



RE







كتاب

رشد الحيوان

إلى معرفة أحوال الآنسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملاعاً لعرف الديار المصرية وسائل الأمم الإسلامية



مؤلفه المغفور له

محمد قدرى باتا

الطبعة الأولى

سنة ١٣٣٨ هجرية

عن طبعه ونشر
صيحة صاحب الملة في بهداوى مصر

فَضْلُ الْعِلَمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، (أما بعد) فهذا كتاب (مرشد
الحيران ، إلى معرفة أحوال الإنسان) تأليف المرحوم المغفور له (محمد قدرى
باشا) في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، يحتوى على جملة أبواب وفصول
وعنوانها في وسطه لكل كتاب وفصل وباب

وعلى العموم فهو من أوله إلى آخره مسلسل بالمواد كقانون منظم منسق
نقحنة جهرة عظيمة من فطاحل العلماء الاعلام ، والحق يقال إنه كتاب نفيس
يجب اقتتاؤه لما فيه من المنافع العامة ، فيه يمكن للإنسان أن يأخذ الحق ويعطي
الحق ، وبه يمكن فض كثير من المشاكل التي تنشأ عن المعاملات
وفوق هذا فهو مذيل بحملة شراح من كبريات كتب الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان ، وهذه الشراح لطائفه كبيرة من علماء الازهر الشريف . وقد أدخلت
عليه زيادات في المتن والشرح نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع
بـه عباده أنه سميع مجيب آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِهِ الرُّجُوعُ
به الرجا وثقتي والمصطفى وسيلتي

الكتاب الأول

في الأموال

الباب الأول

(في أنواع الأموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومتقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المتقول يطلق على كل مالا يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمسكبات والموزنات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الأول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعليق ونحو ذلك من الحقوق

مادة ٥

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان ملاكه حق التصرف فيها عيناً ومنفعة، ومنها الاراضي العشرية فتبعاع وتوjer وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتراث

مادة ٦

أراضي مصر خارجية مملوكة في الاصل لربابها وما آلت منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلاً بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال، وللإمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين في نظير اعطاء الخارج

مادة ٧

الاراضي الاميرية التي يبيعها ولي الامر بمسوغ يبعها ويملك رقبتها للمشترين حتى تتحقق المصلحة في يبعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

مادة ٨

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها أهلها أو على جهة براتنقطع لاتملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلالها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافق^(١) وغيرها من الحالات المعدة لحفظ الحدود والشغور لاتملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست ملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن ينبع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثاني

في الملكية

مادة ١١

الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة استغلاًلاً فينفع بالعين المملوكة وبغلالها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

^(١) بالهمز رفأ السفينة كنعم أدناها من الشط والموضع مرأً ويضم انه قاموس «كذا بها مش نسخة المؤلف كسائر الهواش الآتية»

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصريف فيها تصرفا لا يضر بالشريك، وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر وغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المتنفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمه على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملأ لها معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن يجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ، ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشتطرطها لها
ويصح أن يجعل تلك المنافع لشخص معين ، أو لعدة أشخاص معينين ، سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه
ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط ان يكون آخرها في كل الأحوال الجهة بر

لانتقطاع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصى ، كاتجوز الوصية بالرقبة لشخص وبنفعتها الشخص آخر كلها أجنبىان من المتبرع ، ولا يجوز () استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها الشخص أجنبى لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الابداً أو أطلق بدون تعين مدة ولو أوصى بشرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث ، وإن قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكراهاها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ، ويعطى نمائها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها كالنقدin و المكيلات والموزونات ونحوها ، وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها فرض

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدوردون المختار من أوسط فصل فيها يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل ثمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ، ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السادس في الوصية بالسكنى الخ

(مادة ٢٣)

إذا مات المتفق بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لاصحابها فعليه ضمان
مثلاً أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكناً دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ،
وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبياً وبعد موته ينتقل حق السكنى إلى ولده ان
كان الواقف قد جعله له والا فالي المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكناً دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى
فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصاً
فيها على الأبد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك
يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فلللموصى
له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل ، وللورثة
الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار
ولو اقتسموا الدار مهياً بحسب الزمان صح ، والأول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكناً دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات
مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم وللنساء
المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن ، فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن
كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء
دون رجالهن

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من المندية نمرة ١٢٦

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت النازار الموقوفة للسكنى للعمارة فتها على من له حق السكنى من ماله، ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولو رثته من بعده ، وان امتنع من تعميرها فلتغاضى ان يدفعها لغيره بطريق الاجارة ، ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المستف用力 بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

مالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجراء أن يتصرف في العين المستف用力 بها التصرف المعتمد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقييد فان كان مقيدا بقييد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه ، وليس له أن يتتجاوزه الى ما فوقه

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وإنما يجوز له اعارتها

مادة ٣١

المصاريف الالزمه لمؤنة العين المستف用力 بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة ، والكسوة على المالك

مادة ٣٢

اذا كانت منفعة الارض موصى بها الشخص ورقبتها لشخص آخر ، فان كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها ، وما يلزم من المصاريف لستقيها واصلاحها على صاحب المنفعة ، وان لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

٣٣ مادة

اذا تلفت العين المستفعت بها او هلكت بدون تعدى المستفعت او تقصيره في المخاضطة
عليها فلا ضمان عليه

٣٤ مادة

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المستفعت العين بعد انقضاء تلك المدة
ولم يردها المالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ، ولو لم يستعملها بعد
انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

٣٥ مادة

ينتهي حق الانتفاع بموت المستفعت ، وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة ،
وبهلاك العين المستفعت بها

٣٦ مادة

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع ، أو مات المستفعت في أثناءها وكانت الأرض مشغولة
بزرعه والورع بقل لم يدرك الزرع له في الصورة الأولى ، ولو رثته في الصورة
الثانية الى حين ادراكه وحصاته بأجر المشل ، إلا ان كان المستفعت مستأجرا فانه يترك
الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمي الى حين ادراكه وحصاته

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

مادة ٣٧

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

مادة ٣٨

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقىاً للارض أو الشجر أو الزرع

مادة ٣٩

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقى منها دوابه وأرضه ، وأن يشق منها جدوا لا سقي أرضه مالم يكن ذلك مضرًا بال العامة

مادة ٤٠

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها ، إلا إذا خيف تخريبها لكثرتها ، وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها إلا باذن أصحابها ، وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربحاً أو ينصب عليها آلة بخارية ، أو تابوتاً بلا رضا بقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافة النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماه

مادة ٤١

الماء المحرز في الأواني كالخياض والصهاريج المملوكة لاحق لأحد في الانتفاع به إلا باذن صاحبه

مادة ٤٢

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الاتتفاع بما فيها كيف شاء ، وليس لغيره أن يسكنى أرضه منها إلا باذن المنشيء ، وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

مادة ٤٣

حق استعمال مياه الترعة العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بال العامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسقى بالآلات أو الترعة أن يجبر أصحاب الأرض التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم إن لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسكنى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسأل منها الماء في أرض غيره فاتلف زرعه فلا ضمان عليه وإن سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتتفاع به ، ولا يباع إلا تبعا للارض حق المسيل ، ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرو والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرو والمجرى والمسيل مالم يكن غير مشروع من أصله ، فان كان كذلك فلا اعتبار له ، ويزال ان كان فيه ضرر بين

فاز كان لدار مسیل قدر في الطريق العام وكان مضرًا بالعامة يرفع ضرره ، ولو كان قدماً ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها ، وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للسيج أن يرجع عن ابنته ولا يلزم بالاذن والرضا ، فإن لم يكن لأحد حق المرور في عرصه آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترب على مروره حق له ، بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبها منه (مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسیل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منه (مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر ، فللجار أن يغير صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجرام فيه ، و اذا أراد صاحبه اصلاحه فمنعه الجار من الدخول في داره يغير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بهاته

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسیل قدر في الطريق الخاص وكان مضرًا بأهله يرفع ضرره ، ولو كان قدماً ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لايجوز لأحد أن يجرى مسیل محله المحدث إلى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لايجوز لأحد احداث شيء من الميزاب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان

يضر بالعامة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا باذن أهله سوء ضر بهم ألم لا

الفصل الثالث

في حقوق المعاملات الجوارية

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه ، فيعلى حائطه وينبى ما يريده مالم يكن تصرفه مضرًا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرًا إلا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحاجة الأصلية أى المنافع المقصودة من البناء . وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحاجات الأصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قد يعا أو حادثنا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا ، فلا يسوغ لاحد احداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه . وان فعل ذلك للجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤيه الحال الذى هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا ، فلا يسogue احداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكا كا للنظر مطلعا على محل نساء جاره ، وان أحدث ذلك يؤمر برفع

الضرر، إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فان كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً حدث غيره بجواره بناءً مجدداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبائك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمها دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولاخر سفل ، فصاحب العلو حق القرار في السفل ، والسفل ملك لصاحب السفل ، ولصاحب العلو حق الاتفاص بسطحه انتفاعاً معتاداً ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحداً فكل من صاحبيهما استعمله مشتركاً ، فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخرين من الاتفاص به دخولاً وخروجاً

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفلته تعدياً يجب عليه تجديد بنائه ويجر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعلية بناؤه بلا جبر عليه ، فان امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغاً مبالغ قدره وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضي فليس له الرجوع الا بقيمة البناء ، وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة ز من البناء لازم من الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والاتفاص به حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره باذن القاضي ويستخلص حقه من أجراه

(مادة ٦٨)

لا يجوز لمن العلو أن يبقى في علوه بناءً جديداً ، ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل إلا اذا علم أنه لا يضر بالسفل ، فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن تجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود مملكته، ولا على أن يعطيه جزء من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضرًا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشركين في الحائط أن يضم عليه أخشاباً بقدر ما شركه بشرط أن لا يتتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط، وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز لأحد منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط فيما أو شملاً ولا من أسفل إلى أعلى، ولو من أعلى إلى أسفل جاز. وإذا كان لكل منهما عليه أخشاب فاصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بهذه صاحب الأعلى إن لم يضر بالحائط، وكذا الصاحب الأعلى أن يسفل أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

في أسباب الملك

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الأول

في العقود

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المباعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحًا
باتاً نافذاً لازمًا سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المباعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لا يخشى
هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها ، كأنه ليس له أن يتصرف في المباع قبل قبضه
لابيعا ولا أجارة إن كان منقولاً

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشتري العين المباعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة للبائع فله
أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا
ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في المبة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

المبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة المبة أن يكون الواهب حرأً بالغاً عاقلاً مالكاً للعين التي يتبرع
بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلاً للتبرع ولم يكن محجوراً عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو
في حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له إذا قضى العين الموهوبة قبضاً كاملاً في محوز
مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعاً يحتمل القسمة فلا تقييد هبته المالك بالقبض ، الا اذا قسم

الواهب المهووب وسلمه مفرزاً عن غير المهووب لامتصالاً به ولا مشغولاً بالسلك ،
فإن سلمه شائعاً للمهووب له فلا يملكه ولا ينفعه تصرفه فيه ويضمنه أن هلاكه أو استهلاكه
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادہ ۸۲)

اذا مات الواهب قبل تسلم العير لموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

إذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا و هب شخص هبة ملن ليس اهلا للقبول جاز لوليه او وصيه او من هو في حجزه أن يقبل الهمة ويقضها عنه

وإذا كان الصي الموهوب له يميزا فقوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهمة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثالث وتوقيتها لو لاحظ الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تملّيك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرًا بالغا عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حياً تحقيقاً أو تقديرًا والموصى به قابلاً للتمليل بعد موته الموصى

(مادة ٨٨)

يیحوز لمن لا دین علیه ولا وارث له أن يوصى بالله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماً وله

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازتها الورثة الآخر بعد موت الموصى، وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة ، ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ،
ولا عبرة بجازتهم في حاله حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية ، فتجوز الوصية من المسلم للذمى
والمستأمن . ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت
الموصى بلا قبور ولا رد ، ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى . فان قبل الموصى
له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به ، سواء قبضه أو لم يقبضه
فإن مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به إلى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين . واما الذميون فيتبع في
مواريثهم احكام احوالهم الشخصية . وان تراضاوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٥٩)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه
من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع ، اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين : شركة في نفس العقار المبيع . وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة

فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكاً فيه

والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو

الطريق الخاص ، سواء كان الطريق خاصاً بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها

في زقاق غير نافذ

فإذا يعتمد دار في زقاق غير نافذ فجميع أهل شفاعة يستوى فيه الملائق والم مقابل

والعلى والأسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملائق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع . أما لو كان عقاراً جاراً

منفصلًا عن العقار المبيع انفصلاً تاماً ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة

فإذا بيع بيت من دار فالملائق للبيت ولا يقصى الدار في الشفعة سواء لكونه

ملائقاً حكماً

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل الشخص والعلو آخر يعتبر كل منهما جاراً ملائقاً

وكذلك من كان له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكاً في

خشبة موضوعة على حائط يعتبر جاراً ملائقاً لا شريكاً

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقارب باب الباب

وانما تكون الشفعة للجار الملائق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

١٠٣ مادة

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك في أرض الحائط المشترك (١) ، ثم الشريك في حقوق البيع الخاصة ، ثم الجار الملحق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الوثبة

الفصل الثاني

(فيما تثبت فيه الشفعة و مالا تثبت)

١٠٥ مادة

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

١٠٦ مادة

يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة ، وأن يكون بيعه صحيحانا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع ، وأن يكون العوض مالا . ولا فرق في العقار بين أن يكون دارا أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علواً أو سفلاً

١٠٧ مادة

يشترط أن يكون العقار المشفوغ به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوغ وان لا يصدر من الشفيع رضا بالبيع لا صراحة ولا دلالة

١٠٨ مادة

لا شفعة فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو وارث أو وصية ، ولا في عقار ملك يدل ليس بمال كما لو استأجر شيئاً بدار أو حانوت

١٠٩ مادة

لا شفعة في البناء والشجر المبیع قصدا بدون الارض القائم عليها فادا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الهندية من الباب الثاني في مراتب الشفعاء في

مادة ١١٠

لأشفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الاميرية

(مادة ١١١)

الاراضي الاميرية التي بأيدي المستحقين لمنعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

إذا باع وفي الامر شيئاً من الاراضي الاميرية التي ليست في يد أحد من الوراء،
أو باع للزراع شيئاً من الاراضي التي في أيديهم بمحض شرعاً كوصى اليتيم فبيعه
صحيح ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لأشفعة في الوقف ولا له ، فإذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً
وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة لوقف

(مادة ١١٤)

لاتحرى الشفعة في القسمة ، فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون
الجار شفعاً فيها

(مادة ١١٥)

لأشفعة فيما يبعها فاسداً إلا إذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشترى
وتصرف فيه تصرف يمنع فسخ البيع كأن وبه أو بني أو غرس فيه
(مادة ١١٦)

لأشفعة فيما يبع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط الواقع خياره حتى لزم البيع
فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشرطها

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه : طلب مواثبة ، وطلب اشهاد وتقرير ، وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع

والمشترى والثمن، ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشترى لازوماً
 (مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشترى، وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع فإنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مقدرة بالتمكّن منه فان تمكّن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكّن منه فلا تسقط وإن أشهد الشفيع في طلب المواتبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاء ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملّك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضى ، فإذا آخره الشفيع بعد طلب المواتبة والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفعته وإن آخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لوى الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة ، فإن لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ
 فإن لم يكن للصبي ولد ولا وصي ينصب له القاضى قيمها ليأخذ له بالشفعة؛ فإن لم ينصب له قيمها فإنه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشترى والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشترى فقط
 (مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافق الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى ، وهي ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشترى ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشركيين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيبيه بل يقضى

للحاضر بجميع المبيع ، فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له ، فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف ، وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع ، وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع في المبيع الا بقتضاء القاضى أو بأخذه من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاءً كان أو رضاءً يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيوب وان اشترط المشتري مع باائعه البراءة منها

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بشمن حال ، فان أداءه للبائع سقط الثمن عن المشتري ، وان اداء للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المنفق عليه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فان كان أداء المشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده ، وان كان أداء للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

مادة ١٢٩

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بني المشتري بناء في الدار أو في الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء ، والشجر مستحق القلع أو يكفى المشتري قلعهما وان زاد على العقار المشفوع شيئاً من ماله بأن يضنه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

١٣١ مادة

إذا هدم بناء الدار المشفوعه أو هدمه غيره أو قلم الاشجار التي كانت مغروسة في الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من المثلث بأن يقسم المثلث على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع الانقضاض والاخشاب للمشتري

١٣٢ مادة

إذا تخربت الدار المشفوعه او جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثلث المسمى
فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من المثلث بأن يقسم المثلث على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقضاض والخشب يوم الاخذ

١٣٣ مادة

إذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل المثلث

١٣٤ مادة

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثلث فقط ، ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

١٣٥ مادة

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشتري ، اما اذا تعدد المشترون واتحد البائمو قبضوا المبيع منه أو لم يقبضوا ودفعوا له المثلث فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المترفات من الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور والخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويبيطها)

مادة ١٣٦

تبطل الشفعة بترك طلب المواجهة أو باختلال شرط من شروط صحته ، وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه ، وبتأخير طلب المخصصة شهراً بلا عذر

مادة ١٣٧

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركة قبل الحكم سقط حقه ، وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلوا الشفعة بشرطها ، وإن أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع ، فان طلب أحد الشركين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فمقط بطلت شفعته

(١٣٩)

لاتبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفووع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موطنه قبل الطلب أو بعده ، ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفووع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفووع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشتري الشفيع العقار المشفووع من المشتري سقطت شفعته ، واذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه يبعا أو اجارة أو طلب من المشتري يعده له تولية
أى بمثل الثمن الأول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل
ما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له بأن المشتري هو غير من سمي فله
حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفووع فسلم في الشفعة ثم تتحقق له شراء كل
المبيع فله الشفعة وفي عكسه لاشفعة له

باب

(في الملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضي الموات أى المباحة التي لا ينتفع بها وليس في ملك أحد تكون ملكا
لمن وضع يده عليها وأحياناً باذن ولـ الامر مسلماً كان أو ذمياً لامسته
فنـ اذن له باحياء أرض موات وكان واحداً منها وأحياناً بـ اأن زرعها أو غرسها
أو بنـ فيها فقد ملكـها ولا تنزعـ منه بل يربطـ عليها العـشران كانت أقربـ إلى أرضـ العـشر
وكانـ المحـي مـسلـماً وـلا فالـخـرـاج

(مادة ١٤٨)

اذا وجدـ في أرضـ عـشرـية أو خـراـجـية مـلكـهـ لـشـخصـ معـينـ مـعدـنـ ذـهـبـ أو فـضـةـ
أـو حـدـيدـ أو نـحـاسـ أو نـحـوـهـ منـ الجـوـامـدـ الـتـيـ تـنـطـبـعـ بـالـنـارـ فـاـنـ يـكـونـ مـلكـ مـالـكـ الـأـرـضـ
وـعـلـيـهـ الـخـسـنـ للـحـكـوـمـةـ

وان وجدت في أرض مملوكة لغير معين كاراضي الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضي المباحة كالجبان والماواز كنزاً مدفوناً وعليه علامه أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أحاسيس وخمسه للحكومة وان كان عليه نقش من النقوش الاسلاميه فهو مالك الارض اى وجدت فيها أن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برأ وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعاً يده على عقار أو غيره ومتصرف فيه تصرف المالك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى إن كان منكراً

(مادة ١٥٢)

من كان واضعاً يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف إلا لعذر شرعى .

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده وضع يد من انتقل منه العقار إليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك ، فان جمعت المدتان وبلغت المدة المحددة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على وضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستئام والاستيداع والاستئجار والاستئارة والاستئهاب تعتبر اقراراً بعدم الملك ل مباشرة ذلك ، فلا تسمى دعوه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واصعاً يده على عقار بطرق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسّك بمدروز خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المغير عليه ، فإن كان منكراً للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التكملة منها وجود المقتضى لها فلا تسمى دعوه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

إنما لا تسمى دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد إذ تتحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعاً في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحدودة كأنْ كانَ المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولها ولا وصي فلامانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الواقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق الحنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوي المدة المحدودة .

(مادة ١٥٨)

وإذا أدعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيةً ولو مضت المدة المحددة ما لم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحددة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مراتاً

(مادة ١٦٠)

من كان واصعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمى دعوى الملك عليه من كان معه

في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعاً وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم يمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً يعلم البيع ويرى التصرف كمورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضح اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعلمه به وسكتوا عن دعواه ولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

في نزع الملك

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

اما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

إذا كان الملك مديوناً ديناً ثابتاً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوانجه الضرورية المحتاج إليها في الحال ومنها مسكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي وي باع قضاء إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويفبدأ في البيع باليسير فاليسير بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك توسيع طريق العامه يؤخذ بقيمه ، لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤدله ثمنه مقدراً بمعرفة من يوثق بعدلاته من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مثلاً مسكين من الوقف نمرة ٥١٩ تتمة ضائق المسجد على الناس وبخشه أرض لرجل تؤخذ بقيمة كرها لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابه أرضين بكره وزادوا في المسجد زليلى وهذامن الاكره الجائز انه

١٦٦ مادة

مصلحة الموقوف عليهم تجحب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل باحسن منه صقعاً وأكثر نفعاً وأغزر رريعاً

١٦٧ مادة

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها في طريق العامة أوغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في المدائع والعقود والامانات والضمادات

الباب الاول في أنواع الديون

الفصل الاول

« في الدين »

١٦٨ مادة

الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب . الدين على نوعين مشترك وغير مشترك (١)

١٦٩ مادة

الدين المشترك ما كان سببه متعدد سواء كان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر يبع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء أو دينا آيلا بالارث الى عدة ورثة أو قيمة مال مستهلك مشترك أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر (٢)

١٧٠ مادة

الدين الغير مشترك هو ما كان سببه مختلفا لا متحددا كأن اقرض اثنان كل منهما

١. يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٤

٢. يستفاد حكمها من شرح التسوير جزء رابع نمرة ٢٦٢

على حدته مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما وسمى حين البيع كل واحد منها
لنصيبه ثمناً على حدته (١)

١٧١ مادة

فإن التزم اثنان بعقد كفالة بدين وأدياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب لها من
المكفول عنه يكون ديناً مشتركاً (٢)

١٧٢ مادة

إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة فلكل واحد من أربابها استيفاء
دینه على حدته من المديون وما يقابضه يحسب من دينه خاصة لا يشار له فيه أحد
من الدائنين الآخر (٣)

١٧٣ مادة

إذا كان الدين المطلوب من من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد
من الشركاء أن يطلب حصته منه ولا يختص القابض منهم بما قبضه بل يكون مشتركاً
بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته فإذا كان بعض الشركاء في الدين
غائباً وطلب الأحاصر حصته بأمر الحاكم المديون بأدائها إليه (٤)

١٧٤ مادة

إذا قبض أحد الشركاء شيئاً من الدين المشترك فالشريك الآخر بال الخيار أن شاء
شاركه فيما قبضه عيناً وأخذ منه ما أصاب حصته ويتبعان المديون بما بقي لـكل منهما
في ذمته وأن شاء سلم للقابض ما قبضه واتبع المديون بحصته
فإن اختار متابعة المديون فلا يرجع على القابض بشيء إلا إذا هلك نصيبه بأن مات
المديون مفلاساً ففي هذه الصورة يرجع على القابض بحصته فيما قبضه ويأخذ منه مثل
المق卜وض لاعينه (٥)

١ يستفاد حكمها من شرح التوير جزء رابع نمرة ٦٦

٢ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

٣ يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على مثلاً مسكتين نمرة ١٨٤ ومن الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكم أولها من فصل المطالبة بالدين من كتاب التوير ويستفاد حكم آخرها من الفتوى الهندية
جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٥ يستفاد حكمها من شرح التوير جزء رابع نمرة ٦٦ و ٦٦٣ ومن حاشية أبي السعود على مثلاً مسكتين
جزء ثالث نمرة ١٨٤ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

(مادة ١٧٥)

اذا قبض أحد الشركين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه عن الوجوه أو استملكتها فلشركيه الآخر أن يضممه حصته منها (١)

(مادة ١٧٦)

اذا قبض أحد الشركين حصته من الدين المشترك وتلفت في يده بلا تقصير منه فلا يضمن حصة شريكه في المقبض ويكون مستوفيا حقه قصاصا وما بقى من الدين بذمة المديون يكون حقا للشريك الآخر (٢)

(مادة ١٧٧)

اذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مالا للمديون وتقاصا بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه (٣)

١٧٨ مادة

اذا اشتري أحد الشركين بنصيبيه من الدين المشترك مالا من المديون فالشريك الآخر مخير ان شاء ضمهما ما أصاب حصته من ثمن ما اشتراه أو رجع بحصته على المديون وله أن يشاركه في المال المشترى ان تراضيا على ذلك (٤)

١٧٩ مادة

اذا ابرأ أحد الشركين المديون عن نصيبيه من الدين المشترك صحة البراءة وليس لشريكه أن يرجع عليه بشيء من المبرأ
فان ابرأ أحدهما المدين عن بعض نصيبيه من الدين يقسم الباقى على سهامه وكذلك اذا وهب أحدهما حصته للمديون صحت هبة فلا يكون ضامنا حصه شريكه من الدين

اذا ضمن أحد الشركين لمديونهما دينا واجبه على شخص صارت حصته قصاصاً بالدين الذي ضمنه ولا شيء لشريكه عليه

١ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٧

٢ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٧

٣ يستفاد حكمها من الدرجه رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

٤ يستفاد حكمها من التوير جزء رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٨

وإذا رجع على المكفول عنه وقض منه مبلغ الضمان ان كانت الكفالة بأمره
لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه (١)

(مادة ١٨٠)

إذا أخذ أحد الشركاء في الدين رهنا من المديون في مقابلة حصته وتلف الرهن
في يده فلشريكه أن يضممه مقدار ما أصاب حصته (٢)

مادة ١٨١

إذا أخذ أحد رهني الدين من المديون كفيلاً بحصته منه أو أحاله المدين بها على آخر فلشريكه أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحتال عليه (٣)

مادة ١٨٢

إذا استأجر أحد الشركاء من المديون شيئاً مدة معينة بحصته من الدين صار
قبضاً لها ولشريكه الخيار في الرجوع عليه بما أصاب حصته وفي اتباع المدون (٤)

مادة ١٨٣

إذا صلح أحد رهني الدين المديون عن نصفه الذي هو نصيبه فان كان بدل الصلح
من جنس الدين فالشريك مخير ان شاء شاركه في المقبوض وأخذ نصفه وان شاء اتبع
المديون وان كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشريك بالخيار أيضاً في اتباع
المديون أو الشريك المصالح وللهصلح في هذه الصورة الخيار ان شاء سلم اليه نصف
المقبوض وان شاء دفع اليه ربع الدين (٥)

مادة ١٨٤

إذا كان للمديون على أحد شريك الدين المطلوب منه دين خاص به ثابت له قبل ووجب
دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فليس لشريكه أن يرجع بشيء من حصته (٦)

١ يستفاد حكمها من التوجيه رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩ و ٢٩٠

٢ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠ ومن ابن عابدين نمرة ٣٧٥

٤ يستفاد حكمها من الدرجه رابع نمرة ٦٦٣

٥ يستفاد حكمها من الدرجه رابع نمرة ٦٦٣

٦ يستفاد حكمها من الدرجه رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

١٨٥ مادة

اذا حدت للمديون على أحد شريكى الدين المطلوب منه وثبت له ذلك بعد وجوب دينهما عليه وصار دينه قصاصاً فلشريكه الحق في الرجوع عليه بحصته منه (١)
 (مادة ١٨٦)

اذا مات المدين وكان أحد الشركين وارثاً له وترك مالاً ليس فيه وفاء لدنهما فانهما يشتريان فيه على حسب حصة كل منهما (٢)
 (مادة ١٨٧)

اذا كان الدين المشترك موروثاً فلا يجوز لأحد الشركين أن يؤجل حصة شريكه بلا اذن وله أن يؤجل حصته (٣)

(مادة ١٨٨)

اذا كان الدين المشترك واجباً بادانة أحد الشركين في شركة عنان فإن أجله الذى باشر الادانة صح تأجيله في جميع الدين وإن أجله الذى لم يباشر الادانة فلا يصح تأجيله في حصة شريكه بالاولوية
 فان كان الشركى كان متفاوضين فأيهما أجل الدين المشترك بينهما صح تأجيله (٤)

١٨٩ مادة

اذا كان الدين المشترك واجباً بعقد قرض فلا يجوز للشركى الذى باشر العقد ولا للشركى الآخر أن يؤجله وإن أجله أحدهما فلا يلزم تأجيله ولكل منهما اقتضاؤه حالاً (٥)

الفصل الثاني

(في الدين المضمون)

١٩٠ مادة

اذا كان على عدة أشخاص دين وكان كل منهم كفيلاً بجميعه عن أصحابه فللغيرين أن يطالب به من شاء منهم

١ يستفاد حكمها من الدرجه رابع نمرة ٦٦٣ ومن الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٨٩

٢ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

٣ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء رابع نمرة ٢١٦

٤ يستفاد حكمها من الفتوى الهندية جزء رابع ٢٦٦

٥ يستفاد حكمها من التسوير جزء رابع نمرة ٢٣٤

ومطالبه لأحد منهم لاتمنعه من مطالبة الآخرين فان دفع أحد منهم الدين ب تمامه برىء الآخرون وللدافع الرجوع على أصحابه بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه أن كانت الكفالة بأمرهم وإذا كان أحد منهم معسراً فلا يلزم الآخرين شيئاً من حصته (١)

(مادة ١٩١)

اذا كان للمديون كفيل بالدين المطلوب منه فللدائنين عند حلول أجل الدين مطالبة أيهما شاء من الأصيل أو الكفيل ولو مطالبة كليهما جمعاً (٢)

١٩٢ مادة

اذا كان على أحد دين كفله عنه كفiliان أو أكثر كفالة متعاقبة بأن كفل كل منهم جميع الدين منفرداً بدون أن يكفل أحد منهم عن صاحبه فللدائنين أن يطالب بدينه كل من الأصيل والكفلاء فان دفعه أحدهم برىء الآخرون . وليس للداعف من الكفلاء أن يرجع بشيء مما دفعه على أصحابه وإنما يكون له الرجوع على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره (٣)

(مادة ١٩٣)

اذا كان للمديون كفiliان أو أكثر كفلوا عنه الدين معاً في عقد واحد فللغريرين أن يطالب كل واحد من الكفiliين بنصف الدين حتى لو كانوا ثلاثة يطالب كل واحد منهم بثلث الدين لا بجمعيه (٤)

(مادة ١٩٤)

اذا تعدد الكفلاء بدين كفلوه لصاحبه على التعاقب في عقود متفرقة ثم كفل كل منهم عن صاحبه وضمن جميع الدين الذي التزم به للغريرين مطالبة كل منهم بجميع الدين فان أداء أحدهم برىء الآخرون ويرجع المؤدى على أصحابه بحصتهم حتى لو

١) يستفاد حكمها من التويري في الدين المضمون جزء خامس نمرة ٣٩٦ ومن الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٣٣

٢) يستفاد حكمها من الفتاوى الهندية جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن حاشية أبي السعود جزء ثالث نمرة ٩

٣) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندية في التضامن نمرة ٢٣٤ ومنها جزء ثالث نمرة ٢٢٩ ومن الشامدية جزء أول لنمرة ٢٨٧

٤) يستفاد من حكمها من شرح الدر في التضامن نمرة ٣٩٧ ومن الحامدية جزء أول نمرة ٢٩١

كانوا ثلاثة يرجع على السكفليين الآخرين بالثنين وهذا اذا ظفر بهما فان ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم يرجعان على الثالث بالثلث ثم يرجعون جميعاً على الأصيل بكل الدين وان ظفر المؤدى بالأصيل قبل أن يظفر بغيره رجع عليه بكل ما أداه عنه بأمره (١)

الباب الثاني

« في وفاء الدين والمقاصدة والإبراء عن الدين
وتجديده عقده وغير ذلك »

الفصل الأول

« في وفاء الدين »

(مادة ١٩٥)

تقضى الديون باتفاقها نقداً أو قصاصاً أو بابراء الغرم ذمة المدينون أو بأحالة الدين ونقله من ذمة المدين إلى ذمة غيره أو بتجديده عقد الدين أو بفسخ العقد المترتب عليه الالتزام ولا تسمع دعوى الدين على المدين بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر وان لم يسقط الحق بمرور الزمان (٢)

(مادة ١٩٦)

يجوز وفاء الدين من المديون الأصيل ومن الكفيل ان كان له كفيل أو من شريكه ان كان الدين مشتركاً (٣)

(مادة ١٩٧)

يجوز وفاء الدين المطلوب من المدين من شخص غيره بأمره وبغير أمره (٤)

(مادة ١٩٨)

من قام عن غيره بواجب عليه من الواجبات الدنيا كما اذا قضى دينه بأمره أو

١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٣٩٧ ومن الهندي جزء ثالث نمرة ٢٣٤

٢) ليس عليها تأشير بتأخذها

٣) يستفاد حكمها من الثانية نمرة ٥٨

٤) يستفاد حكمها من تنقية الحامدية جزء ثاني نمرة ٢٢٩

أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزم به نفقتهم بأمره رجم على الامر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبتة به سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشرطه (١)

(مادة ١٩٩)

من قضى مغامر غيره بأمره أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره أو كفل عنه لغيره دينه بأمره ودفعه إليه فله الرجوع بما دفعه على الامر ولو لم يشترط الرجوع عليه (٢)

٢٠٠ مادة

إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه فجعل المأمور ذلك فله الرجوع على الامر بشمل ما اشتراه له وبما صرفه على العماره بأمره ولو لم يشترط الرجوع عليه (٣)

(مادة ٢٠١)

إذا أمر أحد غيره بأن يدفع عنه مبلغا معلوما إلى شخص معين فان كان المأمور بالدفع صيرفا أو شريكا للأمر أو خليطا له بان كان بينهماأخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله يبيح له أو يقرضه ما يطلبه أو كان المأمور في عيال الامر أو الامر في عيال المأمور كولده أو والده أو زوجته أو ابن أخيه الذي في عياله أو خادمه ودفع ما أمر به فله الرجوع بما دفعه على الامر سواء صرخ في الامر بأن يدفع قضاة عنه أو على أن ما يدفعه يكون دينا له عليه أو يكون ضامنا له أو لم يصرح بشيء من ذلك وسواء اشترط الضامن الرجوع عليه أو لم يشرطه (٤)

(مادة ٢٠٢)

إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الدين بنفسه الى دائه والمأمور قد دفعه إليه أيضا فللمامور أن يرجع بما دفعه على القابض لا على الامر

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من التتور جزء رابع نمرة ٣٩٢ و ٣٩١

(٣) يستفاد حكمها من الدر في التوكيل بالبيع والشراء نمرة ٥٥٩ وفي المبة ٧٦٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر جزء ثانى نمرة ٩٢٨ وجزء رابع نمرة ٣٧٦ و من

فإن أقام المأمور البيينة على أنه أدى الدين بعد الأمر قبل آداء الأمر فله الرجوع
بماليه إن شاء على القابض وإن شاء على الأمر (١)
(مادة ٢٠٣)

إذا لم يكن المأمور بالدفع صيرفيها ولا شريكه للأمر ولا خليطا له ولا هو في
عليه ودفع ما أمر به فانما يرجع على الأمر بما دفعه ان كان قد صرحت له في الأمر
بأن يدفع عنه أو يقضى عنه أو على أن يكون ما يدفعه دينا عليه أو صرحت بأنه يكون
ضامنا له ما يدفعه ويكون له في هذه الصورة حق الرجوع بما دفعه على الأمر ولو لم
يشترط الرجوح عليه فإن أمره بالدفع أمرا مطلقا أولم يصرح في أمره بشيء مما ذكر
فلا رجوع للمأمور بشيء مما دفعه على الأمر وإنما يكون له الرجوع على القابض
واسترداد ما قبضه ان كان قبضه من غير أن يكون له حق على الأمر فإن قبضه بحق
فلا رجوع للدافع عليه بشيء (٢)

(مادة ٢٠٤)

في كل موضع لا يملك المدفوع اليه المال مقابلة بذلك مال لا يرجع المأمور بما أنفقه
على الأمر إلا إذا اشترط الرجوح عليه
فن أمر غيره بأن يهب عنه مبلغ الشخص معين أو يقرضه مبلغاً أو أمره بأن
يصح عنده أو يؤدى زكاة ماله ونحو ذلك من الواجبات الأخرى ويفعل المأمور ذلك
 وأنفق من ماله ما أمره به فلا يرجع بشيء مما أنفقه على الأمر إلا إذا اشترط الضمان
والرجوح عليه (٣)

مادة ٢٠٥

إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المديون سواء قبل أو لم يقبل
ويكون الدافع متبرعا لارجوع له على المديون بشيء بما دفعه بلا أمره ولا رجوع له
على رب الدين القابض لاسترداد مادفعه إليه

(١) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٣٧٧ ومن الانقرورية جزء
ثاني نمرة ٥٠

(٢) يستفاد حكمها من تنقية الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٣) يستفاد حكمها من تنقية الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

انما إذا كان الدائن قد أبراً المديون بعد استيفاء دينه من المتبرع يكون للمتبرع
في هذه الصورة الرجوع على القابض بما دفعه إليه (١)
مادة ٢٠٦

إذا أرسل المديون الدين مع رسوله إلى الطالب فضاع في يد الرسول قبل وصوله
إلى الطالب ضاع من مال المديون وإن أمر الطالب المدين بأن يدفع الدين إلى
رسول الطالب فدفعه إليه وضاع في يده فضياعه من مال الطالب ويبرأ المديون
من الدين (٢)

مادة ٢٠٧

من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله رجوع به على من قبضه منه
بغير حق (٣)

مادة ٢٠٨

رب الدين إذا ظفر بمحاسن حقه من مال مديونه أو من مال كفيليه وهو على
صفته فله أخذته بلا رضاه (٤)

مادة ٢٠٩

إذا عرض المديون مبلغ الدين على غيريه فامتنع من قبضه فله أن يرفع الأمر إلى
الحاكم ليأمره بقبضه (٥)

مادة ٢١٠

إذا كثرت غرماء المدين وكان ماله لا يغطي بجميع الديون المطلوبة لهم فله أن
يقدم من شاء منهم و يؤثره على غيره وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا
القابض على تقسيم ما قبضه بينه وبينهم (٦)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية جزء أول نمرة ٢٨٦ و ٢٨٧

(٢) يستفاد حكمها من الحامدية جزء أول نمرة ٣٤٣

(٣) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٧

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين فصل السرقة نمرة ٢٧٦ و ٢٧٧ ومن
الاقرودية نمرة ٣٣١

(٥) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٤١

(٦) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ و من الهندية جزء خامس
نمرة ٦٧

مادة ٢١١

كل دين صح تأجيله فأجله صاحبه أو قسطه إلى أقساط معلومة وقبل ذلك المدين لرم تأجيله وليس للدائن بعد ذلك الرجوع في الأجل أو التقسيط ولا مطالبة المديون بالدين أو بالقسط قبل حلول أجله (١)

مادة ٢١٢

إذا كان الدين مؤجلا فللالمديون أن يدفعه قبل حلول الأجل ويحبر الدائن على القبول (٢)

مادة ٢١٣

من عليه الدين إذا قضاه قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض أو وجد زيفا فرده الدائن عاد الدين مؤجلا كما كان (٣)

مادة ٢١٤

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المديون (٤)

مادة ٢١٥

إذا كان الدين حالا فليس للمديون أن يحبر صاحبه على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للتبعيض إنما إذا كان المديون معسرآ لا يمتلك شيئا لوفاء كل الدين يجوز له امهاله وينظر إلى ميسورته (٥)

مادة ٢١٦

إذا دفع المديون أحد دينين واجبين في ذمته وكان أحدهما مطلقا والآخر مشمولا بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضا والآخر ثمن مبيع أو كان أحدهما

(١) يستفاد حكمها من التنوير جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخامدة في الدين نمرة

٢٢٦ و ٢٢٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٤١

(٣) يستفاد حكمها من الدر جزء رابع نمرة ٢٣٤ والخانية جزء ثالث نمرة ٧٧

(٤) يستفاد حكمها من الخامدة جزء ثانى نمرة ٢٢٥

(٥) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثالث نمرة ٢٣١

مشتركاً والآخر خاصاً وخالف مع غيريه في الدين المدفوع يعتبر قول المدين في تعين
نوع الدين الذي دفعه (١)

مادة ٢١٧

إنما يصح دفع الدين لصاحب الدين أو وكيله إن كان صاحب الدين بالغاً عاقلاً غير
محجور عليه فإن كان قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفهه فلا يصح دفع الدين
إليه بل يدفع له حق قبضه من ولد أو وصي للصغير أو المجنون أو من قاض أو
وصي للسفه الممحجور عليه (٢)

مادة ٢١٨

إذا كان صاحب الدين قاصراً أو كبيراً مجنوناً أو محجوراً عليه لسفهه ودفع المديون
إليه الدين المطلوب له فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذمته من الدين بل إذا هلك مادفعه أو
ضاع من القاصر أو من الكبير المجنون أو المحجور عليه فلوى الصغير والمجنون أو
وصييماً وللقاضي أو وصييه على الكبير المحجور عليه مطالبة المديون بالدين (٣)

مادة ٢١٩

إذا كان المديون صغيراً ميناً أو كبيراً معتوها أو محجوراً عليه لسفهه ودفع الدين
الذى عليه صحة دفعه وبرئت ذمته (٤)

مادة ٢٢٠

إذا كان المديون محجوراً عليه بسبب دينه ودفع من أمواله المحجور عليهاد ينـا
في ذمته لأحد غرمائه فلمسائر غرمائه نقض تصرفه واسترداد المبلغ الذي دفعه (٥)

مادة ٢٢١

يشترط لتنفيذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكاً لما دفعه فإن استحقـ

(١) يستفاد حكمها من الحامدية جزء ثانى نمرة ٢٢٢ ومن الحيرية نمرة ٦٨

(٢) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٠

(٤) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦١

(٥) يستفاد حكمها من الهندية جزء خامس نمرة ٦٥ ومن ابن عابدين جزء خامس

نمرة ١٣٠ والخانية جزء ثالث نمرة ٦٦٤

باليئنة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بده فللدائن الرجوع بدينه على غريميه (١)

مادة ٢٢٢

اذا كان الدين المطلوب ثمن مبيع وصار تعينه في العقد وهو مما يتعين بالتعيين
فليس للمديون أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضاء الدائن وإن كان مما لا يتعين
بالتعيين كالنقود وعین في العقد فللدين دفع مثله وإن لم يرض الدين (٢)

مادة ٢٢٣

محل الوفاء هو المكان الذي تعين في العقد اذا كان الشيء الملزם بتسلیمه مما له
حمل ومؤونة كالمكيلات والموازنات والعروض ونحوها فإن كان العقد مطلقا لم يتعين
فيه مكان التسلیم يسلم الشيء في المكان الذي كان موجودا به وقت العقد (٣)

الفصل الثاني

في المقاصلة

مادة ٢٢٤

المقاصلة هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من
ذلك الشخص لغريميه (٤)

مادة ٢٢٥

المقاصلة نوعان جبرية تحصل بنفس العقد و اختيارية بتراضى تحصل المتدانين (٥)

مادة ٢٢٦

يشترط لحصول المقاصلة الجبرية اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوه وضعفها
ولا يشترط ذلك في المقاصلة اختيارية فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متقاوين
في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلأ أو أحدهما قويا والآخر

(١) يستفاد حكمها من الانقرورية نمرة ١٨٢

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣٠

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار جزء رابع نمرة ٢٨٧

(٤) (ليس مذكورا لها مأخذ)

(٥) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضى المدائين سواء اتخد سببهما او اختلف (١)

٢٢٧ مادة

انما تقع المقاصلة بقدر الاقل من الدينين فان كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر والمديون مائة جنيه عليه وتقاصا يسقط من قيمة الجنبيات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنبيات ما بقى منها (٢)

٢٢٨ مادة

اذا كان للمستودع دين على صاحب الوديعة والدين والوديعة من جنس واحد فلا تصير قصاصا بالدين الا اذا اجتمعوا وتقاصا حالة تكون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصلة حتى يذهب الى مكان الوديعة وياخذها (٣)

٢٢٩ مادة

اذا كان للغاصب دين على صاحب العين المخصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا في دينه الا اذا تقاصا وكانت العين مقبوضة في يده فان لم تكن في يده فلا تقع المقاصلة حتى يذهب الى مكان العين المخصوبة وياخذها (٤)

٢٣٠ مادة

اذا اتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصلة بلا تراضيهم (٥)

٢٣١ مادة

اذا كان لـكـفـيلـ المـديـونـ دـيـنـ عـلـىـ الدـائـنـ الـكـفـولـ لـهـ مـنـ جـنـسـ الـدـيـنـ الـكـفـولـ بـهـ فـالـدـيـنـازـ يـلـتـقـيـانـ قـصـاصـاـ مـنـ غـيرـ رـضـاهـاـ وـانـ كـانـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـدـيـنـ الـكـفـولـ فـلاـ يـلـتـقـيـانـ قـصـاصـاـ إـلـاـ بـتـرـاضـىـ الدـائـنـ الـكـفـولـ لـهـ مـعـ كـفـيلـ المـديـونـ لـامـعـ المـديـونـ

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٢٣١ و ٢٣٢

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٣) يستفاد حكمها من شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣١

(٤) يستفاد حكمها من الانقرورية جزء أول نمرة ٣١١

(٥) يستفاد حكمها من الانقرورية جزء أول نمرة ٣١١

الفصل الثالث

في الابراء عن الدين

مادة ٢٣٢

الابراء على نوعين ابراء اسقاط وابراء استيفاء فابراء الاسقاط هو أن يبرء الغريم مديونه من كل الدين ويسقطه عنه أو يحط بعضه عن ذمته وابراء الاستيفاء هو عبارة عن اقرار الدائن باستيفاء دينه الذي كان له في ذمة مدينه (١)

مادة ٢٣٣

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالصالح عنه بأن قال برئت عنه أو أنا بريء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (٢)

مادة ٢٣٤

من أبراً شخصاً من حق له عليه يصبح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ٢٣٥

يشترط لصحة الابراء أن يكون المبرأ عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع (٣)

مادة ٢٣٦

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٤)

مادة ٢٣٧

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعينهم تعيناً كافياً (٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية جزء ثانى نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين شرح الدر جزء رابع نمرة ٢٣٣

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكلمه رد المحتار نمرة ٢١٣

(٤) يستفاد حكمها من التسوير في آخر فصل المبة

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الأقرار من تنقیح الحامدية بالعزوالى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٦) يستفاد حكمها من الانقرورية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الابراء و الصلح الخ نمرة ١٠٥

٢٣٨ مادة

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في المخصوص والعموم

٢٣٩ مادة

لا يتوقف البراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان
مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته «١»

٢٤٠ مادة

يشترط لصحة البراءة رضاء رب الدين فان اكرها اكراها معتبرا على البراء
مدينه فلا تبرأ ذمته من الدين «٢»

٢٤١ مادة

لا يصح البراء للمريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من
بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن «٣»

٢٤٢ مادة

اذا أبرا المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر
ذلك من ثلث تركته بعد وفاته ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة
مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك البراءة وللغير ما هم طالبه المديون بما عليه من الدين

٢٤٣ مادة

البراءة تقييد معنى التمليل فلا يصح تعليقها بالشرط فان عائق الدائن براء
مدينه عن بعض الدين بشرط أدائه البعض الآخر فلا يبرأ وان أداه «٤»

(١) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من اوسعه من هبة الدين وما يتصل
به من جامع الفصولية نمرة ٢١٦

(٢) يستفاد حكمها من الانقرورية جزء ثانى نمرة ٣٢٣ والهندية جزء ثانى
نمرة ١٤٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر
وتكميله المختار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

(٤) يستفاد حكمها من الشتوى جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخازنية نمرة ٧٥

مادة ٢٤٤

اذا أبرا الدائن مديونه عن بعض الدين ابراء مقيدا باداء الباقي منه في وقت معين وصرح بأنه إن لم يؤده في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله وفعل المديون ذلك وأدى الباقي في وقته بربأه وإن لم يؤده فلا يبرأ أو يبقى عليه الدين كله (١)

مادة ٢٤٥

اذا حط الدائن عن مديونه بعض الدين على أن يجعل أداء الباقي له ولم يوقت للاء وقتا وقبل المديون ذلك فإنه يبرأ من الدين ولا يعود عليه سواء أدى الباقي أو لم يؤده (٢)

مادة ٢٤٦

براءة الأصيل توجب براءة ذمة الكفيل (٣)

مادة ٢٤٧

اذا أبرا الدائن أحد الكفiliين فلا يبرأ الأصيل ولا الكفيل الآخر (٤)

(مادة ٢٤٨)

اذا أبرا الدائن ذمة احد المدينين المتكافلين فإنه يبرأ عن دين الكفالة ويبرأ المديون الآخر عن دين الكفالة فقط ويبقى مطالبا بما عليه من الدين اصالة لرب الدين (٥)

(مادة ٢٤٩)

اذا تعدد الكفلاء المتكافلون وأبرا الغريم أحدا منهم سقط عنه الدين حتى اذا ادري احدهم جميع الدين ورجع على اصحابه الذين كفل عنهم بأمرهم فليس له الرجوع على المبرأ بشيء ولو كان أصحابه معسرين والمبرأ موسرا (٦)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٢) يستفاد حكمها من ابن عابدين جزء رابع نمرة ٦٦٢ والخانية نمرة ٧٥

(٣) يستفاد حكمها من التنوير في الكفالة

(٤) يستفاد حكمها من ابن عابدين في الكفالة نمرة ٣٩٧

(٥) ليس مذكوراً مأخذها

(٦) يستفاد حكمها من الدر آخر الكفالة

الفصل الرابع — في تجديد الدين

(مادة ٢٥٠)

يجوز فسخ عقد المدانية الأولى وتجديدها في عقد آخر بتراضى المتدانين

(مادة ٢٥١)

اذا فسخ عقد المدانية الأولى وصار تجديده بعقد آخر سقط الدين
الواجب بالعقد الأول وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثاني (١)

(مادة ٢٥٢)

اذا كان الدين الاول مكفوولاً وفسخ عقده وصار تجديده بعقد آخر
بطلت الكفالة وبرىء الكفيل فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد
الا ان جددت الكفالة (٢)

الفصل الخامس

في فسخ العقد المترتب عليه الالتزام

(مادة ٢٥٣)

اذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان المالية بختار من الخيارات
او بسبب من الاسباب الموجبة لفسخه بطل الالتزام الذى كان مثرباً عليه
فلا يلزم تسلیم البدل الذى وجب عليه بالعقد للبائع وان كان سلمه اليه
فله استرداده (٣)

(مادة ٢٥٤)

اذا هلك المعقود عليه في المعاوضات المالية وهو في يد صاحبه بطل
العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بافة سماوية ووجب عليه رد العوض الذى
قبضه لصاحبها (٤)

(١) يستفاد حكمها من الخانية جزء ثانى نمرة ٢١٨

(٢) يستفاد حكمها من الحامية في الكفالة نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من حاشية أبي السعود على منلا مسكنين جزء ثالث
نمرة ١١ ومن الحامية جزء اول نمرة ٢٨٨

(٤) (ليس مذكوراً لها مأخذ)

(مادة ٢٥٥)

اذا كان عقد المعاوضة وارداً على منافع الاعيان المالية وفاقت المفعمة المقصودة ب حالك العين المنتفع بها سقط الاجر كله عن المنتفع سواء فسخ العقد أملا وان كان قد عجل شيئاً منه فله استرداد ما عجله زائداً على أجرة المدة السابقة على هلاك العين (١)

الفصل السادس

« في حكم مرور الزمان »

(مادة ٢٥٦)

دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعاً خمس عشرة سنة فان تركها المدعي بعد عذر بأن كان غالباً مسافة القصر أو كان شيئاً أو جنوناً وليس له ولی أو وصي فانها تسمع مالم تمض هذه المدة بعد حضور الغائب من سفره أو بلوغ القاصر رشيداً أو افاقته الجنون من جنونه (٢)

(مادة ٢٥٧)

الاستحقاق في الوقف من قبيل الملك المطلق فلا تسمع دعوى المستحق باستحقاقه على ناظر الوقف اذا تركها من غير عذر خمس عشرة سنة

(مادة ٢٥٨)

يعتبر ابتداء المدة المقررة لعدم سماع دعوى الدين المؤجل من تاريخ حلول الاجل لامن تاريخ عقد الدين - ويعتبر مبدأ المدة المذكورة في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين (٣)

(مادة ٢٥٩)

كما لا تسمع دعوى الدين ممن ترك المطالبة به من غير عذر خمس عشرة سنة فكذلك لا تسمع من ورثته بعد موته (٤)

(١) يستفاد حكمها من ابن عابدين في البيع نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكمها من شرح الدر في الاجارة نمرة ٣٠٥ و ٣٠٨

(٣) انظر الهاشمة التي باسفل صحيفنة نمرة ٤٧

(مادة ٢٦٠)

انما تعتبر المطالبة في مجلس القضاء لافي غيره فان طالب الدائن غيريه في مجلس القضاء ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها - وان طالبه في غير مجلس القضاء مرارا فلا تعتبر مطالبه ولا تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة (١)

(مادة ٢٦١)

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين موრثهم من غير عذر خمس عشرة سنة وكان ليباقي الورثة عذر بأن كان قاصراً فبلغ رسيداً تسمع دعواه على الدين بقدر حصته التي تخصه من الدين (٢)

كتاب العقود على العموم**باب الأول — في ماهية العقد وشروطه**

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقوله كانت أو عقاراً لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكه بالانتفاع بها قرضاً ورد بدها

(١) تستفاد أحكام هذه المواد الستة من ابن عابدين في وظيفة القاضى نمرة ٤٧٥ وما بعدها ويستفاد حكم المادة ٢٥٧ من ابن عابدين على الحامدية كتاب الوقف

(٢٦٥) مادة

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاستفادة بها ببعض اجرة أو بغير
بعض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عميل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء: وهي العاقدان، وصيغة العقد
و محل يضاف اليه
ويشترط لصحة أي عقد، أهلية العاقدين، وكون العقد مفيدة وكون
المحل قابلاً لحكم العقد وكونه بما يقصد شرعاً

الفصل الأول

في أهلية العقد

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايصال والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما ، غير أن عقودهما لا تكون نافذة إن كانوا محجورا عليهمما (راجع المادة اللاحقة وما بعدها)

(مادة ٢٧٩)

المجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصر فاته وعقوده باطلة لاتنعقد أصلا
سواء كانت نافعة له أو مضره أو دائرة بين النفع والضرر
والكبير المجنون جنوناً غالباً على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل
فلا تصح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً، فان كان يحيى
تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون
صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

إذا كان المحجور عليه صبياً مميزاً أو كبيراً معتداً بها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعاً محضاً وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي . وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً محضاً فهو كتصرفات الصبي الغير المميز ، وعقوده لاتصح أصلاً ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزاً أو كبيراً ذا عته أو رقيقاً إذا عقد عقداً من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يتشرط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المولي إجازة معتبرة ، فإن أجازه جاز ونفذت أحكامه ، وإن لم يجزه أو أجازه أو كان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ٢٧٢)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتها . ويحوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه من الثمن بعيوب قدر ما يحيط التجار . وتجوز له الحبابة وتأجيل الدين والصلاح عن دين له على بعضه أن لم تكن له بينة ، وليس له أن يقرض ولا يهرب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجراً قضائياً بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي لا تتحمل الفسخ ويطالها الهرزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي ، فإن أجازها نفذت ، وإن ردتها بطلت

وإنما تصح تصرفاته التي لا تتحمل الفسخ ، كالنكاح ، والطلاق ، والاعتناق ، والاستيلاد ، والتدبر ، وهو في وجوب زكاة ، وفطرة ، وحج ، وعبادات ، وزوال ولاية أبيه أو جده ، وفي صحة اقراره بالعقوبات ، وفي الانفاق على من تلزمهم نفقتهم ، وفي وصاياته بالقرب من ثاث ماله إن كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشترط لصحة عقود التبرعات كاهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلاً بالغاً مطلق التصرف في ماله ، ولا يشترط العقل والبلوغ له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقد الضمانات ووجوب حفظ الوائع والامانات والالتزام باداء الدين الحال به في المدائع أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين الحال به عليه عاقلاً بالغاً غير محجور عليه ؛ ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو الحال به ، ولا في صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني إلا إذا أجازه الوالى أو الوصي

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلها عن مالكها إن كان عاقلاً بالغاً أو ولها أو وصيا عليه إن كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أي عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو المازوم دون غيره بما يترب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو ائارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مرید المکل يصح العقد على الموكى
مطلقا سواء أضاف الوکيل العقد لموکله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طلب المکل ، فان أضاف العقد الى نفسه يقع
العقد له لا للموكى ، وان أضاف العقد للموكى يقع العقد للموكى ، وتعلق به
 الحقوق في غير القرض إلا إذا بلغ على سبیل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوکيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع
والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكى سواء أضاف الوکيل
العقد الى نفسه أو الى الموكى

(مادة ٢٨١)

إذا أضاف الوکيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها
 اليه ، فان كان ليبع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب
 بتسلیم ماباعه أو آجره ، ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبدل الصلح ، وإذا
 استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى
 عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلًا بشراء شيء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى
عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجنته وبدل ماصالح
عنه

فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله ، فلا مطالبة
للوکيل ولا عليه ما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الأب المستور حاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المحنون أو
المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو ي sisir الغبن صح العقد

وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقه من جنته أو عنده
 (مادة ٢٨٣)

الأب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال إذا تصرف فى مال
 ولده الصغير أو الكبير الجنون أو المعtoه ببيع فلا يصح يعه أصلا إلا إذا كان
 بعضـ الفـ قـيـمـةـ سـوـاءـ كـانـ المـ بـيـعـ عـقـارـاـ أوـ مـنـقـولاـ ،ـ فـانـ باـعـهـ بـأـقـلـ مـنـ ضـعـفـ
 الـ قـيـمـةـ يـكـوـنـ لـلـوـلـدـ نـقـضـهـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ أوـ الـافـاقـهـ
 (مادة ٢٨٤)

الوصى إذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية
 فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه ، وان تصرف فيه بمسوغ شرعى
 لزم الصبي احكامه وليس له نقضه
 وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو ي sisir الغبن
 جائز لازم ، فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغضن فاحش
 لا يصح تصرفه أصلًا ولا اجازته

الفصل الثاني

« في رضا العاقدين وما يعدم الرضا »

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى
 العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان : ملتجئ ، وغير ملتجئ
 فالاكراه الملتجئ عدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتفاق
 نفس ، أو عضو ، أو بعض عضو؛ أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس ،
 أو عضو ، أو باتفاق كل المال

والاكراه الغير ملتجئ عدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ، ويكون

بالتهديد بالحبس والقيد المديدين؛ وبالضرب الغير المتناف على حسب
أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراء بحبس الوالدين والابناء وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضررهم
يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراء باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومن اصحابهم
وجاهتهم ودرجة تأثيرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضفافا
(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراء المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع
ماهده به ، وأن يخاف المكره وقوع ما صدر تهديده به في الحال بأن يغلب
على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الأمر المكره عليه فان كان المجرم غير قادر
على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراء معتبرا

(مادة ٢٩٠)

إذا عقد المكره العقد في غياب المجرم ولم يرسل المجرم أحداً ليؤديه اليه
ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراء ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بفواته ، وذلك كالبيع
والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعية ونحوها
فنـ اـ كـ رـهـ اـ كـ رـاـهـاـ مـ عـتـبـرـاـ بـأـحـدـ نـوـعـيـ الاـ كـ رـاهـ عـلـىـ عـقـدـ مـنـهـاـ فـلـاـ يـصـحـ عـقـدـهـ

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراء ابراء الدائن مدعيونه ، ولا ابراء الكفيل بنفسه
أو مال

فنـ اـ كـ رـهـ اـ كـ رـاـهـاـ مـ عـتـبـرـاـ مـ لـجـئـاـ أوـ غـيـرـ مـ لـجـئـءـ عـلـىـ اـ بـرـاءـ مـ دـيـعـونـهـ أوـ كـفـيلـهـ
مـ دـيـعـونـهـ فـاـ بـرـأـوـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ ، وـلـهـ مـ طـالـبـةـ كـلـ مـنـهـمـ بـدـيـنـهـ

(مادۃ ۲۹۳)

الكافلة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراء ، فمن كفل عن غيره كرها
أو قبل حوالته دين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادہ ۲۹۴)

لا يصح الاقرار بالا كراه ، فمن اكره اكرها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما اكره عليه يوقع به المكره ماهدد به من اتفاف او حبس او ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمته شيء مما اقر به

الزوج ذوشوكه على زوجته فمن اكره زوجته بالضرب أو منعها عن
أهلاها لتهب له مهرها فوهبيته له وهي خائفة فلا تصح المبة ولا تبرأ ذمتة من المهر

(٣٩٥ مادة)

العقود والتصرفات التي تصح مع المهل و لا تحتمل الفسخ ، كان نكاح
والطلاق ، والعناق و نحوهما لا يؤثر فيها الا كاه ولا يبطل به
فمن أكره على عقد نكاح ، أو على طلاق ، أو اعناق جاز عقد نكاحه
و وقع طلاقه و صحة اعناقه و يرجع المتعق كرها بقيمة متعنته على من أكرهه
اذا اعتقه لغير الــكفارة . وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادہ ۲۹۶)

من أكراه على عقد من العقود المحتملة لفسخه جاز له أن يفسخه بعد زوال
الاكراء، ولا يبطل حق فسخه بموجته ولا بمحنته من أكراهه ، ولا بمحنة العاقد
الآخر ، بل تقوم ورثتهم مقامهم

(٢٩٧ مادة)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلأ فيقبل الاجازة فان اجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادۃ ۲۹۸)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجراته بعد زوال الامر بل تنفذ

بلا توقف ، وتفيد الملك بالقبض ، فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضته ملكا فاسدا ، ويصبح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها ، وتلزم قيمة و يكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمة يوم تسليمه الى المشتري ، وان شاء ضمن المشتري قيمة يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرف لا يحتمل النقض

للباائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل
الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداو لغير الایدي،
فإن هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها ، وللبائع الخيار ان شاء ضمهنه
وان شاء ضمن المجرر ، فان ضمن المجرر فله الرجوع بما ضمهنه على المشتري
فإن كان المشتري هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلا تعد منه
فلا ضمان عليه

وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلاك في يده
بلا تبعد منه

الفصل الثالث

(ف العبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)
(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمنجبون الا اذا
كان فيه تغير؛ وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن
فيه تغير، اذا كان المجبون غبنا فاحشا صغيرا او كان المال الذى حصل فيه
الغبن الفاحش مال وقف

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه ، فإن
اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمي وبطل لانعدامه ، وأن اتحد الجنس واختلف
الوصف تعلق العقد ب المشار اليه وينعقد لوجوده ويغير العاقد لفوات الوصف
ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع . ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظاهر أنه أصفر صح البيع ، والمشترى بالخيار بين امضاءه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدة وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لابد لـ كل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ، ويصح أن يكون محل العقد مالا ، عيناً كان أو ديننا أو منفعة أو عملا
 (مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينيه بالاشارة اليه أو إلى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد أو بيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو ينحو ذلك مما تنتهي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذلك الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محل للعقد المتقدم ذكره إلا في السلم بشرطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم أن يكون للعقد فائدة لعاقديه ، وإن يكون مقصوداً شرعاً وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد ، وكذا العقد الذي قصد به مقصود غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انما نجرب أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلزم بها غيرهما

ولا يجوز فسخ العقود الالزمه الابه اضيئما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها
 (مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا
 شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لـ كل من العاقدين في بدل ملكه والتزام
 كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه الآخر

(مادة ٣٠٨)

عقد المعاوضة من الجانين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا
 شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع
 والتزام المنتفع بتسليم ما المستحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيح ولا يلزم المتبرع
 حكمه الا بتسليم العين الموهبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما
 ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

اذا انعقد العقد موقعا غير نافذ بـ ان كان العاقد فضوليا تصرف في ملك
 غيره بلا اذنه . او كان العاقد صديقا مميزا فلا يظهر اثره ، ولا يفيد ثبوت
 الملك الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى ، والولى أو الوصى في الصورة
 الثانية ، ووقيعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر اثره بـ انعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا
 والمراد به شروعيه ذاته وصفه أن يكون ركته صادرا من أهله مضافا
 الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمه من الخلل ؛ وأن لا يكون
 مقررونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ، أى أنه يكون صحيحا

باعتبار أصله لاحلل في ركتبه ولا في محله ، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجية
بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهلاً فاحشة ، أو يكون العقد خالياً
عن الفائدة ، أو يكون مقررونا بشرط من الشراءط الموجبة لفساد العقد والعقد
الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه برضاصاحبه

(مادة ٣١٣)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعًا أصلًا ولا وصفاً، أي ما كان في ركنته أو في محله خللٌ بان كان الإيجاب والقبول صادرٌ عن من ليس أهلاً للعقد أو كان محل غير قابلٍ لحكم العقد

وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة في العقود للمقصود والمعنى لا للالتفات والمسانى

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقتراحها وتعليلها بالشرط والتي لا يصح اقتراحها وتعليلها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق

(٣١٥) مادة

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة «أ»
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة
من أدوات الشرط

(٣١٦) مادة

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل ، وهذا يقع حكمه في الحال

(١) الذى فى تعریفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً فى وجوده . و قيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه
وفى الشرع عبارة عمما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجودياً أه

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة
والمعلق يتاخر انعقاده سبباً الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سبباً
مفضياً الى حكمه (٢)

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معذوماً على خطر
الوجود لاحقنا ولا مستحيلاً

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على امر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقاءه حكم ابتداءه
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافاً الى وقت مستقبل ، والمضاف ينعقد
سبباً في الحال لكن يتاخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذي يقتضيه العقد او يلائمه ويؤكّد وجبه جائز معتبر فيصح
اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد
وتقرب في المعاملات بين التجار وأرباب الصناع

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا ماه يؤكّد وجبه
ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين أو لآدمي غيرهما فهو فاسد
ه الشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما فهو لغيرهم
معتبر ، والعقد الذي يكون مقررونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقتراها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقتراها بالشرط الفاسد ولا تعليقه به ، بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقتراها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال ، او كان من عقود التبرعات كالمهبة والقرض ، او من التقسيمات كعزل الوكيل والمحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط ، بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن ، والاقالة تصح باقتراها بالشرط الفاسد ، ويبطل الشرط ولا يصح تعليقاً بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المختصة كالطلاق والعناق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يختلف بها كحجج وصلوة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائماً ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والإيصاء والوصية يصح تعليقاً بالشرط الملائم وغير الملائم ، وتصح مع اقتراها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحواله والكفالة يصح تعليقاً بها بالشرط الملائم ويصحان مع اقتراهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاسطرافات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح إضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح إضافتها إليه)

(مادة ٣٢٧)

ما لا يمكن تمليله في الحال وما كان من الاستقطاعات والاطلاقات والالتزامات يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعناق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تمليله في الحال فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والإبراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الأول

في خيار الشرط

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضاهه في مدة ثلاثة أيام لا أكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة والمحتج بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

الخيار الشرط يصح فيما يتحتم الفسخ من العقود الازمة كالبيع والاجارة

والمسافة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة وال مختلفة جنساً والصلاح عن مال
والرهن والكفالة والحواله والابراء والوقف والاقفال والخلع وفي ترك الشنوعة
بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

الخيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والأقرار
والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعل الخيار الشرط لـ كل من العاقدین أو لـ أحد همادوـن الآخر
أو لـ أجنبي

(مادة ٣٣٣)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لـ كل من العاقدین فلا
يخرج البطلان عن ملکهما
وان جعل الخيار الشرط لـ أحد هماـ فـ لا يخرج مالـه عن ملکـه ولا يدخل
مالـ الآخر في ملکـه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العقد المشروط فسخـه بالـ خـيـار اذا فـسـخـه منـ لهـ الخـيـارـ قـوـلاـ اوـ فـعـلاـ
فيـ المـدـةـ المـعـيـنةـ لهـ ويـشـرـطـ عـلـمـ الـآـخـرـ فيـ المـدـةـ فـيـ الـفـسـخـ القـوـلـيـ لاـ الفـعـلـيـ
وـ الـمـرـادـ بـالـفـسـخـ القـوـلـيـ اوـ الفـعـلـيـ كـلـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ يـصـدـرـ مـنـ لهـ الخـيـارـ دـالـاـ
عـلـىـ فـسـخـ العـقـدـ

(مادة ٣٣٥)

الـ عـقـدـ المـشـرـوطـ فـسـخـهـ بـالـخـيـارـ يـتمـ وـ يـلـزـمـ اـذـأـجـازـهـ مـنـ لهـ الخـيـارـ فـيـ المـدـةـ
المـعـيـنةـ قـوـلاـ اوـ فـعـلاـ وـ لـوـ لمـ يـعـلـمـ الـآـخـرـ
وـ الـاجـازـةـ القـوـلـيـ اوـ الفـعـلـيـةـ هـيـ كـلـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاـ مـنـ لهـ
الـخـيـارـ بـلـزـومـ الـعـقـدـ

(مادة ٣٣٦)

اـذـ كـانـ الخـيـارـ مـشـرـوطـاـ لـ كـلـ مـنـ الـعـاـقـدـيـنـ فـأـجـازـهـ أـحـدـهـماـ سـقطـ خـيـارـهـ

وحده وبقى خيار الآخر مابقيت المدة فان كان احدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان اجازه فلا تعتبر الاجازة أو وقعا معاً أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضاً بموت من له الخيار من المتباعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يختلف وارثه

فإن كان الخيار للمتباعين معاً ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره إلى انتهاء المدة

(الفصل الثاني)

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة وواضع وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت دينا في الذمة والاجارة وقسمة غير المثلثات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تتحمل الفسخ

(مادة ٣٤٠)

من اشتري شيئاً لم يره من الاعيان التي يلزم تعينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراضي مالاً مشتركاً من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأي المال المقسم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية البيع أو المستأجر أو الحصة التي اصابت في القسمة أو بدل الصلح إن شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلا

(مادة ٣٤١)

الخيار الروائية يبطل بتصريف من له الخيار في العين تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والإجارة والهبة مع التسليم قبل الروائية وبعدها فإن تصريفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين المohoبة للمohoب له يبطل الخيار بعد الروائية لاقبلاً وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الروائية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته

(مادة ٣٤٢)

يشتت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراك في العقد فمن عقد عقد شراء أو أجارة أو أجراً مع شريك قسمة مال مشترك من القييمات أو المثلثيات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد وتفصيل القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشربه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيناً قدماً لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والخصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الأول

(في عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع

(مادة ٣٤٤)

لا يصح البيع إلا بتراضى العاقدین أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المشمن والثمن إلا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلمه فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بايحاب وقبول أى بكل لفظين منبين عن معنى التليك والقملك

(مادة ٣٤٦)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطاباً يصح انعقاده بهما تحريراً أو مكتبة^(١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب إلى رجل
اشترت عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعثة منك كان يعاً وينعقد البيع
أيضاً بالإشارة المعروفة للآخرين

(مادة ٣٤٧)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الجانبين بعد بيان المثن
فيما يكون منه غير معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطي بعدم الرضا

(مادة ٣٤٨)

يصح أن يكون البيع باتاً منجزاً وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معاً

٣٤٩ مادة

يصح المبيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكده
وجبه وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا آدمي غيرهما ويلغو الشرط

٣٥٠ مادة

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكده وجبه
ولا جرى به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

٣٥١ مادة

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل

٣٥٢ مادة

يصح بيع المؤجل بالمعجل في السلم بشرطه

(١) كذا يفهم من المندية من الجزء الثاني في البيوع عن الطاير به

٣٥٣ مادة

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم البيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع ولذا أجراة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتابعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر للعرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة نقده وزنه على المشتري وكذا أجراة كتابة السنادات والحجج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

٣٥٤ مادة

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد (أى عاقلاً مميزاً) فلا ينعقد بيع الجنون والصبي الغير المميز

٣٥٥ مادة

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيعه أو وكيله أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

٣٥٦ مادة

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

٣٥٧ مادة

إيماء الآخرين خلقة أى اشارته المعروفة كليليان باللسان فإذا باع الآخرين أو اشتري شيئاً باشارته المعروفة صحيحة وشراؤه واشارته معتبرة وإن كان قادراً على الكتابة وكتابته كاشارة

٣٥٨ مادة

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقف على اجازة بقية الوراثة ولو كان بشمن المثل فإن أجازوه جاز وإن لم يجيزوه بطل

٣٥٩ مادة

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بمن المثل أو بغير إيسير ولا يعد الغبن البسيط محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

٣٦٠ مادة

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصا في الثن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين مان كانت الثالث يعني بها لرم البيع وان كان الثالث لا يعنيها مان زادت عليه يخسر المشتري بين أن يدفع للورثة الراشد على الثالث لا كمال ما نقص من الثلاثين أو يفسخ البيع

٣٦١ مادة

اذا باع المريض لاجنبي شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق ماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخسر المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ البيع تمام القيمة وإلا فنسخ البيع فان كان قد تصرف في البيع قبل الفسخ تلزمه قيمته باللغة ما بلغت (٢)

(٣٦٢) مادة

لا يجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصى شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذى أقامه وصيا

(٣٦٣) مادة

يجوز للأب الذى له ولية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغير إيسير لا فاحش ولا يبرأ الأب في الشراء من الثن حتى ينصب القاضى لولده فيما فيأخذ الثن من الأب ثم يسلمه إليه ليحفظه لولده وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التكمن من قبضه فضمه على الأب

(١) راجع تقييم الحامدية من اقرار المريض

(٢) دليله في تقييم الحامدية من باب اقرار المريض فتعتبر المحاباة ولو يسيرة مع استغرق الدين من نمرة ٦٧

٣٦٥ مادة

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا فلو اشتري هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٣٦٦)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولأنه يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المقول أن يشتريه بشمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه إليه بشمن تأقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

باب

(في شروط البيع وفيما يجوز به وما لا يجوز وفي كيفية البيع)

الفصل الأول

(في شروط البيع وأوصافه)

(مادة ٣٦٧)

يشترط أن يكون البيع موجوداً وأن يكون مالاً متقدماً مقدور التسلیم وأن يكون معلوماً عند المشتري عليه أن في الجهة الفاحشة

مادة ٣٦٨

إذا لم يكن البيع معلوماً عند المشتري بأن كان غائباً فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان البيع حاضراً في المجلس تكفى الاشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٣٦٩)

البيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(٣٧٠) مادة

يصح البيع والشراء لما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحا

٣٧١ مادة

يشترط لازوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قدرآه قبله ثم اشتراه عالما وقت الشراء انه هو مرئيه السابق (١) ورؤيه الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤيه الاصليل ورضاه

٣٧٢ مادة

من اشتري شيئاً وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده الا اذا وجده متغيراً عن الحالة التي رآه عليها وتكتفى رؤيه ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

٣٧٣ مادة

من اشتري شيئاً ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضى به قوله قبل رؤيته

٣٧٤ مادة

يثبت للمشتري حق فسخ البيع وردمبيع الذى اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤيه بمدة مالم يصدر منه ما يبطله قوله أولاً أو فعلاً أو يتعييب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

٣٧٥ مادة

يصح شراء الأعمى ويشه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسسه وذوقه وشمته أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظراً اليه

٣٧٦ مادة

الأشياء التي تباع على مقتضى الاموالها تكفى رواية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذى اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أورده بفسخ البيع

٣٧٧ مادة

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خاتما رؤيه كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤيه واحدة منها

(٣٧٨) مادة

اذا يعتجملة اشياء متفاوتة صفة واحدة فلا بدلزوم البيع من رؤيه كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤيه بعضها

(٣٧٩) مادة

من اشترى اشياء متفاوتة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه وووجه بحال بحيث لو كان رآه قبلما لما كان اشتراه أو لكان يشتريه فله الخيار بينأخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضي به ويرث ما لم يكن رآه

٣٨٠ مادة

اذا تصرف المشتري في المبيع الذى اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير بأن باعه بيعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلاكه أو تعريب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بختار الرؤية ولو لم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الشمن اذا مات المشتري قبل رؤيه المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

٣٨١ مادة

من اشترى شيئا لم يره فلا يطالب بشمنه قبل رؤيته
وله استرداد الشمن الذى نفذه اذا فسخ العقد ورد المبيع بختار الرؤية

٣٨٢ مادة

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذى رغب

المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أحده بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف الملك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد
يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجم على البائع بقدر التفاوت من الثمن
وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

مادة ٣٨٤

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً متقدماً مملوكاً في نفسه مقدور التسلیم

مادة ٣٨٥

يع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الشمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

مادة ٣٨٦

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل أم لا

مادة ٣٨٧

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئاً كالفواكه والازهار والحضراءات ان كان قد
ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سبّر ز بتبعاً صفة واحدة

مادة ٣٨٨

يع ما لا يعد مالاً أصلًا وما ليس مقدور التسلیم وما كان غير محرز من المباحثات
ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

مادة ٣٨٩

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائمًا فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

مادة ٣٩٠

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني
على السفل علوا آخر مثل الاول

مادة ٣٩١

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

٣٩٢ مادة

بيع أحد الشريكين حصة مشاعته في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

٣٩٣ مادة

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعاً
فإن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض
لكن إذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن
يبيع حصته مشاعته من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدء صلاحته ومن الشجر
قبل بلوغ أو انقطعه من دون بيع الأرض ويحوز ذلك للشريك
فإن لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحًا

٣٩٤ مادة

ما أمن ضرره للبائع والشريك يحوز بيعه مشاعاً فيصبح بيع الثمر بعد نضجه والزرع
بعد ادراكه والشجر بعد بلوغ أو انقطعه بدون الأرض سواء بيع ذلك للشريك أو للأجنبي

٣٩٥ مادة

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفاً على إجازة المرهون والمستأجر فإن أجاز المستأجر
البيع أو مضت المدة أو انفسخت الإجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر
حتى يستوفي ما قدمه من الأجرة الغير مستحقة
وكذلك الحكم إن أجاز المرهون أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرهون منه يتم البيع
وليس للمستأجر والمرهون فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشترى فله خيار
الفسخ قبل الإجارة وإن كان يعلم بالإجارة والرهن

(مادة ٣٩٦)

من باع ملك غيره لآخر بغير اذنه انعقد بيعه موقوفاً على اجازة المالك فان
اجازه نفذ والا بطل

(مادة ٣٩٧)

يشترط لصحة الإجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من
البائع والمشترى وصاحب المتراع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائمًا على حاله لم يتغير
تعييراً به بعد شيئاً آخر وأن يكون الثمن باقياً إن كان عرضاً معيناً

(٣٩٧) مادة

إذا أجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه في البيع ويطلب الفضولي بالمثل ان كان قبضه من المشتري وأن لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه إليه صح الدفع وبرىء

وسكوت المالك عند بيع الفضولي ماله بلا اذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(٣٩٨) مادة

إذا لم يجز المالك بيع الفضولي وكان المشتري قد أدى للفضولي المثل غير عالم وقت الاداء أنه فضولي باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالمثل ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكا

وان كان قد اداه إليه عالما انه فضولي وهلك المثل في يده فلارجوعه عليه بشيء منه

(٣٩٩) مادة

إذا سلم الفضولي للمشتري العين التي باعها له بدون اذن مالكتها فهلكت في يد المشتري فللهلك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولي أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برىء الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(٤٠٠) مادة

المبيع إما أن يكون مثلياً أو قيمياً فالمثل ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت يعتمد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة والقيمي مالا يوجد له مثل في المتجر أو يوجد لكن تفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتباينة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(٤٠١) مادة

المكيل والموزون الغير النقد والعددي المتقارب يصلحان أن يكون مبيعاً وأن يكون ثمناً

مادة ٤٠٢

يصح بيع المكيلات والوزنات بغير جنسها متفاضلاً بأن يباع مكيل بموزون أو مكيل من جنس آخر ووزن بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدآً يد لانسيئة

(مادة ٤٠٣)

يصح بيع المكيلات والوزنات بجنسها مثل بمثيل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساوى كيلاً وزناً فان تفاضلاً بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والوزنات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيباً والآخر رديئاً إذا تساوى المكيلان كيلاً والموزونان وزناً ويكتفى العلم بمساواة البالدين في مجلس العقد فلو تباعاً مكيل بمكيل من جنسه وموزون بموزون من جنسه بجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٤٠٤)

كما يصح بيع المكيلات والوزنات والمعدودات والمذروعات كيلاً وزناً وعدداً وذرعاً بشرطه يصح بيعها جزاً فإذا بشرط أن يكون المبيع ميناً ومشاراً إليه

(مادة ٤٠٥)

إذا بيعت المكيلات والوزنات التي ليس في تبعيتها ضرر والعديدات جزاً جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها وزنها وعدها وإن بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقتصها ولا يعد قابضاً لها حتى تكال وتوزن وتعد

مادة ٤٠٦

إذا بيعت المذروعات والوزنات التي في تبعيتها ضرر جزاً أو بشرط النزع والعد وقد سمي الثمن جملة جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها وزنها وإن كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمناً لا يجوز له التصرف فيها قبل النزع والوزن

مادة ٤٠٧

يصح بيع المكيلات والوزنات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(٤٠٨) مادة

ما جاز بيعه منفرداً يجوز استثناؤه من البيع

(٤٠٩) مادة

كما يصح بيع العقار المحدود بالملتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(٤١٠) مادة

يصح أن يكون البيع أحد شيئاًين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعينه للمشتري بأن يأخذ أي شاء بشمه أو للبائع بأن يعطي أيًا أراد بشمه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(٤١١) مادة

إذا كان خيار التعين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء إلا إذا تعيب أحد الشيئين في يده فليس له أن يلزم العيوب إلا برضاه فإن لم يرض به فليس له أن يلزم به الآخر

(٤١٢) مادة

إذا كان خيار التعين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فإن هلك كاما معاً بطل العقد

(٤١٣) مادة

إذا كان خيار التعين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذها ويكون الآخر في يده أمانة فإن هلك كاما معاً ضمن نصف كل واحد منها وأن تعينا معاً فالخيار بحاله وإن تعينا متعاقباً تعين أخذ ما تعيب أولاً

٤١٤ مادة

إذا مات من له الخيار قبل التعين انتقل حقه إلى وارثه ويجبر على تعين الشيء الذي يريد اعطاؤه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذة ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بشمه

الفصل الرابع

(في الثمن)

مادة ٤١٥

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص و القيمة هي ما قوم به الشئ بنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

مادة ٤١٦

يشترط لصحة العقد تعين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

مادة ٤١٧

إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وإن كان غالباً يعلم بوصفه وبيان قدره

مادة ٤١٨

إذا تعدد نوع مسكونات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد اما إذا بين بعد ذلك في المجلس ورضي به الآخر ينقلب العقد صحيحاً لارتفاع المفسد قبل تقرره

مادة ٤١٩

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٤٢٠)

يعتبر الثمن في مكان العقد و زمنه لافي زمان اليفاء

(مادة ٤٢١)

يصبح البيع بثمن حال ومؤجل إلى أجل معلوم طويلاً كان أو قصيراً ويجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويحوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في ميعاده يتبعجل كل الثمن

(مادة ٤٢٢)

يعتبر ابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد إذا كانت مدة الأجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فذ سقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسليم لمنع البائع السلعة

عن المشترى سنة الاصل المنكرا فلو معينة أو لم يتمتع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٤٢٣)

لايحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

(مادة ٤٢٤)

البيع المطلق الذى لم يذكر فى عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلاً ويدفع في الحال إلا إذا أجرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم فإن كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(مادة ٤٢٥)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غيره به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن دينا فالتصير فيه بغير الحالة لا يكون إلا بتملكه لمن عليه الدين لاغيره

(مادة ٤٢٦)

إذا اشترط المتباعان في عقد البيع أن المشترى أن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبع بنهما صح البيع والشرط فإن أدى المشترى الثمن في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤده في المدة المعينة أو مات في أثناءها قبل أداء الثمن فسد البيع (٢)

باب

في حكم البيع

مادة ٤٢٧

حكم البيع المنعقد صحيحًا لازماً أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولو رثته إن مات قبل قبضه

(١) دليله في الأشياء من القاعدة السادسة العادة محكمه

٢ قوله أومات أي المشترى في أثناءها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط إلا أنه في رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيزى عن خزانة إلا كمل بطلان العقد بذلك اهـ

سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

مادة ٤٢٨

يترب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور
 الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً
 الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسلیم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد الزم البائع بتسلیم المبيع قبل قبضه الثمن
 الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع ببيته أو قرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع
 الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

مادة ٤٢٩

اذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ لأن كان العاقد فضوليما باع ملك غيره بلا ذنه أو كان العاقد صبياً ميّزاً أو صبيّة كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصي في الصورة الثانية ووقيع الاجازة مستوفية شرائط الصحة

مادة ٤٣٠

اذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشتري الا اذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحةً أو دلالةً أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل البيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا اجازه المشتري في المدة اجازة معتبرة

لم يسبقها ولم يلحقها فنسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشترى في أثنائها
كما لو كان الخيار له وحده

مادّة ٤٣١

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة مابلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعوية في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو باعفة سماوية أو بفعل المبيع

٤٣٢ مادة

اذا وقع البيع باطلًا فلا ينعقد أصلًا وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالًا له وإن هلك في يده ضمن مثله ان وجد أو قيمة

(مادة ٤٣٣)

البيع الباطل هو ما أورث خللاً في ركن البيع أو في محله
والبيع الفاسد هو ما أورث خللاً في غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى)
البيع الباطل مالاً يكون مشروعًا أصلًا ولا وصفًا والبيع الفاسد ما كان
مشروعًا أصلًا ولا وصفًا

بـاـبـ

(في تسليم المبيع)

الفصل الاول

(في كيفية التسلیم و مکانه و وقتھ)

(مادة ٤٣٤)

التسليم في المبيع هو أن يخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

مادة ٤٣٥

التخلية قبض حكماً وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقاراً كدار أو حانوت أو نحوه يقال قفل قتسيلمه يكون بدفع المفتاح إلى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن باستلامه ان كان المبيع قريباً منه

مادة ٤٣٦

اذا كان المبيع أرضاً فتسيليمها إلى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضاً مجرد اذن البائع له بالقبض

مادة ٤٣٧

اذا كان المبيع منقولاً فتسيليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٤٣٨)

كيل المكيالات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجواقي التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليماً

مادة ٤٣٩

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل المبيع بغضب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاول عن الثاني وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضاً بمجرد العقد الا أن يكون المبيع بحضوره أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(١) يستفاد حكم فقرتها من او اخر فصل فيها يتعلق بالقبض الخ من الاقرروية نمرة ٢٥٥ وعن ٢٥٦

مادة ٤٤٠

يشترط في التسلیم أن يكون المیع مفرزاً غير مشغول بحق البائع فان كان المیع داراً مشغولة بمتاع للبائع أو أرضاً مشغولة بزرعه فلا يصح التسلیم الا اذا فرغ الدار المتاع والارض من الزرع ويحبر على التفريغ والتسلیم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٤٤١)

اذا قبض المشتري المیع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذا من البائع له بالقبض

(مادة ٤٤٢)

اذا قبض المشتري المیع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبراً وللبائع حق استرداده فان هلك المیع في يد المشتري ينقلب القبض معيناً او يلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٤٤٣)

تأجير المشتري المیع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضاً للمیع
وان وهب المشتري العين المیعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها المؤهوب له أو المرهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٤٤٤)

مطابق العقد يقتضي تسلیم المیع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمها في مكان العقد (١)

مادة ٤٤٥

اذا كان المشتري لا يعلم محل المیع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه واستلم المیع حيث كان موجوداً (٢)

١ نقلها في تقييح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المنصب اهـ

٢ نقلها في الانقرورية من أوسط البيوع في الاول فيما يحيى، زبيدة، وما لا يجوز وفي الثانية في أوائل البيع

الفاصله اهـ

(مادة ٤٤٦)

اذا اشترط في العقد على البائع تسلیم المبيع في محل معین لزمه تسليمه في
المحل المذكور (١)

(مادة ٤٤٧)

يجب تسلیم المبيع للمشتري عند نقد المثل للبائع ولو شرط البائع (٢) في
عقد البيع تأجيل البيع المعین وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو
شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد المثل للبائع جاز فلو شرط
أخذ المبيع قبل نقد المثل بلا تعین وقت لاخذه فسد

مادة ٤٤٨

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في
تبعيضها ضرر ومن العدديات المتقاربة وتعین مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو
بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة
تامة عند التسلیم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعین في العقد
فللمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من
الثلث وان ظهر انها زائدة على المعین في العقد فالنزيادة للبائع

مادة ٤٤٩

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة
أرض وعین قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو
ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فلللمشتري الخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت
زائدة عن القدر المعین فالنزيادة للمشتري ولا خيار للبائع

١ يستفاد من عبارتى الانفرويه والخانية فى أوائل البيع الفاسد انه

٢ قوله ولو شرط البائع الخ نقله فى الهندية من الباب العاشر من البيوع فى أوسطه وفي رد المختار من
كتاب البيوع أيضا انه٣ قوله ولو شرط المشتري الخ نقله فى رد المختار من او اخر فصل فيها يدخل فى البيع تبعا بالعزو الى محمد
فقلا من البحر ونقله فى الخانية من اوائل فصل فى الشروط المفسدة للبيع انه

(مادة ٤٥٠)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيتها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنها أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذراع فالمشتري يخسر ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحسب الثمن الذي يبينه لـ كل رطل او ذراع

(مادة ٤٥١)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تماماً لزم البيع وان ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٤٥٢)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تماماً لزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري يخسر في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

٤٥٣ مادة

في الصور التي يخسر فيها المشتري من المواد السابقة اذ قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

٤٥٤ مادة

للباائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حلالا ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لـ كل منها ثمناً فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

٤٥٥ مادة

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهنا أو كفيلا ولا بأبراءه من بعض الثمن بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه

٤٥٦ مادة

إذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقى له منه ان كان لم يقضبه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع « ١ »

٤٥٧ مادة

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقى في ذمته ان كان أدى بعنه وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(٤٥٨) مادة

إذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه إلى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الأجل

(٤٥٩) مادة

إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(٤٦٠) مادة

إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بأفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعاً

٤٦١ مادة

إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعاليه ثمنه ان كان البيع مطلقاً

١ يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لخ من الدر ورد المحatar نمرة ٤٢ وفي المخاتية خلاف محمد في احدى رواياته

أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن
كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً

مادة ٤٦٢

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار أن شاء فسخ
البيع و يتبع البائع المتعدى على المبيع ويضممه مثله لو مثلياً أو قيمته لو قيمياً
وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى
(مادة ٤٦٣)

إذا مات المشتري مفلاساً بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع أسوة
الغرماء ولو وجد متاعه باقياً عينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب
الحقوق على المشتري

مادة ٤٦٤

إذا مات المشتري مفلاساً قبل قبض المبيع ودفع ثمنه فالبائع أحق بحسبه
إلى أن يستوفي الشمن من تركة المشتري أو يبيعه القاضي برأيودي للبائع حقه
من ثمنه فإن زاد الشمن عن حق البائع يدفع الزائد للباقي الغرماء وإن نقص
ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون أسوة الغرماء فيما بقي له

مادة ٤٦٥

إذا مات البائع مفلاساً بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليميه للمشتري
فالمشتري أحق به من سائر الغرماء ولها أخذه إن كانت عينه قائمة أو استرداد
الشمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

مادة ٤٦٦

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده وزنه تلزم المشتري وحده وكذلك
مصاريف الحمل

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لخ من رد المحتار نمرة ٤٤

٤٦٧

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

مادة ٤٦٨

اجرة كتابة السننات والحجج وصكوك المبایعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل)

مادة ٤٦٩

كل ماجرى عرف البلدة على انه من متناولات البيع أو كان متصلة بالارض اتصال قرارسواء كان اتصاله خلقياً أو صناعياً يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر

(مادة ٤٧٠)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنياً أو مشتاً فيها أو متصلة ببنائها اتصالاً لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعاً
وما لا يَكُون من بنائهما ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على ان البائع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٤٧١)

ويدخل في بيع الارض تبعاً بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأييد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الاخطبها أو الاشجار المغرسه المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل ما ليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

١ قوله وكل ما ليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع الارض
والکروم اه

(مادة ٤٧٢)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التي لابد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد فإذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٤٧٣)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعا الزرع الذي نبت وله قيمة واما يدخل الزرع الذي لم ينجب وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٤٧٤)

لا يدخل الثر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المباع سواء بيع الشجر مع الارض او وحده وكل ما القلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثر

(مادة ٤٧٥)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر

فإذا بيعت بقرة حلوب لاجل لبنا يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعا

مادة ٤٧٦

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القاءة عليها الشجرة وان قلعها المشترى فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل في بيعها الارض الخاملة لها ويؤمر المشترى بقلعها وليس له أن يحظر الارض الى ماتناهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبت من أصلها أو من عروقها شجرة فهى حق البائع وان قطعها من أعلىها فانبت منها فهو للمشتري

(مادة ٤٧٧)

وان اشتري شجرة للقلع وكان في قلعها من الاصل ضرر للبائع بقطعها

من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم في قلعها حائط ضمن
القالع مانشأ من قلعه

(مادة ٤٧٨)

كل ما يدخل في البيع تبعاً اذا هلك قبل التسلیم لا يقابل شاء من الشأن فلو
اشترى داراً فانهدم بناوها قبل التسلیم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الشأن
وان شاء ترك (١)

(مادة ٤٧٩)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشتري أن
يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (٢)

(مادة ٤٨٠)

الزواائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثار والتاج تكون
حقاً للمشتري (٣)

فصل

(في أداء الشمن)

(مادة ٤٨١)

يجب على المشتري أن ينقد الشمن أولاً في بيع سلعة بنقد إن أحضر البائع
السلعة مالم يكن الشمن ديناً موجلاً على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار
فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالشمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٤)

مادة ٤٨٢

اذا بيعت سلعة بمثلاً أو نقود بمثلها يسلم المبيع والشمن معاً

١ نقلها في هامش الانقروية من أول فصل في هلاك المبيع والشمن بـ ٢٥٦

٢ نقلها في الخاتمة من آخر باب ما يدخل في البيع من غير ذرر وما لا يدخل اهـ نمرة ٢٠٣

٣ يستفاد من الهندية في أو سط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكرום اهـ نمرة ٣١

٤ نقله في الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمرة ٢٦٤

(مادة ٤٨٣)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله
وان كان مقتضا على أقساط معينة يؤدى كل قسط في ميعاده فان تأخر
المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك مشرطا في العقد

(مادة ٤٨٤)

يحال الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يحال الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته
أو غير مأوه حل الاجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٤٨٥)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فان كان مما له حمل ومؤنة صبح
التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشترط أداء فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة
لا يصح التعيين ويجوز البيع

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع إلا
إذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

مادة ٤٨٧

إذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان
مؤجلا فلا يفسخ البيع بل ي責ل المشتري على دفع الثمن فان امتنع بباع من متاع
المشتري ما ينفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٤٨٨)

لا يجوز للقاضي أن ي責ل المشتري في دفع الثمن للبائع مالم يكن المشتري
معسر لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

مادة ٤٨٩

إذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري
بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

مادة ٤٩٠

إذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه

ولايملکه لاحد غير المشترى الثابت الدين في ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشترى فيقبحه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذ منه أو بوصى به لاحد فانه يصح تملیکه لنغير المشترى في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٤٩١)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٤٩٢)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٤٩٣)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق ٢٠

(مادة ٤٩٤)

علم المشترى بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع ٣

(مادة ٤٩٥)

انما يرجع المشترى على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل

فإن ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشترى

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا على الكسفيل الخ من أوائله نمرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر في الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

كما لو أثبتت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ماصار إلى حال
لو كان غصباً لملكه الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع مالم يثبت
أنه كان له قبل هذه الصفة^{١٥}

مادة ٤٩٦

لا يرجع المشترى بالثمن على البائع إلا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة
فإن ثبت الاستحقاق باقرار المشترى أو وكيله أو بنكول المشترى أو وكيله
فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٩٧)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه
ولو كان مورثه فيتعذر إلى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٢)
ومقى استحقاق المبيع من يد المشترى الاخير وقضى به المستحق جازل كل
واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشترى عليه ولو كان أداؤه
الثمن له بلا زمام القاضى اياه

(مادة ٤٩٨)

إذا أحال البائع بالثمن على المشترى فدفعه إلى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع
المشتري بالثمن على البائع لا على المحال (٣)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فإنه يرجع على الوكيل لا على
الاصل وان كان دفعه للاصل يؤمر الوكيل بأخذذه منه ودفعه للمشتري (٤)

(١) يستفاد ذلك من رد المحatar في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع
المشتري على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكما في جامع الفصولين من أول السادس عشر
والانقوية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤
(٢) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٣) يستفاد من رد المحatar من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع
المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٤) يستفاد من الانقوية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٩٩)

اذا استحق المبيع على المشترى بالبينة فله استرداد المثل بتعامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

مادة ٥٠٠

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشترى فليس له حق في طلبshire من البائع زائدا عن الثمن الذى أداه اياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٥٠١)

اذا بني المشترى (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبينة رجم المشترى على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس ان سلمها للبائع وتقوم قيمتها قائمين غير مقلعين يوم تسليمهمما للبائع فان رجع المشترى بالثمن (٤) وبقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على باعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٥٠٢)

انما يرجع المشترى اذا بني او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليميه للبائع أما مالا يمكن تسليميه اليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمه على البائع كأنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

١ في جامع الفضولين من أووسط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شرى بيتأ
ذا سقفين وقبضه وخرب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخريب فالمستحق يضممه قيمة المنقوص ويرجع المشترى على باعه بكل المثل اه

٢ نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣

٣ نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

٤ نقلها في رد الحثار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالمثل وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الإمام خلافا لها ومثله في جامع الفضولين في السادس عشر نمرة ٢١٨ والافتوريه نمرة ١٨٩

٥ يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(مادة ٥٠٣)

اذا قلم المستحق البناء او الشجر الذى كان قائماً بالمبیع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمة مبنياً غير منقوص ومغروساً غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجح بالنقضان (١)

(مادة ٥٠٤)

اذا بني المشتري أو غرس في المبیع الذي اشترى حاز كونه عالماً بأن البائع لم يكن مالكاً له وانه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمر المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بني في المبیع ثم استحقه مالكه وأنكر الأمر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا استحق بعض المبیع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويختير المشتري في الباقي ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيماً في الباقي أم لاً أى سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصفقة بعد ال تمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بشمن المستحق (٣)

مادة ٥٠٦

اذا قبض المبیع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدرها ثم ان أحدث الاستحقاق عيماً في الباقي يختار المشتري ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بشمن

١ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر في أووسطه نمرة ٢١٧

٢ يستفاد نقل هذه المادة من الألفروية من أووسط الاستحقاق نمرة ١٨٩

٣ يستفاد حكمها من نمرة ٢١٢ من حاشية الدرر المختار اه



المستحق وان لم يحدث عيًّا في الباقي يأخذ المشتري بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيل أو وزن استحق بعضه ولا يضر تبعيشه فالمشتري يأخذ الباقي

٥٠٧ مادة

إذا بني المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثلث ونصف قيمة البناء وان استحق منها جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمه (١)

٥٠٨ مادة

إذا استحق أحد البدلين في المقايسة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر ان كان قائمًا أو بقيمه ان كان هالك لا بقيمة المستحق (٢)

(٥٠٩) مادة

ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشrub فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بينأخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(٥١٠) مادة

اذا ولدت الدابة المشتراء عند المشتري ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشتري يرجع على البائع بالثلث وقيمة النتاج

(٥١١) مادة

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته

١ يستفاد حكمها من الانقروية في أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ اه (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المحatar نمرة ٢٠٢

يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثن لابما ضمن (١)

فصل

(في رد المبيع بالعيوب القديم)

(مادة ٥١٢)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيوب والسلامة يقتضي أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(مادة ٥١٣)

يثبت خيار العيوب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٥١٤)

العيوب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو بسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه (٢)

(مادة ٥١٥)

يشترط أن يكون العيوب الموجب لرد المبيع قد ياما

(مادة ٥١٦)

العيوب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد

أنبائع قبل التسليم (٣)

(مادة ٥١٧)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيوبا فاشتراه المشتري بالعيوب الذي سماه له فلا خيار له

١ حكمها في رد المختار من خاتمة في آخر الاستحقاق

٢ أخرج بالغالب ما لو كانت الأمة شيئا مع أن الشيادة تنقص القيمة لكنه ليس

الغالب عدم الشيادة رد المختار من أول خيار العيوب

٣ يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيوب نمرة ٧٢

في رده بالعيوب المسمى وله رده بعيوب آخر ولو قبل المشتري بجميع عيوبه فليس له
رده بالعيوب المسمى ولا بعيوب آخر

(ماده ٥١٨)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري البيع بهذا
الشرط صحيحاً والشرط وإن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من
العيوب الموجودة وقت العقد ومن العيوب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية
يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالمتاح

(ماده ٥١٩)

ما يبع بيعاً مطلقاً منقولاً كان أو عقاراً أو ظهر للمشتري عيب قد يرم فيه فله
الخيار أن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده واسترد الثمن إن كان نقده للبائع

(ماده ٥٢٠)

إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري
مخير أن شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده
ويأخذ السالم (١)

(ماده ٥٢١)

إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر بعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في
تفريتها ضرر فللمشتري أن يرد المعيب منها بخصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد
الجميع بدون رضا البائع

وان كان في تفريتها ضرر فله أنه يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(ماده ٥٢٢)

إذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والمواد زونات وووجد في بعضها عيباً بعد
التسليم فإن كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده
وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذها بعيوبه بكل الثمن
وليس له رد المعيب وحده بخصته من الثمن (٢)

١ يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أو سط خيار العيوب عند قول المصنف
اشترى عبدين وبضم أحد هما الخ نمرة ٩٣

(٢) هذا التفصيل أحد قولين وهو الا فرق والاقيس وقيل الحكم كما ذكر في
الوجه الثاني مطلقاً بلا رفق بين وعاء ووعاءين وهو الا ظهر والاصح كما في رد المختار
من نمرة ٩٣ في أو سط خيار العيوب

(مادة ٥٢٣)

اذا وجد في الخطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال تراباً فان كان التراب قليلاً بحيث لا يعد عيناً في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشاً أو يعده الناس عيناً يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضاً

(مادة ٥٢٤)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيوب القديمة والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرض البائع بأخذنه على عيوبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٥٢٥)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيوب القديمة على البائع

(مادة ٥٢٦)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيناً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بنقصان

(مادة ٥٢٧)

اذا حدث في البيع زيادة مانعة من الرد كتصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطعن المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويتمكن الرد ولو قبله البائع بالعيوب الحادث

(مادة ٥٢٨)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيوب لا يرجع بنقصان (١)

(مادة ٥٢٩)

اذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عيوباً فله نقض الاجارة ورده بعيوبه ولو رهنها ثم وجد به عيوباً ليس له نقض الرهن وإنما يرده بعد فكه

٥٣٠ مادة

اذا هلك المبيع في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجم على البائع بنقصان العيب

(١) حكمها وما بعدها ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اه

٥٣١ مادة

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينفع به أصلاً يبطل البيع ويكون للشترى حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقدة اليه

فصل

في الغبن والتغريب

٥٣٢ مادة

لا رد بغير فاحش في البيع الا اذا غير أحد المتابعين الآخر أو غره الدلال
فإن ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبناً فما يحشأ فالمغبون فسخه
والغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالاً يدخل تحت تقويم المقومين (١)

٥٣٣ مادة

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال
بيت المال (٢)

٥٣٤ مادة

إذا مات المغدور المغبون بغير فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٣)

٥٣٥ مادة

المشتري المغدور المغبون بغير فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك
بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٤)
واما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل
ما صرف في حاجته لومثياً والرجوع بالثن (٥)

١ هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملى على جامع الفصولين من آخر
السابع والعشرين اه

٢ يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

٣ هذا ما جرى عليه مصنف التتوير بحثاً وقواه في رد المحتار من المراجحة وبحث
الرملى والمقدسى أنه يورث اه

٤ يستفاد من الانقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة نمرة ٢٥٩

(٥) حكمها في الدر من أواخر المراجحة والتولية نمرة ١٥٩

(مادة ٥٣٦)

اذا هلك عند المشتري المبيع بغير فاحش وغدر او استهلك او حدث فيه عيب
أو بني المشتري فيه بنا فلاحق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (١)

باب السلم

(مادة ٥٣٧)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال
(مادة ٥٣٨)

حكم السلم ثبوت الملك لل المسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم فيه آجلا
(مادة ٥٣٩)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرها ووصفا كالمكبات
والموزوونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة في القيمة فلا
يجوز السلم فيها عددا الا بمميز كطحول وغلظ ونحو ذلك
(مادة ٥٤٠)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو خبزا أو شعيرا أو غير
ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسلیم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

مادة ٥٤١

شروط صحة السلم سبعة

الأولى — بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك
الثانية — بيان نوعه أي كونه بعليا أو مسقاويا (٢)

(١) يستفاد حكمها من رد المحتر في أواخر المراحلة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف
وتصرفة في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيميا
الآن ذكر ذلك استدلا لا بما قيل في خيار الخيانة في المراحلة بحثا ١٤

(٢) الذى في مختار الصحاح مسوقة أى ما يسوقى بالسيج من باب الواو فصل

الثالث — بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً أو متوسطاً
 الرابع — بيان قدره وزناً وكيلًا وذرعاً وعدا فالمكيلات والموزونات والمذروعات
 والمعدودات تعين مقدارها بالعدد والوزن والكيل والذرع والعدديات
 المتقاربة تعين مقدارها بالعدد والوزن والكيل أيضاً وينبغى في المنسوجات
 تعين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها (١)

الخامس — بيان الأجل وأقله شهر في السلم

السادس — بيان قدر رأس المال ان كان مكيلًا أو موزونًا أو عدديًا غير متفاوت

السابع — بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة

٥٤٢ مادة

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق

(٥٤٣) مادة

اذا اشترط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة فيها بريء وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متعددة بأن بلغت نواحيها فرسخاً
 يشترط أن يعين للإيفاء ذاتية منها (٢)

٥٤٤ مادة

ملا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فيو فيه حيث شاء ولو عين

مكاناً تعيين

(٥٤٥) مادة

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجير عليه

(٥٤٦) مادة

لا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولالرب السلم أن يتصرف
 في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(١) صريح به في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدر من أووسط السلم نمرة ٢٠٩

٥٤٧ مادة

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا يموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه
المسلم اليه حالاً (١)

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٥٤٨)

يع بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكم إذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد
الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي هو عليه يرد له العين المباعة وفاء

(مادة ٥٤٩)

لا يجوز للمشتري وفاء إن ينفع بالطبع إلا باذن البائع ويضمن ما اكتله بغیر
اذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة (٢)

(مادة ٥٥٠)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المباعة وفاء لشخص آخر فلو
باعها البائع لآخر بيعاً باتاً توقيف البيع على اجازة مشترها وفاء ولو باعها
المشتري فللبائع أورثته حق استردادها ويكون للمشتري إعادة يده عليها
حتى يستوفي دينه (٣)

(مادة ٥٥١)

إذا قبض المشتري المباع وفاء بعد مادفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع
المشتري على أن يرد له المباع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت
وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يوم البائع بيع المباع وقضاء الدين
من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٤)

(١) حكمها في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

(٢) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٣) حكمها في الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(٤) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٩

(مادة ٥٥٢)

اذا هلك المبيع وفأه وكانت قيمته متساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته

وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

مادة ٥٣

اذا هلك المبيع وفأه في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته بقدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الز يادة ان كان هلاك المبيع بتعديه وان كان بدون تعديه فلا تلزمه الز يادة (١)

(مادة ٥٥٤)

اذا مات أحد المتباينين وفأه تقوم ورثته مقامه في أحکام الوفاء (٢)

(مادة ٥٥٥)

ليس لسائر الغراماء أن يزاحموا المشتري في المبيع وفأه حتى يستوفي دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٥٥٦)

الاستصناع (٣) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٤)

(مادة ٥٥٧)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٥)

(١) يستفاد حكمها من تقييح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو اخر الصرف نمرة ٢٤٧

(٣) يستفاد حكمه من اواخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار نمرة ٢١٢

(٤) أي الأجزاء التي يتربّك منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٥) يستفاد هذا من الدر في اواخر السلم نمرة ٢١٣

(مادة ٥٥٨)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (١)

ويشترط لصحة بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٥٥٩)

لا يصح الاستصناع فيما لا تتعامل فيه اذا ضرب له شهرا فاكثر فيكون سلما

تعتبر فيه شرائط السلم (٢)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له اجل و كان شهرا فاكثر يعتبر سلما (٣)

(مادة ٥٦٠)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الشمن (٤)

مادة ٥٦١

لا يتعين البيع للأمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية

الامر كايجوز للأمر أخذه وتركه بختار الرؤية (٥)

مادة ٥٦٢

اذا ضرب للاستصناع أجيلا شهرا فاكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل

أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منها اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه

الذى عليه في السلم (٦)

مادة ٥٦٣

اذا ضرب للاستصناع أجيلا أقل من شهر إن جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا

وان لم يجر فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاشتغال كان استصناعا صحيحا أيضا

وان ذكره على وجه الاستعمال فهو استصناع فاسد (٧)

(١) يستفاد حكمه من حاشية رد المحatar أو اخر السلم نمرة ٢١٢

(٢) يستفاد حكمه من الدر حاشية رد المحatar من او اخر السلم نمرة ٢١٤

(٣) يستفاد حكمها من حاشية رد المحatar من او اخر السلم نمرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمها من رد المحatar او اخر السلم نمرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمها من الدر او اخر السلم نمرة ٢١٣

(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحatar من او اخر السلم نمرة ٢١٢

(٧) يستفاد حكمه من رد المحatar او اخر السلم نمرة ٢١٢

كتاب الاجارة

الباب الاول في عقد الاجارة

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشروطه وبيان مدتها)

مادة ٥٦٤

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلاح أجرة (١)

مادة ٥٦٥

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الأعيان منقوله كانت أو غير منقوله وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأراب الحرف والصناع (٢)

مادة ٥٦٦

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكاً لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (٣)

مادة ٥٦٧

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر وملوئية المنفعة بوجه لا يفضى إلى المنازعه وبيان مدة الاتفاق وتعيين مقدار الأجرة ان كانت من القو德 وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٤)

١ يستفاد حكمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣

٢ يستفاد من الهندية في أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٤

٣ يستفاد من الهندية في أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣

٤ يستفاد من الهندية من أواخر الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد من تقييم الخامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة نمرة ٣

الفصل الثاني

(في الأجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٥٦٨)

يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة (١)

مادة ٥٦٩

لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الأجرة منجزة (٢)

فإن كانت الأجرة مضافة إلى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الأجرة بشرط تعجيلها ولو بعجل المستأجر الأجرة في الأجرة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٣)

مادة ٥٧٠

إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يتمتع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الأجرة وله أن يفسخ عقد الأجرة عند عدم إيفاء المستأجر

(مادة ٥٧١)

يجوز للإجير أن يتمتع عن العمل إلى أن يستوفى أجراه المشروط تعجيلها وله فسخ الأجرة إن لم يوفه المؤجر الأجرة

مادة ٥٧٢

إذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر إن ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الإجير إيفاء العمل إن وردت الأجرة على العمل ولا تلزم الأجرة إلا عند حلول الأجل في الصورتين وإن كان قد أوفى العمل

١ يستفاد من رد المختار نمرة ٩ من أوائل كتاب الأجرة

٢ يستفاد من الدر في أوائل الأجرة نمرة ٧

٣ يستفاد من الدر في الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الأجرة

مادة ٥٧٣

تحب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من إستيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها
فأن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة من مداع المؤجر لزمه أجرتها
ولو لم يسكنها

مادة ٥٧٤

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تحب الاجرة بها على المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها واتفع بها انتفاعاً حقيقياً

(١) فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وان استوفي المنفعة

مادة ٥٧٥

إذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة واتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى إن وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في إجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الأول في اجارة الدواب للركوب

مادة ٥٧٦

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وإن حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنفو يجب
الاجر لدار قبضت الخمرة ٧

(٢) صرح بها في المندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب
للركوب نمرة ٤٧٦

مادة ٥٧٧

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله إلى محل معين بأجرة معلومة فتعتبر الدابة المركبة أو خيل العربة في الطريق فله نقض الإجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى (١)

مادة ٥٧٨

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها إلى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطببت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٥٧٩)

من استأجر حيواناً ليذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهل منه فلا ضمان عليه (مادة ٥٨٠)

لا يجوز لمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سير عنيفاً (٤)
فإن ضربها أو كبحها بسهامها أو سيرها سيراً عنيفاً فوق المعتاد فعطببت فعليه ضمان قيمتها

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخانية من أوائل فصل في إجارة

الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بعد ورقة وصيفية من السابع والعشرين

في مسائل الضمان نمرة ٤٧٩ — (٣) قوله فإن ذهب من طريق الخ يستفاد

من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من الدر و رد المحتار من أوسط ما يجوز من الأجرة نمرة ٢٥ وكذا

الفقرة بعدها

الفصل الثاني

(في إيجاره الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٥٨١)

تحوز اجرة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة
أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (١)
ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف إلى المعتاد (٢)

مادة ٥٨٢

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها لا أكثر منها (٣)
فن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملا
مساويا له في الوزن أو حملا أخف منه وزنا لا أكثر منه

مادة ٥٨٣

إذا حمل المستأجر الدابة حملا مساويا للحمل المسمى فعطبته فإن كان الحمول
يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزنا كالمسمى
حطة فحمل مقدارها حديداً أو حجراً وإن كان الحمول يأخذ من موضع الحمل قدر
ما يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز الحمول في الصورة الثانية موضع
الحمل كما لوسي حطة فحمل بوزنها أبداً وقطنا بحيثجاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٤)

مادة ٥٨٤

لابجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد
فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لاتطيقه فعطبته ضمن جميع قيمتها سواء
كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه
وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وعطبته هي والمسمى
معاضمن المستأجر قدر الزيادة لاجماع القيمة
وانما يضمن المستأجر إن كان هو الذي باشر العمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده

(١) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

(٢) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٣) يستفاد حكمها من الدر من باب لا يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها في أوسطه

(٤) حكمها يستفاد من الدر و رد المحتار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٢

وتحده فلاضمان على المستأجر وان حملها ووضعها الحمل عليها معا وجوب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (١)

مادة ٥٨٤

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعتبر الدابة في الطريق قبل الوصول الى محل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء ترخيص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (٢)

مادة ٥٨٥

وضع الحمل عن الدابة على المكارى (٣) ونفقتها على صاحبها (٤) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا إذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمي للخدمة والعمل)

مادة ٥٨٦

يجوز اجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل من بيان المدة أو تعين قدر العمل وكيفيته

مادة ٥٨٧)

الاجير قسمان خاص ومشترك (٥)

مادة ٥٨٨

الاجير الخاص هو الذي يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملاً مؤقتاً مفعماً اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت

(١) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أو سطر ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٣) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٤) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٥) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

أما لوقدم الوقت على العمل كأن استأجر شهراً لرعي غنميه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الأجرة إن حضر للعمل مع تمكنته منه وإن لم يعمل (١)

(مادة ٥٨٩)

ليس للأجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وإن عمل الغير ينقص من الأجر بقدر ماعمله وليس له أن يستغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافلة (٢)

(مادة ٥٩٠)

الأجير المشترك هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملاً غير موقت أو عملاً موقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه (٣)

والأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا إذا عمل

الفصل الأول

(في الأجير الخاص)

مادة ٥٩١

يستحق الخادم الأجرة بتسلیم نفسه للخدمة وتمكنته منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ ذا اسئجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعینت المدة يستحق الأجرة بتسلیمه نفسه وتمكنته من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم
فإن كانت المدة غير معینة فلا يستحق الأجرة إلا إذا علم التلميذ (٤)

مادة ٥٩٢

إذا كانت مدة الخدمة معینة في العقد وفسخ المخوم الاجارة قبل انقضائه المدة

(١) يستفاد من الدر ورد المحثار من ضمان الأجير نمرة ٤٣

(٢) يستفاد من الدر ورد المحثار من ضمان الأجير نمرة ٤٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل باب ضمان الأجير نمرة ٣٥ بها مشطحطاً

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار من أووسط باب ضمان الأجير نمرة ٤٣

بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على المخدم أن يؤديه الأجرة
إلى تمام المدة إذا سلم نفسه للخدمة فيها

مادة ٥٩٣

إذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهتها فلكل من العاقدين فسخها في
أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

مادة ٥٩٤

إذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدر على حسب العرف

(مادة ٥٩٥)

لابد للمخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزم سواه اشترط
ذلك عليه أم لا (١)

مادة ٥٩٦

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكتسي من
أوسط الثياب (٢)

مادة ٥٩٧

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٣)

(مادة ٥٩٨)

إذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فأرضاعها من غيرها فلا تستحق الأجرة وإن
لم يشترط ذلك عليها وأرضاعها من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فإنها تستحق الأجرة (٤)

(١) جواز الاشتراط تفريغ من الجوى على ما فهمه مانقل عن الفقيه أبي الليث
واعتراضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما إذا كان بلا شرط لجريان العرف
وما إذا كان بشرط ومال ابن عابدين إلى بحث الجوى

(٢) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٣) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر نمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة نمرة ٣٤ بهامش رد المختار

(مادة ٥٩٩)

يجوز لزوج المرأة أن يفسخ الإجارة مطلقاً وللمستأجر أن يفسخها أيضاً
بسبب وجوب لفسخها

مادة ٦٠٠

إذا انتهت مدة إجارة الظاهر لم يوجد من تر pute غیرها أو وجد لكن الطفل
لم يلتقم ثدي غيرها فانها تجبر على الرضاعه

(مادة ٦٠١)

إذا ماتت الظاهر أو مات رضيعها انفسخت الإجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٢)

الفصل الثاني

في الأجير المشترك

مادة ٦٠٢

يجوز استئجار الصانع أو المقاولون لعمل بناء مع تعيين أجراً له في كل يوم بدون
مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متري عمله أو بالمقاولة على العمل كله
مع بيان مقدار العمل طولاً وعرضًا وعمقًا

(مادة ٦٠٣)

إنما تصح الإجارة أو المقاولة على عمل البناء إذا كانت الآلات والمهمات اللازمة
للعمارة من صاحب العمل أما إن كانت من المعماري بأن استأجر ليعمله كذا بالآلات
من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز وإذا عمر المعماري يكون له أجرة مثل عمله وما اتفق
من ثمن الآلات (٣)

(مادة ٦٠٤)

إذا عمل المهندس رسماً أو مقاييس أو باشر إدارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد
سمى له أجرة على ذلك فله الأجر المسمى

(١) يستفاد من الدر أوسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحatar

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط الإجارة الفاسدة نمرة ٣٣ بهامش رد المحatar

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الإجارة نمرة ١٣٧ -

(مادة ٦٠٥)

اذا لم يعين صاحب العمل اجرة للهندس على عمله يكون له اجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (١)

(مادة ٦٠٦)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا يفسخ مالم يفسخ
وإذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٢)

(مادة ٦٠٧)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٣)
وإذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه
ويكون ضامناً لما هلك في يد من استأجره أو قاوله (٤)

٦٠٨ مادة

لا يجوز للصانع الذي التزم عملاً بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الأجر
المسمي كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقييص شيء منه

٦٠٩ مادة

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الأجر
أو المقاول الأول إلا إذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(مادة ٦١٠)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل
وتسليميه لصاحبها ولو بعجل له صاحب العمل الأجرة أو شيئاً منها جاز إنما إذا كانت
العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن

(١) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنبيح الحامدية نمرة ١٥٢

(٢) يستفاد حكمها من الدروز المحثار من فسخ الاجارة نمرة ٥٢ و٥١

(٣) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الانقروية من أواخر ضمان
الأجر المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يقتصر بنفسه ضمن بدفعه إلى غيره والأفلاط

(٤) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أواخر
ضمان الأجر المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

يطلب الاجر عن القدر الذى عمله ويحبر على تمام الباق وهذا كله عدم الشرط (١)
 مادة (٦١١)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان
 كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف للصانع أجر ما عمله بمحضته لوجود التسليم حكماً (٢)

٦١٢ مادة

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقديره أو اهاته فلا
 ضمان عليه (٣)

٦١٣ مادة

الاجير المشترك ضامن الشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا
 ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والا ضمن (٤)
 مادة (٦١٤)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم
 تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا
 أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فلتلت فعلية قيمتها (٥)
 مادة (٦١٥)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصناعات كالتمال ونحوه فليس له حبس
 العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
 محولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتهمها من أو سط كتاب الاجارة نمرة ٩٦ من حاشية رد المحتار
 (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أو سط كتاب الاجارة ٩٦ و ١٠٠
 (٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين في بيان حكم الاجير
 الخاص والمشترك نمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المتفق به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله من نمرة ٤٨٧
 (٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني نمرة ٣٩٧
 (٦) يستفاد من الدر في أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

٦١٦ مادة

اذا اتلف الحال في أثناء الطريق ما كان يحمله اطلاقا يستوجب ضمانه
بان سقط منه بحذائية يده فللمستأجر أن يضمنه قيمته في المكان الذي حمله
معه ولا أجر عليه له وان شاء ضمه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له
الاجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى محل المقصود وقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

٦١٧ مادة

يلزم الحال ادخال الحمل إلى الدار ولا يلزم منه الصعود به لوضعه في محل المعد
له في الدار (٢)

٦١٨ مادة

اذا باع الدلال مالا آخر بنفسه يجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري
ولو سعى الدلال بينما باع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على
البائع فعلية وإن كان على المشتري فعلية وإن كانت عليه بما فعلهما (٣)

٦١٩ مادة

اذا باع الدلال متابعا لأحد بشمن أزيد من الشمن الذي أمره به فالزيادة
لصاحب المتابع وليس للدلال سوى الأجرة
وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعييب فله الأجرة وإن كان
قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

١ يستفاد من أوائل ضمان الأجير في الدر وحاشية الطحطاوى نمرة ٣٧ ومثله في
جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان
الحال نمرة ١٧٦ وجعل نفي الضمان في قوله فإن انتهى إلى الحال الآخر قول محمد
الآخر وفي قوله الاول وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضا انه

٢ يستفاد من أواخر كتاب الأجرة من الدر نمرة ١١

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتر من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً نمرة ٤٢

٤ يستفاد من الأقوروية من اووسط كتاب الأجرة أول نمرة ٣٠٥

الباب الى الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

مادة ٦٢٠

تحوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمـل فيها ومن يسكنـها وينصرف استعـها لعرف البلدة (١)

(مادة ٦٢١)

يـجوز استئجار الدار أو الحـانوت وهي مشغـولة بـمتاع المؤجر ويـجـبر عـلـى تـفـريـغـها وـتـسـليـمـها فـارـغـة لـلـمـسـتأـجـرـ (٢)

مادة ٦٢٢

من استأجر داراً أو حـانـوتـاـ فـلهـ انـ يـسـكـنـهاـ وـانـ يـسـكـنـ معـهـ غـيرـهـ وـأنـ يـعـمـلـ فيهاـ كلـ عـمـلـ لاـ يـورـثـ الوـهـنـ وـالـضـرـرـ (٣)
ولـاـ يـحـوزـ لهـ أـنـ يـعـمـلـ ماـ يـورـثـ الضـرـرـ الاـ بـأـذـنـ المـالـكـ

مادة ٦٢٣

يـحـوزـ لـمـسـتأـجـرـ دـارـ أوـ أـرـضـ أـنـ يـعـيـرـهاـ وـيـوـدـعـهاـ وـيـؤـجـرـهاـ بـمـثـلـ الـاجـرـةـ الـتـيـ
استـأـجـرـهاـ هـاـ أـوـ بـأـقـلـ مـنـهـاـ أـوـ بـأـكـثـرـ لـوـكـانتـ الـاجـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ
الـأـوـلـيـ فـلـوـ كـانـتـ مـنـ جـنـسـهـاـ لـاـ تـنـيـبـ لـهـ الـزـيـادـةـ (٤)

(مادة ٦٢٤)

للـمـسـتأـجـرـ أـنـ يـؤـجـرـ العـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ لـغـيرـ مـؤـجـرـهاـ بـعـدـ قـبـضـهاـ وـقـبـلـهـ انـ كـانـتـ
عـقـارـاـ وـلـيـسـ لـهـ اـجـارـتـهاـ قـبـلـ القـبـضـ بلـ بـعـدـ انـ كـانـتـ منـقـولاـ (٥)

١ صـرـحـ بـهـ فـيـ الدـرـ أـوـلـ بـابـ ماـ يـحـوزـ مـنـ الـاجـرـةـ وـمـاـ يـكـونـ خـلـافـ فـيـهـ نـمـرـةـ ١٧

٢ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـرـ أـوـ إـلـ بـابـ ماـ يـحـوزـ زـمـنـ الـاجـرـةـ وـمـاـ يـكـونـ خـلـافـ فـيـهـ نـمـرـةـ ١٦

٣ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـرـ وـحـاشـيـةـ رـدـ المـحـتـارـ أـوـلـ الـبـابـ المـذـكـورـ قـبـلـهـ نـمـرـةـ ١٧

٤ يـسـتـفـادـ حـكـمـهـاـ مـنـ الـهـنـديـةـ أـوـ إـلـ الـبـابـ السـابـعـ فـيـ اـجـارـةـ الـمـسـتأـجـرـ نـمـرـةـ ٤٠٨٤

٥ يـسـتـفـادـ حـكـمـهـاـ مـنـ الدـرـ وـرـدـ المـحـتـارـ مـنـ أـوـإـلـ مـسـائـلـ شـتـيـ الـاجـارـةـ نـمـرـةـ ٥٦

٦٢٥ مادة

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشرط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بال الهيئة التي رأها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغير يدخل بالسكنى للمستأجر مخيرا ان شاء قبلها وان شاء فنسخ الاجارة (١) (مادة ٦٢٦)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبتها (٢) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعمود بينه وبين المالك ويترتب على افساخ عقد المستأجر الاول افساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

٦٢٧ مادة

المستأجر الذي آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لما كرها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحالة المستأجر عليه او وفاه بقبضها من المستأجر الثاني (٣)

٦٢٨ مادة

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اخل من بنائها واصلاح ميازيبتها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رأها فليس له الخروج منها (٤)

١ يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى في اوائل الاجارة نمرة ٤

٢ قوله بلا إذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر أنها لانتهى بانتهاء الاولى لأنهم علوا افساخ الثانية بانتهاء الاولى يكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما بقي من المدة بعد المدة الاولى ولو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة تقابها الحوى عن الوالوجبه في آخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح . ان الاجارة اذا افسخت تفسخ الثانية من اواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اه

٣ يستفاد من تنقیح الخامدة من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠

٤ يستفاد حكمها من اثسابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من المندية

٦٢٩ مادة

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار
أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون
للمستأجر فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ
أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بمحضه رب الدار سقط عنه الاجر وان
لم يفسخ لايسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (١)
فاذًا بنيت الدار وأصلاح الخلل الذى فيها فلا خيار للمستأجر

٦٣٠ مادة

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها
ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر
ويلزمه الاجر المسمى (٢)

٦٣١ مادة

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر
المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة
فالمستأجر ب الخيار بين الفسخ وعدمه (٣)

٦٣٢ مادة

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة
ولأن يحدث في العين المؤجرة تغير يمنع من الاتفاق بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحatar من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩
ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٢) يستفاد من رد المحatar من المحل الذى سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٣) يستفاد اخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة
نمرة ٤٤٣ المتقدمة

٦٣٣ مادة

اذا سلم المؤجر جميع الدار لل المستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيته من يومها
رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته
وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيته من بيوت الدار المستأجرة
فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(٦٣٤) مادة

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصب
الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت
الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدرها (٢)

٦٣٥ مادة

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك مكنا له فلا تسقط عنه
الاجرة ولو امكنه ذلك باتفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

٦٣٦ مادة

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها
ولا يبينه له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار يد المستأجر
فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

٦٣٧ مادة

يجب على المستأجر أن يعنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكته ولا يجوز له
ان يحدث بها تغيير ابدون إذن مالكها (٣)

(١) يستفاد من المندية من الثاني عشر في صفة تسلیم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها
من الثاني والعشرین في بيان التصرفات من او اخره نمرة ٤٥٧ وکذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية
رد المختار من أو سطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار نمرة ١٨

(مادة ٦٣٨)

التعيميرات التي انشاها المستأجر باذن المؤجران كانت عائدة لصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وإن لم يشترط الرجوع بها عليه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها إلا إذا شترطه (١)

مادة ٦٣٩

ازالة الأتربة والزبالات التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (٢)

مادة ٦٤٠

يجوز لمستأجر الدار أو الأرض أن يستوفى عن المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثيلها أو دونها وليس له أن يتتجاوزها إلى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطاارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٣)

(مادة ٦٤١)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتذرية عليه بالتخلية
مادة ٦٤٢)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوطه رضا وقبولاً لزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متعاه لتخلية الدار وبعدها يلزمته ما قاله المؤجر وقبله بسكوطه (٤)

(١) يستفاد حكمها تفصيلاً من تنقيح الخامديه من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(٢) يستفاد من رد المحتر من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة - (٣) يستفاد

من الدر ورد المحتر من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨ - (٤) يستفاد

حكمها من العبارة الأولى في الثانية من أو سط فصل في اللافاظ التي يعقد بها الاجارة

من آخر نمرة ٢٦٧ وأول نمرة ٢٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أو سط كتاب

الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى

ما في الدر من مسائل شئ الاجارة نمرة ٥٦ ونقل في رد المحتر مثل ما في الثانية أو لاعن

التاريخية في النمرة المذكورة

٦٤٣ مادة

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهر او أكثر يلزم له أجر
المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتم

٦٤٤ مادة

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال
أو وقفاً أو ليتم بحسب عليه أجر المثل وإن لم تكن كذلك فلا أجر عليه إلا إذا
تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقره بالملك
ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (١)

٦٤٥ مادة

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمtern اذا سكن بيت الرهن ثم
ظهر أنه للغير أو سكنه بتأويل ملك كبيت مشترك سكته احد الشركاء فلا
يحب الأجر على الساكن وإن كان ذلك معداً للاستغلال مالم يكن وقفاً أو ليتم

٦٤٦ مادة

يع العين المأجورة يتوقف نفاده على اجازة المستأجر فان أجازه جاز
وان لم يجزه يبقى موقوفاً الى أن يسقط حق المستأجر
(مادة ٦٤٧)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدتها لنفسه لا
لغيره بالتوكييل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بموته
(مادة ٦٤٨)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة
فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عجله فان مات المؤجر مدينا وليس

له ما يسده دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء
ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء ان نقص المستأجر
شيء مما عجله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٦٤٩)

اذا سكن المستأجر بعد موته المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور
معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير
فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة
اما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمهم الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق
بين المعد للاستغلال او غيره

(مادة ٦٥٠)

تفسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين
المؤجرة سواء ثبت الدين بيته أو باقرار المؤجر ويتوقف الانفاساخها على قضاء
القاضى بنفاذ البيع لذلك فى الصورتين (١)

(١) صرح قاضيكان بأن فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر يتوقف على
القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقيد ثبوته بالأقرار بل علل
ذلك بتعارض الضرين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبه
يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء
كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر
أجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقيف الانفاساخ على القضاء
حتى في صورة ثبوت الدين باليته ثم ذكر اختلافا في كيفية القضاء فى ذلك وقدم القول
بانه يباع المأجور فينفذ بيعه فتفسخ الاجارة أى ضمننا وذكر بعده أنه يفسخ الاجارة
أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك فى أول
نمرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المحتر من أوائل باب
فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسر خسى ان الاجارة تفسخ ضمن القضاء بنفاذ
البيع وانه المحتر نمرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

في اجارة الارضي

مادة ٦٥١

تصح اجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تغيير المستأجر بأن يزرع ما بدلاته فيها (١)

مادة ٦٥٢

لا تجوز اجارة الأرض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير المستأجر ان كان الزرع بقلال لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت اجارة الأرض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الأرض لغير صاحبه ويؤمر بمحاصده وتسليم الأرض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٦٥٣)

اذا كان الزرع القائم بالأرض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع ادراكه من صحة اجارة الأرض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلال

مادة ٦٥٤

تصح اجارة الأرض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد

١ يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

٢ يستفاد حكمها بتامها من الدر ورد المختار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم

المادة بعدها نمرة ١٩

الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم المستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو غير حق مدركا أو غير مدرك (١)

٦٥٥ مادة

مستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشتريهما في العقد (٢)

(٦٥٦) مادة

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ما شاء فله أن يزرعها زراعتين شتوياً وصيفياً (٣)
(٦٥٧) مادة

اذا غالب الماء على الارض المؤجرة فاستبرحت ولم يمكن زراعتها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجحب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٤)
(٦٥٨) مادة

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلاك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقطت حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه إلا إذا كان متوفينا من زراعة مثل الاول أو دونه فيضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضا (٥)
(٦٥٩) مادة

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الارض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار لأن يرضى المؤجر بتركهما في الارض بالاجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر
فإن تركهما باعارة للارض يكون لها أن يؤجرها الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فإذا خذ كل منهما حصته (٦)

١ يستفاد من الدر ورد المحatar من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٢ يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

٣ يستفاد من رد المحatar من الباب المذكور قبله نمرة ١٨

٤ يستفاد من تقييم الخامدية من أو سط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤

٥ يستفاد من تقييم الخامدية من أو سط الاجارة نمرة ١٣٨

٦ يستفاد حكمها بتهمها من الدر ورد المحatar من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٦٦٠)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتملّكهما جبرا على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين لأن تقوم الارض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونها فما فيهما من المؤجر ما بين القيمتين (٥) وان كانت الارض لاتنفع بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملّكها بدون رضاه المستأجر وإنما أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٦٦١)

اذا مضت المدة وفي الارض شجر عليه ثمر يبقى في يد المستأجر باجر المشل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (١)

(مادة ٦٦٢)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر الزرع الى أن يدرك ويحصد (٢)

(مادة ٦٦٣)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انتهاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(ماده ٦٦٤)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا من له ولائية الاجارة من ناظر أو قاض (٣)

١ يستفاد من الدور رد المختار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة

٢ يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

٣ يستفاد حكمها والتي بعدها من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير

لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣

(مادة ٦٦٥)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا أن اذن له الناظر بقبضها (١)

(مادة ٦٦٦)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة تتبع شرطه
وليس للمتولي مخالفته (٢)

(مادة ٦٦٧)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجراتها أكثر
من تلك المدة انفع للوقف وأهله يرفع المتولي الامر الى القاضي ليؤجرها المدة
التي يراها اصلاح للوقف (٣)

(مادة ٦٦٨)

اذاعين الواقف المدة وأشارت أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان انفع للوقف
وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضي (٤)

(مادة ٦٦٩)

اذا أهمل الواقف تعين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار او الحانوت سنة

١ يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن
الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف٢ في الخيرية بعد ثلاثة ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض
الاجرة للمتولي المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر
لالمعزول يطالب به ثانياً أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول
وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة
ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم ومثله في الهندية

من أوائل الباب الخامس في ولاية الوقف وتصريف القيم نمرة ٣٣١

٣ يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف في اجراته نمرة ٣٩٨

٤ يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب
الوقف من الهندية

والارض تلث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار
والحانوت او النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٦٧٠)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة مدة الوقف او أرضه اجارة طويلة ولو بعقود متعددة
فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تُخرب ولم يكن له ريع يعمره بجاز
لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تُعمر به (٣)

٦٧١ مادة

لاتصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو
المستحق الذى له ولایة التصرف في الوقف (٤)

٦٧٢ مادة

اذا اجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا في اجر المثل
فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة
الماضية من حين العقدة (٥)

(مادة ٦٧٣)

اذا آجر المتولى دار الوقف او أرضه مدة معلومة فنقص اجر المثل قبل انتهاءها
عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)
(مادة ٦٧٤)

اذا زاد اجر المثل في نفسه لكثره الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أئمه

١ يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣٣ من أوائل باب اجارة الوقف

٢ يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل
الباب نمرة ٥٠١ من الهندية

٣ يستفاد من الدر أوائل الاجارة ورد المحatar نمرة ٦

٤ يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقع ورد المحatar نمرة ٣٩٨

٥ يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقع من كتاب الواقع نمرة

٤٠١ و ٤٠٠

٦ يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقع نمرة ٣٩٨ من كتاب الواقع

مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره
ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة
ولا يلزمها الا المسمى عن المدة الماضية (١)

(٦٧٥) مادة

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد
ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص
إلى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ
العقد (٢)

(٦٧٦) مادة

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المشل من يرغب فيها ولو كان غير المستأجر
الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة
فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من
غيره بشرط أن يدفع أجر المشل (٣)

٦٧٧ مادة

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناء من ماله أو شجر غرسه بماله في
أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر
بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويحبر على التربص إلى أن يسقط
البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاشه ولا يكون بناؤه أو غرسه مانعا من صحة
اجارة الأرض لغيره

وللتاطر أن يتملكه ان أراد للوقف ولو جبرا على صاحبه بشمن لا يتجاوز أقل
القيمتين مقلوعا أو قائما (٤)

(١) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقع من الدر و رد المحatar نمرة ٣٩٨ و نمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المحatar من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

(٣) يستفاد من رد المحatar من الحال المذكور قبله بالنفرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا إلى الفصوص

مادة ٦٧٨

إذا كان المستأجر قد بني أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه بأذن ناظر الوقف وانقضت مدة الإجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرًا بالأرض يخرب الناظر بين أن يتملّكه جبراً على المستأجر بقيمة مستحق القلع وبين أن يترکه إلى أن يتخلص من الأرض فیأخذ المستأجر أنقاضه (١)

وإذا آجر المتأول البناء بأذن مالكه مع عرصه الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لنظر الوقف (٢)

مادة ٦٧٩

إذا احتاجت دار الوقف إلى العماره فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العماره ليوفي له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إلا إذا كان يرجع معظم منفعة العماره للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (٣)

مادة ٦٨٠

إذا كان قد بني المستأجر أو المستحق مابناه في أرض الوقف بغير أذن ناظره باتفاق الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقضاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا باثمان المؤون (٤)

مادة ٦٨١

إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو ببعضه وبناء على غير الصفة التي

(١) يستفاد من رد المحثار من محل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر في النرة المذكورة ونمرة ١٥

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الإجارة من أوائل نمرة ١٩

(٣) يستفاد من تنقيح الشامدية من الوقف نمرة ٢٠٨

(٤) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣

كان عليها فان كان ماغيره اليه أفعى لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أفقه فتوخذ منه أجراً مثل بثامها ولا يختصبه له شيء منها في مقابلة ما أفقه على العماره وإن لم يكن أفعى للوقف وأكثر ريعاً يوم بدهمه واعادة العين إلى ما كانت عليه (١)

٦٨٢ مادة

لاتنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتفسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكشك والخلو)

٦٨٣ مادة

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاحدهما (٢)

٦٨٤ مادة

ما ينويه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المtower في الارض المحتكرة يكون ملكاً له فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٣)

(مادة ٦٨٥)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المtower على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (٤)

(١) يستفاد من تتفيق الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١

ومن التتفيق في الوقف نمرة ٢٠٢

(٢) يستفاد هذا من رد المحثار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٢٠

عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة نقلأ عن الخيرية اهـ

(٣) يستفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قليل فصل يراعي شرط الواقع

نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اهـ

(٤) يستفاد من تتفيق الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ ونمرة ١٣٣ ومن

الاسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلأ عن الخصاف اهـ

مادة ٦٨٦

اذا زاد اجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر او غراسه فلا تلزم
الزيادة فان زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمه الزيادة فان امتنع من قبولا
أمر برفع البناء والغراس وتوجر لغيره بالاجرة الزائدة (١)

مادة ٦٨٧

يشت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة بناء الاساس فيها أو بغرس
شجره بها ويلزم بأجر مثل الارض ما دام أنس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع
منه حيث يدفع أجر المثل (٢)

مادة ٦٨٨

اذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة
وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٣)
(مادة ٦٨٩)

يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار
للبناه أولا على وجه القرار كالآلات الصناعية المركبة به ويطلق أيضا على الكردار
في الارضي للبناء والغراس فيها (٤)
(مادة ٦٩٠)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراسا أو تركيبها على وجه القرار هو أموال متقومة
تباع وتورث ولأصحابها حق القرار وهم استيقاؤها بأجر المثل (٥)

مادة ٦٩١

الخلو المتعارف في الحوانين هو أن يجعل الواقع أو المتأول أو المالك على
الحانوت قدرًا معينا من الدرامات يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعا فلا يملك

(١) يستفاد من الدر وحاشية رد المحatar من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٢) يستفاد من تقييم الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراء بسبعين ورقات نمرة ١٥١

(٣) يستفاد من تقييم الحامدية في محل والنفرة المذكورين قبله

(٤) يستفاد من رد المحatar أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٥) يستفاد من الدر ورد المحatar من محل والنفرة المذكورين قبله

صاحب المأمورات بعد ذلك اخراج السما كمن الذى ثبت له الخلو ولا اجارة المأمورات
لغيره ما لم يدفع له المبلغ المفروض (١) (مادة ٦٩٢)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذى عمر من ماله عمارة
ضرورية فى مستغل من مستغلات الوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل
في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

مادة ٦٩٣

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع العين المأجورة إلى حين استيفاء
مطالبة المتأول بالدين الذى له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

مادة ٦٩٤

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة إلى حين استيفاء
المرصد فإذا مات المتأول الذى أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على
تركة المتأول بما يكون مستحقا لهم من المرصد وطالبا ورثة المتأول المتوفى من خلفه
في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعه والمساقه

الفصل الأول

(في المزارعه)

مادة ٦٩٥

المزارعه هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم
الحاصل بينهما بالخصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤ (٢) يستفاد من تنقيح
الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١ (٣) يستفاد من تنقيح
الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب
الوقف الخيرية نمرة ١٣١ (٤) يفهم من الدر ورد المختار من أول المزارعه
نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

مادة ٦٩٦

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسبخة ولا نزة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وإن تسلم الأرض للزراعة فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

مادة ٦٩٧

يشترط أيضاً لصحة المزارعة أن تعيّن له مدة متعارفة لامدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طولية بحيث لا يعيش أحد إليها غالباً فإن سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقفت على زرع واحد

مادة ٦٩٨

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعيّن تصيّب من لا بذر له صراحة أو ضمناً فأن لم يعيّن جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

مادة ٦٩٩

لاتصح المزارعة إلا إذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فأن شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصل موضع معين أو اشتراط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقى بينهما فسدت المزارعة (٢)

(٧٠٠) مادة

يقسم المحصل في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(٧٠١) مادة

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصل كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجراً مثل عمله إن كان البذر من صاحب الأرض فأن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجراً مثل أرضه (٤)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدر ورد المختار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٧٠٢)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في الزراعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعلية اجر مثل الارض وان كان من قبل صاحب الارض فعلية اجر مثل العامل (١)

مادة ٧٠٣

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينجب الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع (٢)

مادة ٧٠٤

اذا قصر المزارع في سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٣)

مادة ٧٠٥

اذا ترك الاكارات سقى الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ماترك السقى قيمة الزرع نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة في ضمن نصف فضل ما بينهما (٤)

(مادة ٧٠٦)

اذا اخر الاكارات سقى الزرع تأخيراً معتمدا فللاضمان عليه وإن أخره تأخيراً غير معتمد فعلية الضمان لو المزارعة صحيحة (٥)

(مادة ٧٠٧)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعلية ضمانه وإن لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن وإلا لا (٦)

(١) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٢) يستفاد من الدر أواسط المزارعة نمرة ١٧٧

(٣) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٥) يستفاد من الدر ورد المحثار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(٦) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله أكل الزرع كله اتفاقا فيما يظهر طحطاوى ورد المحثار اه

(مادة ٧٠٨)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع اجر ما فيه نصيه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (١)

(مادة ٧٠٩)

إذا مات صاحب الارض والزرع قبل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منه (٢)

(مادة ٧١٠)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثه تقوم مقامه في العمل الى أن يسوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٧١١)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلا فقام عليه عاما حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض يخier المزارع بينأخذ نصف المقلوع او رده ويرجم على صاحب الارض بأجر مثله (٣)

(مادة ٧١٢)

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلعا الزرع قبل ادراك او ان حصاته فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض ولهأخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٤)

(مادة ٧١٣)

اذا دفع صاحب الارض أرضا مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض ياخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلم ولو كان الزرع بقلاب يكون

(١) يستفاد من الدر ورد المحثار من اوسط المزارعة نمرة ١٧٨

(٢) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المحثار من اواخر المزارعة نمرة ١٧٩

٣ يستفاد حكمها من رد المحثار من أوائل المسافة نمرة ١٨١

٤ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكيين من المزارعة

مؤنة نصف القلم على صاحب الأرض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الأرض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقلوعا (١)

الفصل الثاني

في المسافة

مادة ٧١٤

المسافة هي معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما يثبت في الأرض ويبقى بها سنة أو أكثر (٢)

(مادة ٧١٥)

تصح المسافة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تملك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة فلو ذكرت مدة طويلة لا يعيشان إليها غالبا لم تصح (٣)

مادة ٧١٦

إذا ذكرت المسافة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المسافة (٤)
وان ذكر المسافة مدة يتحمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المسافة موقوفة فإن خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المسافة ويقسم ^أ ج بينهما على حسب شرطهما
ما خر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المسافة وللمساق أجر مثل عم إن لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

-
- ١ يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكيين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا في رد المحتار من أوائل المسافة نمرة ١٨٢
 - ٢ يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المسافة نمرة ١٨١
 - ٣ يستفاد من الدر من أوائل المسافة نمرة ١٨٢
 - ٤ يستفاد من الدر من محل المذكور من النرة المذكورة قبله ومن رد المحتار فيها

٧١٧ مادة

عقد المساقاة لا زم من الجانبي فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر إلا بعذر ويخبر المساق على العمل الآمن عذر (١)

٧١٨ مادة

إذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يد صلاحته فالخيار للمساق ان شاء قام على العمل الى انتهاء الشمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الأرض وانشاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٢)

(٧١٩) مادة

لا يجوز للمساق أن يساقي غيره الا باذن مالك الشجر فان ساق بغير اذنه فالخارج للمالك وللمساق الثاني أجر مثله على المساق الاول بالغما ما بلغ ولا أجر لل الاول (٣)

(٧٢٠) مادة

إذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساق بأجر مثله على صاحب الشجر (٤)
فإن لم تخرج النخيل أو الشجر ثمراً حتى استحقت فلا شيء للمساق

(٧٢١) مادة

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساق (٥)

(٧٢٢) مادة

إذا دفع أحد الشركين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أ كثر من قدر نصيبيه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبيهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٦)

١ يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها ١٨٥

٢ يستفاد من الدر ورد المختار من أووسط المساقاة نمرة ١٨٤ ١٨٥

٣ يستفاد من الدر ورد المختار أو آخر المساقاة نمرة ١٨٥ ١٨٦

٤ يستفاد من الدر ورد المختار أوائل المساقاة نمرة ١٨١

٥ يستفاد من الدر أو آخر المساقاة نمرة ١٨٥

٦ يستفاد من الدر ورد المختار من أوآخر المساقاة نمرة ١٨٥

(مادة ٧٢٣)

اذا مات العامل بطلت المسافة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فور شهته بالخيار ان شاؤوا قاموا عليه حتى يدرك الشمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاءوا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبيهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الشمر (١)

(مادة ٧٢٤)

اذا مات رب الأرض والشمر غرض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الأرض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٢)

٧٢٥ مادة

اذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والشمر غض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاءوا أقاموا على العمل الى بدء صلاح الشمر وان شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٧٢٦)

الاعمال اللازمة للشمر قبل ادراكه كسكنى وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٣)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الشمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٧٢٧)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٤)

(١) يستفاد من الدر ورد المختار من أو سط المسافة نمرة ١٨٤ - (٢) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من النرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه - (٣) يستفاد حكمها من الدر او آخر المسافة نمرة ١٨٥
٣٣٦ و ٣٣٣

(٤) يستفاد من الدر اوائل الشركة نمرة

(مادة ٨٢٨)

شركة الملك هي أن يملك اثنان فأكثرا عيناً أو ديناً بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٧٢٩)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية
فالشركة اختيارية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء مالاً بشراء
أو هبة أو وصية أو خاط لامواهم باختيارهم
والشركة الجبرية هي أن يملك الشركاء مالاً بارث أو باختلاط
المالين بلا اختيار المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بأن كانا متعددي
الجنس أو يمكن التمييز بينهما بشقة وكفة بأن كانوا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٧٣٠)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح
وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة
اما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٧٣١)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن
يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزاً شائعاً في الجملة لامعاناً (٤)

الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٧٣٢)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد
المختار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى
من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤

(٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر
الباب الأول في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

اذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بالبيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفًا مضرًا بدون اذن شريكه (١)

(مادة ٦٣٣)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفًا مضرًا بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

مادة ٦٣٤

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشارعة من العقار المشتركة وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه مالم يترتب على ذلك ضرر للشريك (٢)

(مادة ٦٣٥)

يع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

مادة ٦٣٦

إذا باع أحد الشريكين المال المشتركة بدون اذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فالشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه وبالبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة و باع أحدهم المال المشتركة وسلمه باذن الآخر و بدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخرين أو تضمين المشتري (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحatar أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحatar من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٣) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التقسيح نمرة ١٠١ و ١٠٠ ومن الدر ايضا من اواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحatar نمرة ٣٥٦

(مادة ٧٣٧)

إذا اختلط الملاآن بصنع ما يكتيّبها أو بدون صنعهما فلا يجوز لاحد الشركيّين فيهما
أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (١)

(مادة ٧٣٨)

إذا سكن أحد الشركيّين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس
له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكّنى بقدر ماسكן الآخر وإنما له
أن يطلب قسمة الدار افرازاً إن كانت قابلة للقسمة أو يتهاياً لها مع شريكه كما هو مذكور
في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٢)

(مادة ٧٣٩)

لكل من الشركاء السكّنى في الدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٠)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم
أن السكّنى لانتقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن
يسكن قدر ماسكناً شريكه (٤)

(مادة ٧٤١)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه
بوجه لا يضره بأن يكون الارتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة
نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من التتفريح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة
ال fasida من الدر ورد المختار نمرة ٣٥٧

(٣) يستفاد حكمها من التتفريح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) يستفاد حكمها من رد المختار أو آخر العصب نمرد ١٣١ و ١٣٢

(٥) يستفاد حكمها وما بعدها من تتفريح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(مادة ٧٤٢)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشتركة في غيبة شريكه ان كان الانتفاع به مختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٤٣)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت المخص مفرزة وإن سكناها تخرب فعلية ضمانها (١)

مادة ٧٤٤

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينفعها وليس للغائب بعد حضوره أن يتتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٢)

(مادة ٧٤٥)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٣)

مادة ٧٤٦

حصة أحد الشركيين أمانة في يد الآخر فإن هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه (٤)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١

(٢) يستفاد من الدروزد المحثار أو اخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(٣) يستفاد من رد المحثار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفي آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تبييض الخامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطفى اذا كانت أرض بينهما فغاب أحدهما فشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعتها كلها كيلا يضيع الخراج اه

(٤) يستفاد من رد المحثار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(ماده ٧٤٧)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمأة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر
حصصهم (١)

(ماده ٧٤٨)

إذا عمر أحد الشركين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر
ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا
لارجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٢)

ماده ٧٤٩

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشركين
غائبا وأراد الحاضر عمارتها فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه
بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه
بشيء مما صرفه على العمارة (٣)

ماده ٧٥٠

إذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشركين عمارتها وأي الآخر فان كانت
كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآخرين على العمارة فان أفق الآخر عليها بدون اذن
شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٤)

(١) يستفاد من التقىح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٢) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحatar نمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد من رد المحatar من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي
ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة ابائه عن العمارة
كما يستفاد من الإنقوية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٤) يستفاد من رد المحatar من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحatar

أيضا من أوائل متفرقات القضاء نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بعدها
من المادتين

٧٥١ مادة

إذا انهدم بعض الملك المشترك الذى لا يقبل القسمة وأراد أحد الشركاء بناءه
وامتنع الآخر يجبر على العماره فإن لم يعمر بأذن القاضى للشريك بالجزء ثم يمنع الآخر
من الالتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصارييف وان عمر الشريك بدون اذن
القاضى فهو متقطع لا يرجع على الآخر بشيء

(٧٥٢) مادة

إذا انهدم الملك المشترك الذى لا يتحمل القسمة وصار عرضة وطلب أحد الشركاء
غمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرضة بينهما

٧٥٣ مادة

إذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وققين إلى العماره وكان اباوهما على
حاله مضرأ بهما وأحد الوصيين أو المموليئين يطلب العماره والآخر ممتنع فانه يجبر على
التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(٧٥٤) مادة

إذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشركاء أراد نقضه وأبى الآخر
يجبر الآبى على نقضه وهدمه (٢)

(٧٥٥) مادة

إذا هدم الشركاء الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لها عليه
حملة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرضة الحائط عريضة أم لا
وان لم يكن لها عليه حملة لا يجبر الآبى لو عرضته عريضة ويجبر لو غير عريضة
لعدم امكان القسمة

وإن كان لأحدهما عليه حملة دون الآخر وأراد صاحب الحملة البناء وأبى
الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرضته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى
صاحب الحملة يجبر الآبى لو عرضته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

(١) يستفاد من الدور رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى

ذكره نمرة ٣٥٤

وفي كل موضع يجبر فيه الآبى إذا بني الآخرين بلا إذن القاضى لا يرجح على الآبى بشيء وإن بني باذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحانط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (١)

كتاب العارية

(مادة ٧٥٦)

الأعارة هي تملك المستعير منفعة العين المستعاره بلا عوض (٢)

مادة ٧٥٧

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٥٨)

لا تخرج العين المستعاره عن ملك المعير (٣)

(مادة ٧٥٩)

يجب على المستعير أن يعني بحفظ العين المستعاره وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٧٦٠)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أى وقت وفي أى مكان وبأى استعمال اراد بشرط أن لا يتجاوز المعمود والمعرف فان تجاوزه وهل كفى العارية ضمنها (٤)

(مادة ٧٦١)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به وتجاوزه الى ما فوقه ضرراً وإنما له أن يستعمله استعمالاً مائلاً لما قيد به أو أخف منه ضرراً

(١) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحترم أو اخر الشركاء الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية نمره ٥٠٢

(٣) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣

(٤) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦

ومن الدر من أووسط العارية نمر ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعد ما ذكر

مادة ٧٦٢

اذا أطلق المغير المستعار الأذن بالاتفاق ولم يعين متتفعاً جاز للمستعير أن يتتفع بنفسه بالعين المستعاره وأن يغيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعarterها لغيره (١)

وإن قيدها المغير وعین متتفعاً يعتبر تعينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعarterها لغيره وإن خالف وأغارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعarterها لغيره ولا يضمن ان اعarterها وهلكت في يد المستعير الثاني

مادة ٧٦٣

اذا نهى المغير المستعير عن اعارة العين لغيره فأغارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقاً سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

مادة ٧٦٤

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعل المغير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها له وليس له اعarterها بعده فان اعarterها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٣)

مادة ٧٦٥

لا يملك المستعير إيداع العين المستعاره عند غيره في جميع الموضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعل المغير ضمانها (٤)

مادة ٧٦٦

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعاره عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدروز المحتر من أوسط العارية نمرة

٥٠٣ نمرة

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٤٥

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية أو آخر العارية نمرة ٩٧

(٤) يستفاد حكمها من أوآخر العارية في تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٦٧)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعاره وذأن يرهنها إلا إذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان أجرها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فللغير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع المستعير على أحد بماضمه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده
وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (١)

(مادة ٧٦٨)

للغير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أى وقت شاء ولو كانت موقته أو كان في استردادها ضرر الا إذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر مثل حتى يزول الضرر (٢)
(مادة ٧٦٩)

إذا كانت العاربة من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردتها المستعير على يدأmine أو على يدمن في عيال المعير فلا ضمان عليه بخلافها وإن ردتها على يد أجنبى وهو يملئ الا عارة في حال ردتها فلا يضمن هلاكها أيضا وإن كان لا يملك الا عارة عند ردتها على يد الأجنبى فإنه يضمن بخلافها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (٣)

(مادة ٧٧٠)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردادها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكتهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان اضر بها يخسر المعير ان شاء كلفه قلعهما

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدروز المحثار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أو سط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ و تكملة رد المحثار من

المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(٣) يستفاد حكمها من الدروز المحثار من أو سط العارية نمرة ٥٠٥

ورضى بالضرر وان شاء تملّكهما جبرا على المستعير بقيمتهما مقلوعين بان تقوم
الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (١)

مادة ٧٧١

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل
انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلم الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما
مقلوعين وقايين الى انتهاء المدة

وأن كانت الارض معاشرة للزرع وكان بها زرع لم يدرك او ان حصاده فليس للمعير
أن يستدها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلاها

مادة ٧٧٢

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما
تضمن بتعدي المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (٢)

مادة ٧٧٣

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يجب نقصان قيمتها فلا
يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معرفا وانا
يضمنه باستعماله فوق المعتاد ٣

(مادة ٧٧٤)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون
متعديا فيضمنها (٤)

وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٧٥)

اذا كانت العارية موقته بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت

(١) يستفاد حكمها ما بعدها من الدروع والمحatar من أو سط العارية نمرة ٤٥٠ و٥٠٥

(٢) يستفاد من الدروع والمحatar أوائل العارية تمرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أو سط الباب الخامس في تصريح العارية نمرة ٣٤٩

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢

مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القييميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت او لم يستعملها (١)
وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فما زال المستعير ذلك المكان
فهلكت العارية فعليه الضمان (٢)

(مادة ٧٧٦)

مؤنة العين المستعاره ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير (٣)

(مادة ٧٧٧)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن
المغير وأنكر المغير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن (٤)

(مادة ٧٧٨)

تنفسح الاعارة بموت المغير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٥)
فإن مات المستعير جاهلاً للعين المستعاره ولم توجد في تركته تكون دينا
واجباً أداوه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٧٧٩)

القرض هو ان يدفع شخص آخر عيناً معلومة من الاعيان المثلية التي
تستهلك بالاتفاق بها ليرد مثلها (٦)

(١) يستفاد حكمها من رد المحatar أو وسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد من أوائل تنقیح الحامدية نمرة ٩٣

(٣) يستفاد حكمها من الدروز المحatar من أو وسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن
أوائلها في الدر نمرة ٥٠٢

(٤) يستفاد من رد المحatar من أو وسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقیح الحامدية
من أو وسط العارية نمرة ٩٥

(٥) يستفاد من الدروز المحatar من أو اخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقیح
الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٦) يستفاد من الدر اول القرض نمرة ١٧١

مادة ٧٨٠

انما يخرج العين المقترضة عن ملك المقرض و تدخل في ملك المستقرض
اذا قبضها فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لاعينها ولو كانت قائمة (١)
فاما هلكت العين بعد العقد و قبل القبض فلا ضمان على المستقرض

مادة ٧٨١

يصح القرض في الاعيان المشيلة وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً
به قيمتها كالمكيلات والموزو نات والمعدودات المتقاربة (٢)

مادة ٧٨٢

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها

(مادة ٧٨٣)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضريين وزناً ويجوز عدداً أيضاً اذا
كان الوزن مضبوطاً ويوفي بدها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن أو
بدها وزناً لا عدداً (٣)

(مادة ٧٨٤)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)
وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

مادة ٧٨٥

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدر اوصفة (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض نمرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من ورد المختار نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من اواخر فصل الحبس من الدر ورد المختار نمرة ٢٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار نمرة ١٧١ ومن البر ورد

المختار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(مادة ٧٨٦)

يجوز الاستئراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك
في العقد (١)

مادة ٧٨٧

لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده
قبل حل الأجل (٢)

(مادة ٧٨٨)

إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الراجحة والنقود غالبة الغش فكسدت
وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وإن استقرض شيئاً من
المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها
أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برجوها وغلوها (٣)

(مادة ٧٨٩)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة بان استبدلها
ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها
الا إذا تراضياً على القيمة (٤)

(مادة ٧٩٠)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لا مال
له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٧٩١)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغًا من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم

(١) يستفاد من رد المحatar من أووسط القرض نمرة ١٧٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المحatar من أوآخر المراجحة نمرة ١٧٠

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحatar من أوائل القرض نمرة ١٧٢

(٤) يستفاد حكمها من تقييع الحامدية من أووسط باب القرض نمرة ٣٢٤
ومن الدر ورد المحatar من أووسط القرض نمرة ١٧٣

من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (١)
 مادة (٧٩٣)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلك الصبي فعليه ضمانه فإن
 تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وإن كانت عينه باقية فللقرض استردادها (٢)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٩٣)

الإيداع هو تسلیط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالتو الوديعة
 هي المال المودع عند أمين لحفظه (٣)

مادة ٧٩٤

يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قابلاً لاثبات اليد عليه (٤)
 (مادة ٧٩٥)

إنما يتم الإيداع في حق وجوب الحفظ بالإيجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين
 للمستودع تسلیماً حقيقياً أو حكماً بأن يضعها بين يديه أو بالإيجاب والقبول دلالة
 بأن يوضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فإنه يجب عليه
 حفظها (٥)

(مادة ٧٩٦)

إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها
 المستودع صحة استلامها وإن لم يدر ما فيها
 وإن ادعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين
 إلا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٦)

- (١) يستفاد حكمها من الدر أو آخر القرض نمرة ١٧٥
- (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أووسط فصل في القرض نمرة ١٧٤
- (٣) تستفاد من الدر أول الإيداع نمرة ٤٩٣
- (٤) تستفاد من الدر أول الإيداع نمرة ٤٩٤
- ٥ يستفاد من الدر أوائل الإيداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤
- ٦ يستفاد من الهندية من أوآخر الباب الرابع فيما يكون تضييعاً للوديعة نمرة ٣٢٦

مادة ٧٩٧

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد (١)

(مادة ٧٩٨)

يجب على المستودع أن يعني بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حزب
مثلها على حسب تقاسها (٢)
وله أن يحفظها بنفسه أو من يأتمنه على حفظ ماله من في عياله

مادة ٧٩٩

إنما يجب حفظ الوديعة على المستودع إذا كان عاقلاً بالغاً أما لو كان صبياً أو مجنوناً
فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة إلا إذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة
بإذن وليه فإنه يضمنها بالاستهلاك (٣)

(مادة ٨٠٠)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها
المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (٤)

(مادة ٨٠١)

إذا كان الإيداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه
فضمانها على الوديع

(مادة ٨٠٢)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدة ومراعاته

ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

١. يستفاد من رد المختار أوائل الإيداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط
يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

٢. يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

٣. يستفاد من الدر وتكلمة رد المختار من أوائل الإيداع نمرة ٣٠٩

٤. يستفاد من الدر أوائل الإيداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

يمكنته وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيد أو كان مفيدة لكن مراعاته غير
يمكنته فهو لغو لا ي العمل به (١)

(مادة ٨٠٣)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أحذني من غير عذر بدون إذن صاحبها
فإن أودعها بلا إذنه وهل كانت بتعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء
ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن
الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما
وان هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

(مادة ٨٠٤)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها
بلا إذنه وهل كانت في حال استعمالها فعلية ضمانها (٣)

(مادة ٨٠٥)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بأجاره أو اعارة أو رهن بلا
إذن صاحبها فان فعل ذلك وهل كانت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلما كثرا
الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٨٠٦)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وإن كان لها حمل مالم ي Neh صاحبها عن السفر
بها أو يعين مكان حفظها نصاً أو يكن الطريق مخوفاً (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠

(٢) يستفاد حكمها والفرق بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١

ونمرة ٨٢

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكلم رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤

ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من الدر المذكورة

(مادة ٨٠٧)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف
أولم ينهه وكان الطريق محفوفا وسار بها سفرا له منه بد فهل كانت فعلية الضمان
وان كان السفر ضروري لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال
فعليه ضمان هلاكه وان سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهل كانت فلا
ضمان عليه

مادة ٨٠٨

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعمد تمييز
المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره
وان خلطها غيره خلطا يتعمد معه تمييزها فضمانه على الحالط ولو كان صغيرا وأبوا
الصغير لا يضمن من مائه (١)

مادة ٨٠٩

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعمد
تفرق المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكا لمالك الوديعة شركة ملك وان هلك
المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

مادة ٨١٠

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة وفرض الحكم عليه نفقة لزوجته
ولمن تلزمهم نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحكم من التقاد
المودعة عنده فلا يلزمها ضمانها (٢) فان دفعها بلا إذن الحكم فعليه الضمان
(مادة ٨١١)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم
موته أو حياته (٣) وان كانت الوديعة مما يتلف بالملكت فللمستودع بيعها بأمر الحكم
وحفظ ثمنها عند أمانة

(١) يستفاد حكمها او التي بعدها من الدر ورد المختار من أو سط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨
وكذلك من الدر و تكملة الدر المختار من أو سط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨

(٢) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أو سط باب النفقة نمرة ٦٦٦

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار او اخر الوديعة نمرة ٥٠١

٨١٢ مادة

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنته على صاحبها فان كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحكم وينفق عليها من أجرتها وإن كانت مما لا يستأجر بأمره الحكم بالاتفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك ولو أن يأمره ببيعها من أول ولة وحفظ ثمنها عنده (١)

٨١٣ مادة ()

إذا انفق المستودع على الوديعة بلاذن الحكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وإن صرف عليها بأذن الحكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها إن كانت حيوانا

٨١٤ مادة

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة إلى صاحبها (٢)

٨١٥ مادة

إذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٣)

٨١٦ مادة

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلاحق حال كونه قادرًا على تسليمها فهلكت فعلية ضمانها (٤)
فإن كان عاجز عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكه

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المختار أواخر الايداع نمرة ٥٠١
المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المختار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله
وقت الانسكار اه

(٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والفرق بعدها من الدر أول الوديعة نمرة ٤٩٥

(مادة ٨١٧)

اذا مات المستودع و وجدت الوديعة عينا في ترکته فهی أمانة في يد الوارث
واجب عليه أداؤها لصاحبها (١)

فاما مات المستودع جاهلا حال الوديعة ولم توجد في ترکته ولم تعرفها الورثة
 تكون دينا واجباً أداؤه من ترکته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٨١٨)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلها للمشتري فهل كانت في يده يخرب
صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو
مثلها ان كانت مثالية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أولاً وإن كانت الوديعة
قائمة في يد المشتري يخرب صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ
الثنين اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز
بيعه وما لا يجوز (٢)

٨١٩ مادة

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين
فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه إلا باذن الحاكم وإن
سلمت اليه بلا ذنه وهملاً كت أوضاعات فعل المستودع ضمانها (٣)

(مادة ٨٢٠)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمه على صاحبها (٤)

(١) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من اندر و رد المختار من أو سط الايداع نمرة ٤٩٥
و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو اخر البيوع نمرة ٢٩١ و نمرة ٢٩٧

(٣) يستفاد حكمها من أو اخر الايداع من تكملة رد المختار نمرة ٣٤٥ عند

قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث

(٤) يستفاد من أوائل العصب والضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦

(مادة ٨٢١)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بعثتها ان كانت من المثلثيات وو جد منها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القييميات أو من المثلثيات ولم يوجد منها في السوق (١)

كتاب الكفالة**الباب الأول****الفصل الأول**

(مادة ٨٢٢)

الكفالة هي ضم ذاته الكفيل الى ذاته الاصل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٢)

مادة ٨٢٣

لاتصح الكفالة بایجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أونائه ولو فضوليا في مجلس العقد (٣)

مادة ٨٢٤

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرأ ولا كفالة لجنون او صبي إلا اذا كان اجرأ (٤)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(مادة ٨٢٥)

يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الاصل دينا

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

(٢) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٢٤٩

(٣) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحatar نمرة ٢٥١

(٤) يستفاد من الدر ورد المحatar من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١ و ٢٥٢

أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدور التسلیم من الكفیل (١)
 (مادة ٨٢٦)

لاتصبح كفالة المريض مرض الموت ان كان مدیونا بدين محیط به والآن كان
 دینه غير محیط به والآن كانت كفالته تخرج من ثلث ما باقی من ماله بعد أداء الدين صحت
 كلها وإلا بقدر الثلث (٢)

(مادة ٨٢٧)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصل وهي التي تجب قيمتها عند
 هلاكها ان كانت قيمة أو مثلاها ان كانت مثليه كالمليع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض
 على سوم الشراء إن سمى له ثمناً (٣)

مادة ٨٢٨

لاتصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصل بغيرها لانفسها وهي الاعيان
 الواجبة التسلیم وهي قائمة وعند هلاكها لا يحبب مثلاها ولا قيمتها كالمليع قبل القبض
 والرهن فيما مضمونان بالثمن والدين

مادة ٨٢٩

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو هضافة إلى ز من مستقبل أو معلقة بشرط ملائم
 بأن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذرها (٤)
 (مادة ٨٣٠)

لاتصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر
 في يد المستأجر (٥)

١ يستفاد من الدر ورد المحثار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

٢ يستفاد من الدر ورد المحثار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر ورد المحثار من أوائل الكفالة
 نمرة ٢٤٩ و ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر نمرة ٢٦٨

٤ يستفاد من الدر ورد المحثار من اوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ و ٢٦٦

٥ يستفاد من رد المحثار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٣١)

المضمون من الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليميه للمكفول له في الوقت المعين إن طلبه .

فإن أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وإن لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٨٣٢)

إذا كان المكفول بالنفس غائباً غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وإن كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

مادة ٨٣٣

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليميه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمه ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليميه فيه إذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وإن لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئه بتسليميه إليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٨٣٤)

إذا مات الشخص المكفول به برئه الكفيل من الكفار بموتة وبرئه كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بممات الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل بإحضار المكفول به

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦

٢ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٨٣٥)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً وتصح بالدين الصحيح الثابت في النمة وهو مالا يسقط إلا بالإداء أو الابراء (١)

(مادة ٨٣٦)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح إلا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراسى أو بأمر القاضى

مادة ٨٣٧

إذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء
حصة صاحبه في الدين المشترك (٢)

(مادة ٨٣٨)

لا تصح كفالة أنوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصى بشمن ما باعه
من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٣٩)

يجوز للدائن المكافل دينه مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معاً
وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما (٣)

مادة ٨٤٠

إذا تعدد الكفاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة

١ يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المختار من أو سط الكفالة نمرة ٢٦٣ و ٢٦٣

٢ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أو سط الكفالة نمرة ٢٧٠

٣ يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال
من المندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار من نمرة

٢٥٣ و ٢٥٠

يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برأه الجميع وان كانوا كفلا عن بعضهم
بجميع الدين بأمره يرجع المؤدي على كل منهم بقدر حصته (١)
(مادة ٨٤١)

اذا تعدد الكفلا بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم إلا
بحصته من الدين المكفول
فإن التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الآخر فللدان أن يطالب كلامنهم
بجميع الدين

مادة ٨٤٢

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٢)
(مادة ٨٤٣)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل إلا اذا
اضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة
ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

مادة ٨٤٤

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان
أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل
(مادة ٨٤٥)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجو ع بما أتى على الاصيل ان
كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل من يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع
على صبي أو محجور عليه (٣)

مادة ٨٤٦

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول
له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحatar من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦
(٢) يستفاد من الدر رد المحatar من أووسط الكفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد من الدر من أووسط الكفالة نمرة ٢٧١

(٤) يستفاد من الدر من أووسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(مادة ٨٥٧)

اذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلًا فلا يرجع به على
الاصيل لو كانت الكفالة بأمره عند حلول الأجل (١)

(مادة ٨٤٨)

اذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الاداء حالا في حق نفسه
ويكون للدائن المكفول له أخذته من تركته لا من الكفيل (٢)

(مادة ٨٤٩)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون
للدائن أخذته من تركته فإذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو
الكفالة بأمره الا عند حلول الأجل

(مادة ٨٥٠)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فلطالب الخيار في أخذة حالا من أى الترتيبين شاء
مادة ٨٥١

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٣)

(مادة ٧٥٢)

للكفيل بالنفس أو المان ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان
كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسلیم نفسه للطالب في كفالة
النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (٤)

(١) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد من الدر اوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

الفصل الرابع

(في الابراء من كفالة المال)

(مادة ٨٥٣)

أداء الأصيل أو الكفيل المال المكافول به يوجب براءة الأصيل والكفيل وكفيلي (١)

(مادة ٨٥٤)

براء الدائن الأصيل يوجب براءة الكفيلي

مادة ٨٥٥

لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيلي ولو أبرأ الدائن الكفيلي فلا يبرأ الأصيل

مادة ٨٥٦

إذا مات الدائن المكافول دينه وانحصر ميراثه في المديون بربىء كفيلي من الكفالة (٢)
فإن كان للدائن وارث آخر بربىء الكفيلي من حصة المديون لا من حصة الورث الآخر

مادة ٨٥٧

احالة الأصيل غيريه بالدين المكافول على آخر حواله مقبولة من المحيل وال الحال
والحال عليه توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيلي (٣)

مادة ٨٥٨

إذا استحق المبيع بربىء الكفيلي من الثن الذى كان ضامنا له (٤)

كتاب الحوالة

(مادة ٨٥٩)

الحواله هي نقل الدين والمطالبه من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ و ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقیح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٤) يستفاد حكمها من اواخر الكفالة من تنقیح الحامدية نمرة ٣٣٧

٥ يستفاد من الدر أول الحواله نمرة ٢٨٨

مادة ٨٦٠

الحالة قسمان مطلقة ومقيدة (١)

(مادة ٨٦١)

الحالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريميه على آخر حالة مطلقة غير مقيدة
بادئه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة
أو مخصوصة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٨٦٢)

الحالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه غريميه على المحتال عليه حالة مقيدة
بادئه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة
أو مخصوصة

الفصل الأول

(في شروط صحة عقد الحالة ونفاذها)

(مادة ٨٦٣)

يشترط لصحة انعقاد الحالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال
عليه عاقلا بالغا فنلا تصح حالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتيالها كأنه لا يصح قبولها
الحالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه مميزا أو ماذونا له في التجارة (٢)

(مادة ٨٦٤)

يشترط لنفاذ عقد الحالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حالة احتيال
المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا
ولا ينفذ احتياله إلا اذا أجازه الولى أو الوصي وكان المحتال عليه أملاء من المحيل

(مادة ٨٦٥)

يشترط لصحة الحالة رضا الكل أى المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور
المحتال عليه بل لو كان غائبا في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغ، فقبل الحالة راضيا لامكراها

(١) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تقييم الحامية من أوائل الحالة نمرة ٣٤٠

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحالة من الدروع والمختار نمرة ٢٨٩

صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به ومالم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبة ائم الضرائب
انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدانت زوجته
النفقة عليه بأمر القاضى فان طلاق هذه الصورة أن تخيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما
باليدين للمحتال

مادة ٨٦٦

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحييل مديناً للمحتال والافهى وكالة ولا يشترط
أن يكون المحتال عليه مديناً للمحييل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم باليدين للمحتال
ولو لم يكن المحتال عليه مديناً للمحييل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تتجاوز الحوالة بها)

مادة ٨٦٧

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

مادة ٨٦٨

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح
الحوالة باليدين المجهول ولو احتال بما سببها للمحييل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

مادة ٨٦٩

كما تصح الحوالة باليدين الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضا
باليدين المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

في أحكام الحوالة

مادة ٨٧٠

اذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بها بغير المحييل وكفيلي ان كان له كفيلي

(١) يستفاد من رد المحتار سن أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

(٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠

من الدين ومن المطالبة معاً وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحتال
وكفالة مقيدة بسلامة حق المحتال (١)

مادة ٨٧١

لا تنتفع في الحوالة المطلقة مطالبة المحتال عن المحتال عليه بل إذا كان له عليه دين
أوله عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة
إلى أن يؤدى الدين الحال به للمحتال فإن أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى
فإن لم يكن المحتال عليه مداناً للمحتال وأدى عنه بأمره الدين الحال به رجع عليه بمثله
فإن أدى بلا أمره فهو متقطع لا رجوع له عليه بما أدى (٢)

(مادة ٨٧٢)

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحتال على المحتال
عليه فلا يملك المحتال مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحتال فلو دفعها إليه
ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحتال

(مادة ٨٧٣)

إذا أحال المرتهن غير ما له على الراهن سقط حقه في حبس الراهن ولا يكون رهناً
للمحتال وكذا إذا أحال البائع غير ما له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين
المبيعة أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على
آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الراهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٣)

(مادة ٨٧٤)

إذا أحال المدين دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يسع المحتال عليه عيناً
ملوكة للمحتال ويؤدى الدين الحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط
صحت الحوالة لأمر المحتال الحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع
ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٤)

١ يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار من أووسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

٢ يستفاد حكمها والمادة بعدها من أوآخر الحوالة من الدر ورد المحثار نمرة ٢٩٤

٣ يستفاد حكمها من رد المحثار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

٤ يستفاد حكمها من رد المحثار في أوآخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن البازارية عن

(مادة ٨٧٥)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحتل (١)

فإن كان الدين على المحتل حالاً تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلاً

وإن كان الدين على المحتل مؤجلاً تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع إلا عند حلول الأجل فلو مات المحتل بقى الأجل وإن مات المحتال عليه صار الدين حالاً ويؤدي من التركة إن كان بها ما يفي بأدائه وإن رجع المحتال بالدين أو بما بقى له منه على المحتل ليؤديه عند حلول الأجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٨٧٦)

لأنه يرجع المحتال بدينه على المحتل إلا إذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بخلال المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يحدد المحتال عليه الحوالة ولا يبينه لكل من المحتل والمحتال ثانيةما أن يموت المحتال عليه مفلساً ولم يترك عيناً تفي بأداء المال المحال به ولا ديننا كذلك ولا كفياً بجميع الدين فلو ترك ديناً ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (٢)

(مادة ٨٧٧)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتقليسه ولو بأمر الحكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحتل (٣)

مادة ٨٨٨

إذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها

(١) يستفاد من رد المحتار في أواخر الحوالة بالنمرة المذكورة قبله في تنبية عن الفتح

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أووسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أووسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناءً على قول

الإمام المرجح في هذا الموضوع

بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه له على المشترى بالثمن ثم استحق المبيع للغير
بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (١)

(مادة ٨٧٩)

اذا بطل الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصل
منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشترى بثمن المبيع فهلك المبيع عن---د البائع قبل
تسليميه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة
ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(مادة ٨٨٠)

اذا أحال المدين غريمه على المودع حواله مقيدة بالعين المودعة عند فهل كانت الوديعة
قبل أدائها للمحتال بلا تعدد من المودع برأه المودع وبطلت الحوالة ويفطرانها يعود
الدين على المحيل (٢) واستحقاق الوديعة للغير ببطل الحوالة كهلاً كهلاً
فإن كان هلاً كهلاً بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال
قيمتها إن كانت من القييميات أو مثلها إن كانت من ذات الأمثل

مادة ٨٨١

اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حواله مقيدة بادائه من العين المخصوبة
التي عنده فهل كانت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائه للمحتال فلا تبطل الحوالة
ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٣)
فإن استحققت العين المخصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

مادة ٨٨٢

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذى أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن
كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٤)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من الى بعدها من رد المحتار من
أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار اواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

مادة ٨٨٣

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (١) فإذا مات المحيل مدعيونا قبل استيفاء المحتال جميع الديون من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالخصص الى أخذها الغرماء

مادة ٨٨٤

اذا مات المحيل وله ورثة لاغراماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة بدون المحتال وضمه الى التركة وحيثئذ يتبع المحتال التركة (مادة ٨٨٥)

اذا مات المحتال عليه مدعيونا يقسم ما له بين الغراماء وبين المحتال بالخصص وما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

مادة ٨٨٦)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاته بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (٢)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

مادة ٨٨٧)

يرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المحتار او اخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد من رد المحتار او اخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التنصيح من أوائل الحوالة نمرة ٣٤١

(٣) يستفاد من رد المحتار في أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ ومن اواخرها نمرة ٢٩٤

مادة ٨٨٨

اذا أبراً المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرىء المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث
لو كان غير مد يون للمحيل فلا يرجم عليه بشيء (١)

مادة ٨٩٠

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهمبة فقد ملك الدين فان كان مد يوزا
للمحيل سقط عنه الدين قصاصا او ان لم يكن مد يوزا للمحيل كان له ولور ثته الحق في مطالبه به

مادة ٨٩٠

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٢)

مادة ٨٩١

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة واما تكره تحريرا اذا كانت المنفعة
مشروطة أو متعارفة (٣)

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٨٩٢)

التوكييل هو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (٤)

(١) يستفاد من رد المحتار او اخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٢) يستفاد حكمها من تقييح الحامدية او اخر الحوالة نمرة ٢٤٣

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من او اخر الحوالة نمرة ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من اوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(مادة ٨٩٣)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل به
بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل من يعقله أيضا

(مادة ٨٩٤)

لا يصح توكيلاً مجنوناً وصبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيلاً صبي يعقل بتصرف ضار
ضرراً مختصاً ولو أذن به الوالي أو الصبي ويصح توكيلاً بالتصرف الذي ينفعه
بلا إذن وليه أو وصيه وبالصرف الدائري بين الضرار والنفع إن كان مأذوناً
بالتجارة فإن كان محجوراً ينعقد توكيلاً موقعاً على إذن وليه أو وصيه

مادة ٨٩٥

تنعقد الوكالة بايحاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردتها الوكيل بعد
علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفاً بعد رد (١)

(مادة ٨٩٦)

يصح أن يكون ركن التوكيلاً مطلقاً وأن يكون مقيداً بقيد أو معلقاً بشرط
أو مضافاً إلى وقت مستقبل (٢)

(مادة ٨٩٧)

الإذن والامر يعتبران توكيلاً والإرسال لا يعتبر توكيلاً والإجازة اللاحقة
في حكم الوكالة السابقة فإذا باع فضولياً مال غيره بلا إذنه فاجاز صاحب المال
البيع يكون كاً قد وكل الفضولى بالبيع أولاً (٣)

١ يستفاد من تكميله رد المحatar من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ ونمرة ٢٤٦ ومن

المندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٣٧

٢ يستفاد من المندية من أوسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤ ومن آخر

الباب المذكور نمرة ٣٤٣ ومن تكميله رد المحatar نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اهـ

٣ يستفاد حكم صدرها من تكميله رد المحatar من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و

ومابعده من المندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠

(مادة ٨٩٨)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (١)
فيجوز لمن توفرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بایفاء واستيفاء كل حق متعلق
بمعاملات وبالبيع والشراء والايصال والاستئجار والرهن والارهان والاداع
والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة
والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة
الموكل فانه لا يجوز

(مادة ٨٩٩)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعتمد عليها بتعميمه فمن وكل غيره
توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق له وبالخصوصة في كل حق له صحت الوكالة
ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم (٢)

(مادة ٩٠٠)

يصح تقويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقديره
بتصرف مخصوص (٢)

٩٠١ مادة

ذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل
الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينزعل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

(مادة ٩٠٢)

إذا وكل وكيلين يعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به
الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما

١ يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب
الأول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية

٢ يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة
رد المختار من أوائلها نمرة ٢٥٦

٣ يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من اواخر فصل لا يعقد وكيل
البيع والشراء نمرة ٤١١

عليه كالخصوصه فإنه يجوز لـ كل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر
في الخصومة لاحضرته فان وكلهما بعقدين جاز لـ كل منهما الانفراد بالتصرف
مطلقاً (١)

(مادة ٩٠٣)

اذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة
المسماة ان وقت وقنا أؤذ كر عملاً معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال
وان لم يشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (٢)

الفصل الثاني

(في احكام الوكالة)

(مادة ٩٠٤)

كل عقد من عقود المبعة والاعارة والرهن والابداع والاقراض اذا عقده
الوكيل من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكيل مطلقاً وتعلق به حقوقه
سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه او الى الموكيل وان كان وكيله في هذه العقود
عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لالموكيل وان اضاف
العقد الى الموكيل يقع العقد للموكيل وتعلق به حقوقه (٣)

(مادة ٩٠٥)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكيل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه
كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكيل سواء اضافه الوكيل
 الى نفسه او الى الموكيل ائماً اذا اضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم
 يكن محجوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكيل مادام الوكيل حيا وان كان
 غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكيل فان اضاف العقد الى

١ يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

٢ يستفاد من تبييض الحامية من أوسط الوكالة نمرة ٤، ومن أوسط الاجارة

نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢ ومن اواخر اجارة الانقرورية نمرة ٣١٥ -

موكله عادت كل حقوقه على الموكيل فلا يلزم الوكيل شيء مما يتربّع على العقد من الحقوق والواجبات (١)

(مادة ٩٠٦)

الصبي الممتنأ أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لابهما (٤)

(مادة ٩٠٧)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

الفصل الثالث

في الوكيل بالشراء

(مادة ٩٠٨)

يشترط لصحة التوكييل بالشراء أن يكون الشيء الموكيل بشرائه معلوماً معييناً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً أن كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكتفى عن بيان قدره ببيان قدر المثل (٣)

(مادة ٩٠٨)

إذا كان الشيء الموكيل بشرائه مجهاً ولا وفوض الأمر في شرائه لرأي الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أى جنس ومن أى نوع أراد (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٢) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكميله رد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع

والشراء نمرة ٢٧٩

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكميله رد المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

مادة ٩١٠

اذا لم يكن الامر مفوضاً لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه
محظوظاً جهلاً فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين المثل
وان كانت الجهة ميسيرة بان بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه
صحت الوكالة وان لم يبين المثل
وان كانت الجهة متوسطة بان كانت بين الجنس والنوع فان بين المثل
او النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٩١١)

اذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ
شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوهر فاشترى حربزاً نفذ على الوكيل
ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجده نفاذ على الوكيل بان يكون الوكيل
صرياً او محجوراً (١)

مادة ٩١٢

اذا قيدت الوكالة بقيود فليس للوكيل بالشراء مخالفتها الا اذا كان خلافاً الى خير (٢)
فان عين الموكل المثل واشتري الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله
مطلقاً سواء كان وكيله بشراء معين أو غير معين وان اشتري بأقل منه فان
كان وكيله بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيله بشراء غير معين فلا
ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر المثل المعين أو يكون قد وصفه له
بصفة فاشترى بذلك الصفة بأقل من ذلك المثل المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٩١٣)

اذا عين الموكل قدر المثل لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالاً

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقية الحامدية نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية
نمرة ٤٧٤ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور نمرة ٤٨٤ وحكم
باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكميلة د. المحتر نمرة ٢٩٠

فاشتراه به نسيئة لزم الموكِل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه بحالاً لزم
الوَكيل لو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالاً لزم الوَكيل
وان عين قدر المثل لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتري به حالاً فاشتري
به نسيئة لزم الوَكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتري به حالاً لزم الموكِل (١)
وان كان السعر معروفاً عند الناس كثمن الخبز واللحوم فلا ينفذ على الموكِل
الابشم المثل (٢)

(مادة ٩١٤)

اذا دفع الوَكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به
على موكله وله حبس المبيع عن الموكِل لاستيفاء المثل وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٩١٥)

اذا اشترى الوَكيل بالشراء بشمن مؤجل فهو في حق الموكِل مؤخِل وليس
له ان يطالبه به حالاً فان اجل المثل على الوَكيل بعد شرائه فقد افلوا كيل أن
يطلب المثل من الموكِل حالاً (٤)

(مادة ٩١٦)

لا يجوز للوَكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله
الموكِل بشرائه له مالم يشتري بشمن أزيد من المثل الذي عينه له أو بمحض آخر (٥)

(مادة ٩١٧)

لا يجوز للوَكيل بالشراء أن يشتري ماله ما وكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من
المهندية تمره ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنفتح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو إلى

الدر وغيرها - (٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء

نمرة ٤٠٣ - (٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتمكلاً رد

المختار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٩١٨)

يجوز للوكييل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به غيبا قد يحاوكلان
المبيع في يده فان سلمه لوكيله فليس له رده بالعيوب بدون اذنه (١)

(مادة ٩١٩)

المبيع في يد الوكييل بالشراء امانة فاذا هلك او ضاع بدون تعديه هلك
على الموكيل ولا يسقط من الثمن شيء
وإن حبسه الوكييل بالشراء عن الموكيل لأخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه
أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكييل بالبيع)

(مادة ٩٢٠)

يصح للوكييل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكيل ببيمه بنقصان لا يتغابن
الناس فيه ولا بفاحش الغبن ولا يجهه زال بالدرهم والدنا نير حالة أو إلى أجل متعارف
فاي عين له الموكيل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بانقص منه فان باعه بانقص
منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللموكيل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري
كان للموكيل الخيارات شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكييل
فاي أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكييل رجع بها
على المشتري (٣)

(مادة ٩٢١)

اذا لم يقدر الموكيل البيع بشمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكييل
بالبيع أن يبيع بشمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجارة ولا ينفذ بيعه

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة
بالبيع من الهندية نمرة ٤٥٨ ومنها في أو سط الباب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدر
وتكملاً لرد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

على الموكيل ان باعه بأجل طويل عمما جرى به العرف عند التجار (١)

مادة ٩٢٢

لا يجوز للوکيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكيل بيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن اکثر من القيمة لا انقص منها ولو نقصانا يسير او لا مثلها مالم يكن الموكيل امره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادهنها ولا يجوز للوکيل بالبيع أن يبيع ما وکيل بيعه لابنه الصغير ولو صرحت له الموكيل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوکيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوکيل أن يبيع له ما وکيل بيعه اذا كان من جنس تجارتهما (٢)
ـ (٣) (مادة ٩٢٣)

لا يجوز للوکيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكيل بيعه ولو صرحت له الموكيل بذلك (٤)

مادة ٩٢٤

للوکيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولم يأمره الموكيل بذلك (٥) وإن امره الموكيل أن لا يبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وإن خالف لا ينفذ بيعه على الموكيل (٦)

مادة ٩٢٥

إذا عقد الموكيل والوکيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقددين يشتراك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الأخذ والترك (٧)

مادة ٩٢٦

حق قبض الثمن للوکيل بالبيع لا للموكيل وللمشتري الامتناع من دفعه وإن دفع المشتري الثمن للموكيل صاح دفعه وليس للوکيل مطالبته به بعد دفعه

(١) يستفاد حكمها من الدر وتمكملة رد المحatar من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٢

(٢) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتمكملة رد المحatar من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتمكملة رد المحatar من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٤) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحatar من اووسط كتاب الوکالة نمرة ٢٦١

(٦) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطھطاوى من اووسط باب عزل الوکيل نمرة ٢٨٨ آه

٩٢٧ مادة

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (١)

٩٢٨ مادة

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ماباعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (٢)

٩٢٩ مادة

الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري وتجوز احالة الموكل على المشتري أو توكيه عنه في قبض الثمن

٩٣٠ مادة

الوكيل بالبيع المعمول له أجر على البيع كالدلال والسمار يجبر على تقاضى الثمن من المشتري وتحصيله منه

٩٣١ مادة

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده او سلمه الى الموكل ويكون للوكل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن الى الموكل رجع عليه به (٣)

٩٣٢ مادة

اذا وجد المشتري عيبا قدما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه (٤)

٩٣٣ مادة

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالبيع عيبا قدما فله ان يرده على وارث الوكيل او وصيه فان لم يكن له وارث او وصي يرده على الموكل (٥)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تفريع الخامدة نمرة ٣٩٨

« يستفاد حكمها من اواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الانقروبية نمرة ٤٤٣ »

(٣) يستفاد حكمها من المتدية من اووسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذلك المادتان بعدها

« يستفاد حكمها من اووسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من المتدية نمرة ٤٦٣ »

(٥) يستفاد حكمها من اووسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار من نمرة ٣١٦

٩٣٤ مادة

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضممه الا اذا تعدى عليه
أو قصر في حفظه (١)

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصوصة)

٩٣٥ مادة

يصح التوكيل بالخصوصة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضا
الخصم ليس بشرط في صحته وإنما هو شرط للزومه (٢)
ولايملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين إلا اذا كان العرف بين التجار
أن المتراضى هو الذي يقبض فله قبضه (٣)
(مادة ٩٣٦)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المدين فأقام المديون عليه البيضة
على استيفاء الموكل أو برائته تقبل بيته أما وكيل القاضى يقبض ديون الغائب المفقود
فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٤)

٩٣٧ مادة

وكيل الصالح لا يملك الخصومة وكيل الخصومة لا يملك الصالح
(مادة ٩٣٨)

إذا كان الموكل بالخصوصة مدعياً وغائباً مدة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر
أن يمشي على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم
وان كان الموكل هو المدعي عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل

١) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية نمرة ٥٤

٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثاني في التوكيل بالخصوصة من الانقروية نمرة ٤ وكتنا من الدر
وتكلمة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصوصة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ٤٢
٤) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصوصة والقبض من الدر ورد المختار نمرة ٤١٢ ومن تكلمة

رد المختار من محل المذكور نمرة ٣٣٨ وكتنا حكم مابعدها من النمرة الاولى ومن التكلمة

نمرة ٣٣٧

٥) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المختار نمرة ٤٠١ وكتنا مابعدها
من المادتين

يغیر المدعي بين الترخيص لزوال العذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (١)

مادة ٩٣٩

يجوز للمحدرات أن يوكلان ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

مادة ٩٤٠

عجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصميه

مادة ٩٤١

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر ابنته نفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

مادة ٩٤٢

يجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم خائباً صحيحاماً أم مريضاً (٣)

(مادة ٩٤٣)

يصح اقرار الوكيل بالخصوصية على موكله في مجلس المحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعي وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعي عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صبح توكيله واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٤)

(مادة ٩٤٤)

يجوز للوكيل بالاجارة المخاصة في اثباتها وقبض الاجر وعليه تسليم العين للمستأجر (٥)

مادة ٩٤٥

الوكيل بالخصوصية اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيل عاما ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في يده (٦)

١) يستفاد حكمها من اوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكميلة رد المحتار نمرة ٣٦٠

٢) يستفاد حكمها من الانقروية وهاشمها من أوائل الثاني في التوكيل بالخصوصية الخ نمرة ٥

٣) يستفاد حكم فقرتها من اوائل باب الوكالة بالخصوصية من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣

٤) يستفاد حكمها من اول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية نمرة ٣٧

٥) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الوكالة من تقيع الحامدي نمرة ٤٠٢

٦) يستفاد حكمها من الدر من اوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ ونمرة ٤٢٦

مادة ٩٤٦

تجري النيابة في الاستحلاف لاحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم إلا إذا حصل الادعاء عليه ب المباشرة العقد أوضح أقراره على الاصل (١)

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

مادة ٩٤٧

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفافها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير
فإن تعلق به حق الغير كا إذا رهن المديون ماله وعند حلول الأجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكتبه بالعزل (٢)

(مادة ٩٤٨)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الأهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا يعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الأهلية (٣)
(مادة ٩٤٩)

للوكيل بالخصوصة وشاء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة
ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرفه سبيل جائز إلى أن يعلم الموكل

^{١٠} يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدر وتكلم رد المختار من أوائل باب عزل الوكيل

نمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٦

^{٢٠} يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

^{٣٠} يستفاد حكم فقرتها من الدر ورد المختار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(مادة ٩٥٠)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين أن وكله بغير حضرة مدعيونه وان وكله بحضوره لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (١)

مادة ٩٥١

تنتهي الوكالة بنهاية الشى الموكل فيه كاللو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه
(مادة ٩٥٢)

كتاب الرهن

الفصل الاول

في شرائط الرهن و بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز
(مادة ٩٥٣)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في يد المرهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا (٢)

مادة ٥٥٤

يشترط في المرهون ان يكون مالا موجودا متقوما مقدور التسلیم محوزا لامتقرا مفرغا لامشغولا بحق الراهن مميز لا مشاعا ولا متصلة بغيره (٣)
(مادة ٩٥٥)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا في الذمة أو موعدا به أو عينا من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٤)

١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

٢) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المختار نمرة ٣٠٨

٣) يستفاد من الفصل الاول في تفسير الرهن وركنته وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية

٤٣٣ و ٤٣٢

٤) يستفاد حكمها من او سط باب ما يجوز ارتها وهو ما لا يجوز من الدر ورد المختار نمرة ٣١٨

(مادة ٩٥٦)

يشترط ل تمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً
وللراهن قبل تسلیم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين
المرهونة (١)

مادة ٩٥٧

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطاً في العقد وضع الرهن عند عدل وأن
يتفقاً على ذلك بعد العقد فإن رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن
قبضه ويلزم الراهن (٢)

(مادة ٨٥٨)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه ان لم يؤده
الراهن في الأجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويطل الشرط
ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من
ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لاستيفاء الدين (٣)

مادة ٩٥٩

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مدينيين سواء كانوا شركاء في الدين
المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل
بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهناً عند كل منهم بدينه (٤)

١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨

٢) يستفاد حكمها من أول باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية نمرة ٤٣٩
ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٣ اهـ(٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من أوائل كتاب الرهن من تقيح الحامدية
نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر
نمرة ٣٢٤(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوسط باب ما يجوز ارتهاه
وما لا يجوز نمرة ٣٢٠

(مادة ٩٦٠)

يجوز للمديون أن يستعيير مال غيره ويرهن بأذنه فإن أطاق لالمعير الاذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء

وأن قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعيير مخالفته إلا إذا خالف إلى خير بأن عن له المعير قدر أكثـر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه باقل من القدر المـعـين إذا لم ينـقص عن قيمة الرهن (١)

مادة ٩٦١

إذا رهن المستعيير مال المعير بأذنه حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الـرهـن بعد تـسـلـيمـه للـمرـهـن بل يـحـسـبـه المرـهـن إلى أن يستوفي دينه (٢)

(مادة ٩٦٢)

يجوز للأب أن يـرهـنـ مـالـهـ عـنـدـ ولـدـهـ وـأـنـ يـرهـنـ مـالـ وـلـدـهـ لـنـفـسـهـ وـيـجـوزـ لـهـ أـيـضاـ أنـ يـرهـنـ مـالـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ بـدـيـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـبـدـيـنـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـإـذـ رـهـنـهـ بـدـيـنـ نـفـسـهـ فـهـلـكـ فـانـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـنـ يـضـمـنـ الـأـبـ قـدـرـ الدـيـنـ لـالـزـيـادـةـ (٣)

(مادة ٩٦٣)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتـهـانـ مـالـ اليـتـيمـ لـنـفـسـهـ وـلـهـ رـهـنـهـ عـنـدـ أـجـنبـيـ بـدـيـنـ عـلـىـ يـتـيمـ أـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـهـ أـخـذـ رـهـنـ بـالـدـيـنـ المـطـلـوبـ لـيـتـيمـ (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف في الـرهـنـ الخـ منـ الدـرـ وـرـدـ المـخـتـارـ نـمـرـةـ ٣٣٠ وـ ٣٣١ـ

(٢) لـتـصـرـيـحـهـ بـصـحـةـ رـهـنـ المـسـتـعـيـرـ لـيـرـهـنـهـ فـيـشـتـ لـهـ حـكـمـ الـرـهـنـ مـلـكـ الـراـهـنـ فـيـمـتـنـعـ رـجـوعـ المـعـيـرـ فـيـهـ وـيـكـونـ لـازـمـاـ حـيـنـتـ اـهـ

(٣) يستفاد حـكـمـهاـ منـ أـوـسـطـ بـابـ ماـ يـجـوزـ اـرـتـهـانـهـ الخـ منـ الدـرـ نـمـرـةـ ٣١٩ـ

(٤) يستفاد حـكـمـ هـذـهـ المـادـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـلـهـ أـخـذـ رـهـنـ الخـ منـ أـوـسـطـ بـابـ ماـ يـجـوزـ اـرـتـهـانـهـ الخـ منـ الدـرـ وـرـدـ المـخـتـارـ نـمـرـةـ ٣١٩ـ وـيـسـتـفـادـ حـكـمـ الـبـاقـيـ مـنـ أـوـلـ فـصـلـ الـرـهـنـ

منـ أـدـبـ الـأـوـصـيـاءـ بـهـامـشـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ نـمـرـةـ ٢١٧ـ

الفصل الثاني

في أحكام الرهن

(مادة ٩٦٤)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به وفاسد الرهن كصحيحة في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه إلى أن يصل إليه دينه بتمامه إذا كان الرهن سابقًا على الدين (١)

(مادة ٩٦٥)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وإذا مات الراهن مديوناً فللمرتهن أحق به من سائر الغرماء إلى أن يستوفى حقه ومافضل منه للغرماء (٢)
 (مادة ٩٦٦)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه إن كان حالاً فان كان مؤجلًا ليس للمرتهن مطالبه به إلا عند حلول الأجل (٣)

مادة ٩٦٧

إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه إلى استيفاء ما بقي منه ولو قليلاً (٤)
 إنما إذا كان المرهون شيئاً وعین لكل منها مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما إذا لم يعین فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقیح الحامدية

نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

٢ يستفاد حكمها من تنقیح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

٤ يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

٥ يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أوآخر باب ما يجوز رهنه نمرة ٢٣١

(مادة ٩٦٨)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليميه اليه إلا إذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (١)

(مادة ٩٦٩)

لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (٢)

٩٧٠ مادة

إذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجم المعير على المستعير بما أداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وأن كان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فإن كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير (٣)

٩٧١ مادة

لایبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها ويقى رهنا عند الورثة (٤)

(مادة ٩٧٢)

إذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حالة محبوس في يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير (٥)

٩٧٣ مادة

إذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وإن عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حالة عند المرتهن ولو رثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(١) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الخامدية نمرة ٢٧٢

(٢) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المحثار نمرة ٣١٢ ومثله في الدر والشريعة من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣١ من الدر ورد المحثار

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ نمرة ٣٣٢

(٦) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٢

مادة ٩٧٤

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصى ينصب القاضى له وصيا ويا أمره ببيعها وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (١)

(مادة ٩٧٥)

اذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الرهن (٢)

(مادة ٩٧٦)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يضعه الحكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الرهن (٣)

(مادة ٩٧٧)

اذا مات المرتهن جاهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الأداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (٤)

الفصل الثالث

في تصرف الراهن والمرتهن

(مادة ٩٧٨)

كل تصرف من التصرفات المختتمة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذها على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فيبتعد تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى المثل بخلاف بدل الاجارة (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر من اواخر التصرف في الرهن نمرة ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من تنقية الحamide من اواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من اواخر باب الثاني في الرهن بشرط

ان يوضع على يدي عدل نمرة ٤٤٢

(٤) يستفاد حكمها من تنقية الحamide من اواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من اوائل باب التصرف في الرهن من الدر ورد

المختار نمرة ٣٣٠ و ٣٢٩

وكذلك اذا اقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المترهن
ولا يسقط حقه في حبس الرهن الى استيفاء دينه
(مادة ٩٧٩)

كلا لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المترهن
فكذلك المترهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلًا في بيته من قبل الراهن وليس
له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون
متعدياً ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت ٢

(مادة ٩٨٠)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المترهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن
يحيى المترهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمترهن الخيار فان شاء ضمن المشتري
قيمة يوم هلاكه وأن شاء ضمهما الراهن ٣
وان تعدى المترهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل
الاجازة يكون للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المترهن

مادة ٩٨١

اذا تعدى المترهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المترهن الثاني قبل
الاعادة الى المترهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المترهن الاول قيمة
الرهن بالغة ما بلغت ويسير ضمانه رهنا ويعملكه المترهن الثاني ويكون الضمان رهنا
عند المترهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمترهن الثاني الرجوع على الاول بما
ضمهنه وبدينه
ولو رهن المترهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل
الرهن الاول (٤)

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمترهن أن يعيير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المترهن وله استرداده الى
يده فان استردده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من او اخر كتاب الرهن من تنقية الحامدية نمرة ٢٧٧

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أو سط الرهن من تنقية الحامدية نمرة ٣٧٩ و ٣٧٠

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من أو سط كتاب الرهن من تنقية الحامدية نمرة ٢٧٠

٤ يستفاد حكم فقرتها من او اخر كتاب الرهن من تنقية الحامدية نمرة ٢٢٩

فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجاناً أى بلا سقوط شيء من الدين
ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغراماء
فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء
بهلك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وإن كان العقد باقياً
أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أى الزامه بتسليمه
فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها إلى يد المرتهن
فالمرتهن أحق بها من سائر غراماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (١)

(مادة ٩٨٣)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن للراهن الحاضر أو بلا اذن القاضي
لو الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٢)

(مادة ٩٨٤)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً إلا إذا قيد الراهن بالمصر
فلا يجوز له السفر (٣)

مادة ٩٨٥

لا يجوز للمرتهن أن يتتفق بالرهن منقولاً كان أو عقاراً بدون اذن الراهن وله
أن يؤجره باذنه ويدفع الأجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضاء الراهن
وان بطل الرهن
ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك
الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين
وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسماً أذن
به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين
ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه
ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت

١ يستفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

٢ يستفاد حكمها من تبيح الحامدية من أووسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)
 (مادة ٩٨٦)

المصاريف الازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف الازمة لنفقة كعمرته لو عقاراً أو سقى الأرض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاوته يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله دين الله على الآخر فله الرجوع عليه به وإن أداه بلا أمر القاضى فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

مادة ٩٨٧

يجب على المرتهن أن يعني بحفظ الرهن كاعتئاته بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما من هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجرأه من يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٩٨٨)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمة يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

مادة ٩٩٩

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين

١ يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدر ورد المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن نمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقى فقراتها منها من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٠

٢ يستفاد حكم فقراتيامن الدر ورد المختار من أواخركتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ٤١١

٣ يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخره فكتاب الرهن نمرة ٣١٣

٤ يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

بتمامه عن الراهن وصار المرهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرهن
أو باقية سماوية ١

مادة ١٠٠٠

اذا هلك الرهن في يد المرهن وكانت قيمته أكثـر من الدين سقط الدين
عن الراهن اما الزيادة فلا تلزم المـرهن ولا يضمنها للراـهن ان كان هـلاـكـ
الـرهـنـ بـدـونـ تـعـديـهـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ ضـمـنـاـهـ لـلـرـاهـنـ انـ كـانـ هـلاـكـ الرـهـنـ نـاشـئـاـنـ
تعـديـهـ اوـ تـقـصـيرـهـ فـيـ حـفـظـهـ اوـ حـفـظـهـ عـنـدـ غـيـرـ مـنـ يـأـتـيـهـ عـلـىـ حـفـظـ مـالـهـ

مادة ١٠٠١

اذا هلك الـرهـنـ فـيـ يـدـ المـرهـنـ وـكـانـ قـيـمـتـهـ أـقـلـ مـنـ الدـيـنـ سـقـطـ مـنـ الدـيـنـ
بـقـدـرـهـ وـرـجـعـ المـرهـنـ بـمـاـ بـقـيـ لـهـ مـنـ الدـيـنـ عـلـىـ الـرـاهـنـ
وكـذـلـكـ الحـكـمـ اذا نـقـصـ قـدـرـأـوـ وـصـفـافـ يـدـ المـرهـنـ فـاـنـهـ يـسـقـطـ مـنـ الدـيـنـ بـقـدـرـهـ

مادة ١٠٠٢

اذا كان في يـدـ المـرهـنـ لـدـيـنـ مـوـعـودـ بـهـ بـاـنـ كـانـ قـدـ رـهـنـهـ لـيـقـرـضـهـ دـيـنـاـ وـسـيـ
قـدـرـهـ فـهـلـكـ الـرهـنـ فـيـ يـدـ المـرهـنـ قـبـلـ اـقـرـاضـهـ كـانـ مـضـمـنـاـ عـلـيـهـ بـمـاـ وـعـدـ مـنـ
مـنـ الدـيـنـ مـسـمـيـ اذا كـانـ الدـيـنـ مـسـاـوـيـاـ لـقـيـمـةـ الـرهـنـ اوـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ فـيـوـ مرـ
بـتـسـلـيمـهـ الـدـيـنـ لـلـرـاهـنـ جـبـراـ فـاـنـ كـانـ الدـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـرهـنـ فـهـوـ مـضـمـنـونـ
عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـرـ الدـيـنـ مـسـمـيـ فـلـاـ ضـمـنـاـهـ فـلـاـ هـلاـكـ الـرهـنـ ٢

(مادة ١٠٠٣)

اذا هـلـكـ الـرهـنـ فـيـ يـدـ المـرهـنـ بـعـدـ اـسـتـيـفاءـ دـيـنـهـ مـنـ الـرـاهـنـ اوـ بـعـدـ إـحـالـتـهـ
بـدـيـنـهـ عـلـىـ آـخـرـ وـكـانـ قـيـمـتـهـ قـدـرـ الدـيـنـ اوـ أـكـثـرـ فـاـنـهـ هـلـكـ بـالـدـيـنـ وـيـلـزـمـ المـرهـنـ
اـنـ يـرـدـ مـاـقـبـصـهـ إـلـىـ الـرـاهـنـ وـتـبـطـلـ الـحـوـالـةـ وـاـنـ كـانـ قـيـمـتـهـ أـقـلـ مـنـ الدـيـنـ يـلـزـمـ

١ يستفاد حكمها من الدر من أو سط كتاب الـرهـنـ نـمـرـةـ ٣٥٠ وـكـذـاـ مـاـ بـعـدـهاـ مـنـ
المـادـةـ الثـانـيـةـ وـالـفـقـرـةـ الـأـولـيـةـ وـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـاـ يـسـتـفـادـ حـكـمـهاـ مـنـ تـقـيـيـحـ
الـحـامـدـيـةـ مـنـ أـوـاـئـلـ كـتـابـ الـرـهـنـ نـمـرـةـ ٢٦٥

٢ يستفاد حكمها من الدر من أو سط بـابـ ماـيـجـوزـ اـرـتـهـانـهـ نـمـرـةـ ٣١٨

المرتهن أن يرد للراهن ما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على
قيمة الراهن (١)

مادة ١٠٠٤

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمتها قدر الدين أو أكثراً فضمن
المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفياً لدینه بهلاك الدين عنده (٢)
وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

مادة ١٠٠٥

إذا استحق بقبض الرهن وهو في يد المرتهن فإن كان المستحق مشاعاً بطل
الرهن فيما بقى وإن كان معيناً بقى الرهن فيما بقى منه ويخلص بكل الدين (٣)

مادة ١٠٠٦

إذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت
قيمتها قدر الدين أو أكثراً سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة
إلا إذا ثبت أن الرهن لم يكن موضوعاً في حرز مثله (٤)

مادة ١٠٠٧

إذا هلكت زواائد الرهن في يد المرتهن فإنها تهلك بمحاناً (٥)

مادة ١٠٠٨

إذا أدعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن مازاد من قيمة
الرهن على قدر الدين (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدر من او اخر فصل في مسائل شئ الرهن نمرة ٣٣٨

(٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من المندية من اوائل الباب الثالث في هلاك المرهون

نمرة ٤٤ ومن الدر ايضاً من او اخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٢٣٦

(٣) يستفاد حكمها من الدر أو اخر فصل في مسائل شئ الرهن نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكمها من تنقیح الحامدية من اوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

(٥) يستفاد حكمها من الدر من اوائل فصل في مسائل شئ الرهن نمرة ٣٣٦

(٦) يستفاد حكمها من تنقیح الحامدية من اوائل كتاب الرهن رة ٢٦٦

الفصل الخامس
(في سداد الدين من الرهن)

مادة ١٠٠٩

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (١)

مادة ١٠١٠

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكته وليس له غيرها

مادة ١٠١١

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة مقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٢)
(مادة ١٠١٢)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم او يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهناً مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامناً القيمة بالغة ما باع (٣)

مادة ١٠١٣

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائباً يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٤)
والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار او اخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمره ٣٣٣ ومن اوائل كتاب الرهن من تنقیح الحامدية نمره ٢٦٩—(٢) يستفاد حكم هذه المادة من او اخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمره ٣٢٣

(٣) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الرهن من تنقیح الحامدية نمره ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من اوسط باب الرهن يوضع على يد عدل

كتاب الصلح

(مادة ١٠١٤)

الصلح عقد وضم لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (١)

(مادة ١٠١٥)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعي عليه والمنسّك لها والتي لم يبد فيها إقراراً ولا انكاراً ٢

(مادة ١٠١٦)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالحة ثابتًا في محل يجوزأخذ البدل في مقابلته سواء كان مالاً كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوماً إن كان مما يحتاج إلى التسليم ٣

(مادة ١٠١٧)

يصح أن يكون بدل الصلح مالاً أو منفعة ويشترط أن يكون ملكاً للمصالحة وأن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٤)

الفصل الأول

في الصلح عن الأعيان

(مادة ١٠١٨)

إذا كان المدعي به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعي عليها بها للمدعي

(١) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

(٣) يستفاد حكمها من أول كتاب الصلح من الدر وتكلمة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و٢٠٤

(٤) يستفاد حكم أول هذه المادة من أول كتاب الصلح من الدر وتكلمة رد المحتار نمرة ٢٠٢ و٢٠٣ وآخرها من أووسط كتاب الصلح منها نمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكاً للخ من أووسط الباب الأول في تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

و صالحة عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤبة والشرط للصالح وحق الشفعة لجار العقار الصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيما ويفسده جهالة البطل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ١٠١٩)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحة عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بخلاف المخل في المدة

١٠٢٠ مادة

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو بجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطدعا على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صلح وكان في معنى المقايسنة فتجرى عليه أحکامها ولا توقف صحته على العلم بالعواضين لعدم الاحتياج فيما الى التسلیم في هذه الصورة ٢

(مادة ١٠٢١)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو ببعضه بالبينة يسترده من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلاً فكلاً وان بعضنا ببعضما ٣

١٠٢٢ مادة

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو ببعضه وهو ما يتعين بالتعيين يرجح المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر و رد المحatar من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر و تكملة رد المحatar نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر و تكملة

بعضه وإن كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وإن كان بعد الانفصال يبطل الصلح

(مادة ١٠٢٣)

إذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العوض على المدعى ويرجح المدعى بالخصوصية فيه والدعوى على المستحق واربـ استحق بدل الصلح كله أو بعضه برجح المدعى بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وإن كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وإن كان بعد الانفصال يبطل الصلح كأنقدم (١)

(مادة ١٠٢٤)

إذا دعي حقا في دار لم يبينه فصوّل عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وإن استحق وكل الدار يسترد العوض كله

(مادة ١٠٢٥)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبد قراراً ولا انكاراً ثم اصطلاحاً على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً وأنقداً يعتبر بذلك الصلح فداء من اليمين وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه وبيعاً في حق المدعى فتجرى عليه أحكامه (٢)

١ يستقاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتمكّلة رد المحتار
نمرة ٢١١ و ٢١٢

٢ يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن
أوسط باب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٢

٣ يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار نمرة ٧٢٦

١٠٢٦ مادة

لذا كان للصبي المميزدين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين
جاز له أن يصالح غريميه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان
كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (١)

١٠٢٧ مادة

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقراً بالدين
أو مقضياً عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين إلا إذا
كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي
وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسيراً يجوز
الصلح وإن كانت بغبن فاحش لا يجوز

فإن خشي الوصي أو الوالى أن لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون
منكر و يقدم على اليهين جاز للوالى أو الوصي أن يصالح على بعضه و يأخذ الباقى (٢)

١٠٢٨ مادة

إذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعي بينة ثبت بها دعوه للوصي
أو الوالى أن يصالح على شيء و يدفع الباقى وان لم تكن للمدعي بينة فلا يجوز
للوالى أو الوصي أن يصالح على شيء مما

١٠٢٩ مادة

إذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه
مديونه على تأجيل الدين إلى أجل معلوم (٤)

١ يستفاد حكم هذه المادة من الدر و تكميله المختار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

٢ يستفاد حكم فقرتها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فإنه يستفاد

من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

٣ يستفاد حكمها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥

٤ يستفاد حكمها من اواخر صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦

مادة ١٠٣٠

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكيل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (١)

مادة ١٠٣١

اذا وكل المديون وكيل بالصلح وكان مقرأ بالدين فان أضاف الوكيل
الصلح الى الموكيل نفذ الصلح على الموكيل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف
الصلح الى نفسه نفزا نفذ الصلح على الموكيل ايضا ويطالع الوكيل ببدل
ثم يرجع به على موكيل
وان كان المديون منكرا فوكل وكيل بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح
الى الموكيل نفذ الصلح على الموكيل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح
الى نفسه نفذ الصلح على الموكيل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع
به على وكل (٢)

مادة ١٠٣٢

لرب الدين ان يصالح مدعيته على بعض الدين ويكون أخذها لبعض حقه
وابراء عن باقيه (٣)

الفصل الثاني

في احكام الصلح

مادة ١٠٣٣

اذا تم الصلح على وجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي وسقطت

١ يستفاد حكمها من الدر ورد المحثار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥

٢ يستفاد حكم فقرتها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب
الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية

٣ يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدر ورد المحثار نمرة ٧٣٤
و ٧٣٥ من كتاب الصلح

دعاوا المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى (١)

مادة ١٠٣٤

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بموجبه فيما بقى (٢)

مادة ١٠٣٥

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فـ كل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وببدل الصلح للمدعى عليه (٣)

مادة ١٠٣٦

اذا كان المدعى عليه منكر لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا ان يخلفه اليدين ولا ان يفسخ الصلح (٤)

مادة ١٠٣٧

اذا صاع بدل الصلح او استحق كلا او بعضا قبل تسليميه للمدعى فان كان مما لا يتغير بالتعيين وهو من جنس المدعى به او من غير جنسه ولكن صاع قبل الافراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما صاع كلا او بعضا سواء كان الصلح عن اقراراً وعن انكار وان كان بدل الصلح مما يتغير بالتعيين فصاع كله او بعضا قبل تسليميه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا او بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة (٥)

١» يستفاد حكمها من الدر و تكميله رد المحتار من اوائل كتاب الصلح نمرة ٣٠٦

٢» يستفاد حكم عجزها من اول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد

بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

٣» يستفاد حكمها من الدر و تكميله رد المحتار من اواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

٤» يستفاد حكمها من اوائل كتاب الصلح من الدر و تكميله رد المحتار نمرة ٢٠٦

٥» يستفاد حكم فقرتها من الدر و تكميله رد المحتار من اووسط كتاب

الصلح نمرة ٢١٢

الفصل الثالث — في البراء

مادة ١٠٣٨

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالصالح عنه بان قال برأته عنه أوانا
برىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

مادة ١٠٣٩

من ابراً شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

مادة ١٠٤٠

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على
المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

مادة ١٠٤١

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعينهم تعيناً كافياً (٣)

مادة ١٠٤٢

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

مادة ١٠٤٣

لا يتوقف البراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان
مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من او سط كتاب الصلح من الدروت كلية
رد المحatar نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من او سط كتاب الاقرار من تنفيذ الحامدية بالعزرو
الى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من اواخر الفصل الثامن في دعوى البراء
والصلح الخ نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من او سطه من هبة الدين وما يتصل به
من جامع الفصولين نمرة ٢١٦

مادة ١٠٤٤

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثة من الدين الذي له عاليه
أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (١)

مادة ١٠٤٥

اذا ابرأ المريض في مرض موته غير وارثة من الدين الذي له عليه يعتبر
ذلك من ثلث تركته بعد وفاة ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة
مستغرقة بالدين فلا تعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه

انتهى

من الدين

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على
نسخة مهذبة بالدقّة مع ماتحلى به من الهوامش على نفقة حسين حسين
وذلك في أول ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ هجرية على صاحبها أفضـلـ
الصلة وازكي التحية مالاح بدر التمام وفاح مسلك الختام آمين

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر
وتكمّلة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ٣٥٥

مختصر سلسلة كتب العبرة

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

صيغة

- (الكتاب الاول - في الاموال)
- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
- ٧ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٨ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
- ٩ فصل في انتهاء حق الانتفاع
- ١٠ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- ١٠ الفصل الاول في الشرب
- ١١ الفصل الثاني - في حق المرور والمحرى والمسيل
- ١٣ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية
- ١٥ (الكتاب الثاني - في أسباب الملك)
- ١٥ الفصل الاول - في العقود
- ١٦ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٧ الفصل - في الوصيه
- ١٨ الفصل الرابع - في الميراث
- (كتاب الشفعة)
- ١٨ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
- ٢٠ الفصل الثاني - فيما تثبت فيه الشفعة ومملا تثبت
- ٢١ الفصل الثالث في طلب الشفعة
- ٢٣ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٥ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويبطلها
- ٢٦ (باب) في الملك بوضع على الاموال المباحة
- ٢٧ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
- ٢٩ (باب) في نزع الملك

في المدائعات والعقود والامانات والضمادات

صحيفة

- ٣٠ (الباب الاول) في أنواع الديون
- ٣١ الفصل الاول - في الدين
- ٣٤ الفصل الثاني - في الدين المضمون
- ٣٦ (الباب الثاني) في وفاة الدين والمقاصد والأبراء عن الدين وتجديد عقده وغير ذلك
- ٣٦ الفصل الاول في وفاة الدين
- ٤٢ الفصل الثاني - في المقاصد
- ٤٤ الفصل الثالث - في الأبراء عن الدين
- ٤٧ الفصل الرابع - في تجديد الدين
- ٤٧ الفصل الخامس - في نسخ العقد المترتب عليه الالتزام
- ٤٨ الفصل السادس - في حكم مرور الزمان
- ٤٩ كتاب العقود على العموم
- ٤٩ (الباب الاول) في ماهية العقد وشروطه
- ٥٠ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
- ٥٤ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
- ٥٧ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
- ٥٨ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدةه وقصد شرعيته
- ٥٨ الفصل الخامس - في أحكام العقود
- ٦٠ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراها
- ٦٠ وتتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح
- ٦٢ الفصل الاول - في ما هي الشرط والتعليق
- ٦٢ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
- ٦٣ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها إليه
- ٦٣ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
- ٦٣ الفصل الاول - في خيار الشرط
- ٦٥ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب

كتاب البيع

٦٦

- ٦٦ الفصل الاول - في عقد البيع
- ٦٨ الفصل الثاني - في العاقدین
- ٧٠ (باب) في شروط البيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية البيع
- ٧٠ الفصل الاول - في شرط البيع وأوصافه
- ٧٢ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
- ٧٥ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
- ٧٨ الفصل الرابع - في المثل
- ٧٩ (باب) في حكم البيع
- ٨١ (باب) في تسليم المبيع
- ٨١ الفصل الاول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته
- ٨٥ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض المثل وفي هلاك المبيع
- ٨٧ فصل في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه
- ٨٨ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لما لا يدخل
- ٩٠ فصل في أداء المثل
- ٩٢ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
- ٩٤ فصل في حكم البناء والغراس
- ٩٧ فصل في رد المبيع بالغيب القديم
- ١٠٠ فصل في الغبن والتغريم
- ١٠١ (باب السلم)
- ١٠٣ فصل في بيع الوفاء
- ١٠٤ فصل في الاستصناع

كتاب الاجارة


١٠٦


- ١٠٦ (الباب الاول) في عقد الاجارة
- ١٠٦ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروطها وبيان مدتها
- ١٠٨ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها

- ١٠٨ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
 ١٠٨ الفصل الاول - في اجارة الداب للركوب
 ١١٠ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للحمل
 ١١١ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي الخدمة والعمل
 ١١٢ الفصل الاول - في الاجير الخاص
 ١١٤ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
 ١١٨ (الباب الرابع) في اجارة الدور و الحوانين
 ١٢٥ (الباب الخامس) في اجارة الاراضي
 ١٢٧ الباب (السادس) في إجارة الوقف
 ١٣٢ فصل في الحكير والكشك والخلو
 ١٣٤ (كتاب المزارعة والمسافة)
 ١٣٤ الفصل الاول - في المزارعة
 ١٣٨ الفصل الثاني - في المسافة
 ١٤٠ (كتاب الشركة)
 ١٤١ (الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
 ١٤٥ (الباب الثاني) في عمارة الملك المشترك
 ١٤٧ (كتاب العارية)
 ١٥١ (كتاب القرض)
 ١٥٤ (كتاب الوديعة)
 ١٦٠ (كتاب الكفالة)
 ١٦٠ (الباب الأول)
 ١٦٠ الفصل الأول
 ١٦٢ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
 ١٦٣ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال
 ١٦٦ الفصل الرابع - في البراءن كعالة المال
 ١٦٦ (كتاب الحوالة)
 ١٦٧ الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاده

صحيفة

- ١٦٨ الفصل الثاني — في الديون التي تجوز الحوالة بها
 ١٦٨ الفصل الثالث — في أحكام الحوالة
 ١٧٠ الفصل الرابع — فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه
 ١٧٢ الفصل الخامس — في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
 ١٧٢ الفصل السادس — في براءة المحتال عليه
- (كتاب الوكالة)
- ١٧٣ (الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها
 ١٧٣ الفصل الأول
 ١٧٦ الفصل الثاني — في أحكام الوكالة
 ١٧٧ الفصل الثالث — في الوكيل بالشراء
 ١٨٠ الفصل الرابع — في الوكيل بالبيع
 ١٨٣ الفصل الخامس — في التوكيل بالخصوصية
 ١٨٥ الفصل السادس — في عزل الوكيل
- (كتاب الرهن)
- ١٨٦ الفصل الأول — في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز
 ١٨٩ الفصل الثاني — في أحكام الرهن
 ١٩١ الفصل الثالث — في تصرف الراهن والمرتهن
 ١٩٤ الفصل الرابع — فيما يتربت على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن
 ١٩٧ الفصل الخامس — في سداد الدين من الرهن
- كتاب الصلح
- ١٩٨ الفصل الأول — في الصلح عن الاعيان
 ٢٠٢ الفصل الثاني — في أحكام الصلح
 ٢٠٤ الفصل الثالث — في البراءة





DATE DUE

MAY 31 2007

SEP 14 2007

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59576138

ME06599

Kitab murshid al-hay

AP